المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة



المسائل العقدية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع

جمعاً ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

عبدالله عبدالرحمن سليمان الحجي

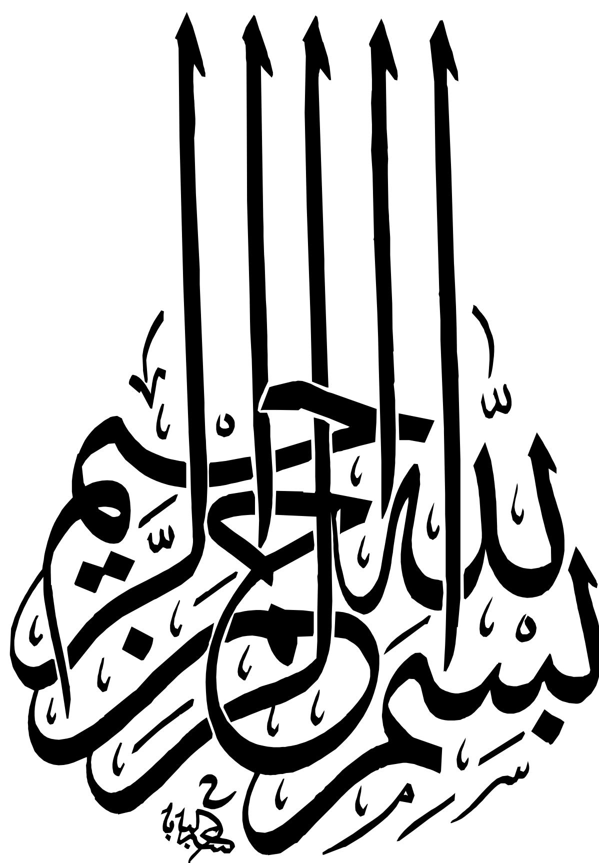
الرقم الجامعي (٤٣٣٨٨٦٥٢)

إشراف فضيلة الشيخ

د. سعود بن عبدالعزيز العريفي

العام الجامعي

١٤٣٦/ ١٤٣٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

المقدمة

وفيها :

- أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- طريقة العمل في البحث.
- خطة البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد.

فإن من نعم الله علي التي لا تعد ولا تحصى أن وفقني لدراسة العلم الشرعي ومن ذلك دراسة الماجستير فعدتُ إلى كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ممثلة في قسم العقيدة بعد التخرج منها بنحو عقدين وكان من متطلبات هذه المرحلة أن يقدم الطالب بحثاً في التخصص فبعد توفيق الله ثم البحث وسؤال أهل التخصص وقع اختياري على جمع المسائل العقدية التي حكى فيه الإمام النووي رحمه الله الإجماع ثم دراسة تلك الإجماعات حسب ما يقتضيه البحث العلمي.

ولا يخفى ما لعلم العقيدة من أهمية قصوى ومنزلة عظمى من بين علوم الدين المتنوعة وما جعل الله تعالى للإيمان والتوحيد من مكانة وشرف عظيمين حيث علق تعالى النجاة من عذابه والفوز برضوانه وجنته بتحقيقهما بإخلاصٍ له ومتابعة لنبيه ﷺ.

وتتمثل أهمية العقيدة في أمور كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي :

١. أن العقيدة الصحيحة هي أساس دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّاغُوتَ﴾[النحل:٣٦] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[الأنبياء:٢٥].

٢. إن العقيدة الإسلامية هي أعظم الواجبات وآكدها ، لذا فهي أول ما يطالب به الناس ، كما في حديث انس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل**

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..... » الحديث[1]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، قال: « **إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله**..... الحديث»[2]

٣. إن حاجتنا إلى هذه العقيدة فوق كل حاجة، وضرورتنا إليها فوق كل ضرورة إذ لا سعادة للقلوب ولا نعيم ولا سرور إلا بأن تتصل بربها تعالى على عقيدة صحيحة مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ وعلى فهم سلف الأمة رحمهم الله تعالى.

٤. أنه بتحقيق العقيدة الإسلامية يتحقق الأمن والاستقرار في الدنيا وللآخرة إذ هي العقيدة الوحيدة التي تحقق ذلك كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[النحل:٩٧] وكما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[الأنعام:٨٢].

٥. أن العقيدة الصحيحة هي أساس قبول الأعمال قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾[الإسراء:١٩].

٦. جعل الله عبادته على بصيرة وعقيدة صافية من أسباب الخلافة في الأرض وقيام دولة الإسلام التي تنصره وتؤازره ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾[الأنبياء:١٠٥].

ومن خلال بيان أهمية العقيدة ، تتجلى أهمية هذا الموضوع وهو يتعلق بمسائل الإجماع العقدية التي حكاها الإمام النووي رحمه الله تعالى. خاصة وأن ناقل هذا الإجماع هو علم كبير من أعلام الأمة، وهو من هو في الحفظ ،والإتقان ، والفقه، والورع ، ولا نزكي على الله أحداً.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥) صحيح مسلم (١٢٤)

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٨) صحيح مسلم (١٢١)

۞ أسباب اختيار هذا الموضوع :

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع .

أولاً: ما يمثله هذا البحث من أهمية لكل من أراد معرفة منهج السلف في العقيدة، وما أجمعوا عليه من مسائل مختلفة في هذا الباب ، وأهمية هذا البحث تتمثل في الآتي :

١ . أن الإجماع يعتبر من مصادر الاستدلال عند أهل السنة. ففيه تتحد كلمتهم على الحق وبسببه ينقطع النزاع بين المجتهدين .

٢ . أن في هذا الموضوع بياناً لما نقل فيه الإمام النووي الإجماع في العقيدة وعرضه على منهج السلف في مسائل العقيدة ليكون منهجا واضحا لكل مسلم. إذ هذه من المسائل التي لا يسع المسلم الخروج منها.

٣ . أن في هذا البحث بياناً لمستند الإجماع من الكتاب والسنة ، وهذا مما يبعث الطمأنينة والانشراح في قلب المسلم ، ليكون اعتقاده مبنياً على أسس علمية من الكتاب والسنة.

٤ . كما أن هذا الموضوع فيه تسهيل لطلبة العلم للوصول إلى مسائل الإجماع المؤصلة بالكتاب والسنة .

٥ . كما أن فيه الرد على أهل البدع فيما ألصقوه بسلف الأمة من مسائل مخالفة لعقيدة أهل السنة ، ففيه رد لشبههم الباطلة .

٦ . ومن أهمية هذا الموضوع أنه يتعلق بعلم من أعلام الأمة وحافظ من حفاظها يعتبر مرجعا للباحثين في شتى علوم الدين . خاصة وأن النووي . رحمه الله . ممن اشتهر بنقل الإجماعات في العقيدة وغيرها .

ولو لم يكن في حصر مسائل الإجماع في العقيدة إلا توحيد لقلوب الأمة على عقيدة صافية ، وقطع لدابر الاختلاف في الحق لكفى ذلك ، فمما لا شك فيه أنه لا

يجوز مخالفة الإجماع.

ثانياً: كثرة الإجماع في مسائل العقيدة في كتب الإمام النووي خصوصا في شرحه على صحيح مسلم حيث اشتمل صحيح مسلم على كثير من أحاديث العقيدة فتضمن الشرح حكاية كثير من الإجماعات في المسائل العقدية.

ثالثاً: أن النووي ـ رحمه الله ـ يذكر الإجماع دون ذكر المستند في الغالب وهذا يحتاج إلى دراسة وتوثيق.

رابعاً: أن النووي ينقل الإجماع أحيانا في مسائل مشكله مثل حكاية الإجماع على التبرك بدخول الغار الذي دخله النبي صلى الله عليه وسلم ومثل قوله (واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا)، وهذا لا شك يحتاج إلى دراسة وبحث لبيان الحق فيه.

خامسا: أن النووي قد يذكر الإجماع بصيغة التمريض دون جزم بصحته أو يحكيه عن غيره دون تأييد ، وهذا يحتاج إلى تحققي وتدقيق.

سادساً: أن النووي يتميز بذكر إجماعات على دقائق مسائل العقيدة ، كنقله الإجماع على انه لا يجوز أن يُقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم. وكقوله: اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها.

سابعاً: من خلال الاستقراء لإجماعات الإمام النووي تبين موافقته لما عليه السلف الصالح في أكثرها ولم أجد ما خالف فيه السلف الصالح إلا في النزر اليسير، ففي تتبع إجماعاته رد على من زعم أنه من الأشاعرة أو من الصوفية، وإن كان هناك بعض التأثر البسيط في بعض فروع المسائل دون أصولها.

ثامناً: تعد كتب النووي من أعظم كتب العلم التي لا يستغني عنها عالم فضلاً عن طالب العلم وهي من الكتب التي أسهمت في الدعوة إلى عقيدة السلف الصالح في

جوانب عديدة والأخذ بمذهبهم في أمور الديانة مع نقل جملة طيبةٍ من أقوال علماء السلف في ذلك، وهي كذلك من الكتب التي أسهمت في الرد على الفرق المبتدعة بأصنافها وفي فضح باطلهم والتحذير من بدعهم.

تاسعاً: من أسباب اختيار هذا الموضوع ، قلة الدراسات والبحوث في مسائل الإجماعات العقدية.

عاشراً: في إبراز إجماعات النووي العقدية رد على ما يثار حول منهج أهل السنة وأنهم عاله على كتب شيخ الإسلام بن تيميه وتلاميذه في تقرير العقيدة .

۞ الدراسات السابقة:

لقد اهتم علماء المسلمين بجمع مسائل الإجماع في كتب مستقلة مثل مراتب الإجماع لابن حزم والإجماع لابن المنذر والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان وهي في مسائل الإجماع الفقهي وإن كان في بعضها شيء من مسائل العقيدة لكنها قليلة جداً ولم أجد من افرد مسائل الإجماع العقدية سوى الرسالة الموسومة: (المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع) وهي عبارة عن ثلاث رسائل ماجستير بإشراف شيخنا الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي حفظه الله.

ورسالة (المسائل العقدية التي حكى فيها ابن حجر الإجماع في فتح الباري) للباحث عبدالسلام الجطيلي.

فرغبت في المساهمة بجمع المسائل العقدية التي حكى فيها الإمام النووي رحمه الله الإجماع خصوصاً وأن النووي من المكثرين لحكاية الإجماع وهو متقدم زماناً على شيخ الإسلام بن تيمية والحافظ بن حجر رحمهم الله جميعاً.

۞ العمل في البحث :

العمل في هذا البحث كالتالي :

١ . وضعت عنوانا لمسائل الإجماع التي تتفق في موضوع واحد من موضوعات العقيدة.

٢ . تتبعت ما استطعت الحصول عليه من كتب الإمام النووي لحصر الإجماعات العقدية التي فيها والكتب التي وجدت فيها إجماعات عقدية حسب جهدي هي على النحو التالي:

أ- شرح صحيح مسلم وفيه (١٢٨) إجماعاً

ب- شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري وفيه (١٣) إجماعاً

ت- روضة الطالبين وفيه (١١) إجماعاً

ث- المجموع شرح المهذب وفيه (٨) إجماعات

ج- كتاب الأذكار وفيه (٤) إجماعات

ح- بستان العارفين وفيه (٥) إجماعات

خ- التبيان في آداب حملة القرآن وفيه (٣) إجماعات

د- رياض الصالحين وفيه (إجماع واحد)

ذ- ارشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق وفيه (إجماع واحد)[١]

فتحصل أن عدد الإجماعات (١٧٤) إجماعاً منها ما هو مكرر بنفس اللفظ في أكثر من كتاب ومنها ما اختلف لفظه ولكن معناه واحد وبعد توزيعها حسب ما دلت عليه من مسائل بلغت (١٢٦) مسألة.

---

(١) لم أقف على إجماع عقدي في غير هذه الكتب مثل تهذيب الأسماء واللغات وشرح الأربعين وفتاوى النووي

وفي تتبع الإجماعات وحصرها شيء من الصعوبة كما لا يخفى على من جرب ذلك وتتطلب وقتاً كثيراً بسبب تفرقها في الكتب واختلاف الألفاظ الدالة عليها حيث صار البحث في أجهزة الحاسب الألي عبر برنامج المكتبة الشاملة لا يكفي وإن كان فيه كثير من التيسير والتسهيل ولله الحمد لكن مع الاستعانة به بعد الله عز وجل احتجت إلى عرض هذه الكتب والبحث عن الإجماعات التي لم أتوصل إليها عبر المكتبة الشاملة بسبب الاختلاف في اللفظ الدال على الإجماع أو بسبب الخطأ في كتابة الكتب في المكتبة الشاملة حيث لا يُظهر محرك البحث الكلمة إذا وقع في كتابتها خطأ.

٣ - من خلال تتبع إجماعات النووي العقدية وجدتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- ما قرره النووي من مسائل الإجماع بنفسه .

ب- ماحكاه عن غيره دون أن يتعقبه بشيء.

ت- ماحكاه عن غيره بصيغة التمريض أو لم يسمِ من نقل الإجماع عنه بل تركه مبهماً.

وقد قمت بدراسة الأقسام الثلاثة كلها حتى تكتمل الفائدة .

وما ذكر النووي فيه الإجماع دون ذكر مخالف ثم ذكر في موضع آخر خلافاً في المسألة فإني أقوم بدراسته لاحتمال أن يكون النووي يرى أن في المسألة خلافاً ثم ظهر له أنها محل إجماع فتحتاج إلى دراسة.

٥ . أورد نص النووي رحمه الله في الإجماع محتويا اللفظ الذي يدل عليه وإذا كان اللفظ محتملاً أكثر من معنى حرصت على البحث في كلامه ما يبين مراده من هذه المعاني ثم دراسة الإجماع على الاحتمالين

٦ . بعد ذلك أقوم ببيان ما في المسألة من غموض في ألفاظها ومصطلحاتها إن دعت الحاجة إلى ذلك.

٧ . أذكر مستند الإجماع من الكتاب والسنة وإذا كانت كثيرة اقتصرت على بعضها .

٨ . أذكر قول من وافق النووي في حكاية الإجماع من العلماء خصوصاً من المتقدمين

إن وجد وإلا ذكرت من أقوال المتأخرين ما يوافقه وفي هذه شيء من الصعوبة حيث تجد في البحث عن المسألة كثيراً من أقوال أهل العلم الذين نصوا على المسألة أما من حكى الإجماع عليها فتحتاج إلى كثير من البحث حتي تقف عليها في كتب العقائد أو كتب التفسير أو شروح الأحاديث أو كتب الفتاوى وغيرها. ثم بعد الوقوف على أقوال من حكى الإجماع في المسألة وكتابتها أحتاج إلى البحث مرة أُخرى في كلام أهل العلم هل يوجد من خالف في الإجماع فإذا وجدت شيئا من ذلك لزم الأمر البحث في حقيقة المسألة هل الخلاف فيها مع المبتدعة الذين لا يعتد بخلافهم في هذه المسألة وهل المخالف في ذلك سبب خلافه تقليد المبتدعة في ذلك فيستبعد لعدم تأثيره في الخلاف.

فإن لم يكن المخالف من أهل البدع اقتضى الأمر النظر في زمن المخالف فإن كان حكاية الإجماع متقدمة عليه لم تأثر مخالفته في ثبوت الإجماع.

٩ . إن لم أجد من وافق النووي على حكاية الإجماع أو كان من حكى الإجماع على المسألة قليل أو كان من غير المشهورين بالتحقيق ذكرت الأقوال التي تؤيد ما دل عليه الإجماع وتوافقه في التعليق على المسألة.

١٠ – أعلق على المسألة بما يقتضيه المقام واذكر ما يظهر لي من صحة الإجماع وعدمه مع ذكر المخالف إن كان الإجماع غير ثابت.

١١ – إذا لم تكن المسألة محل إجماع بينت الراجح من الأقوال التي فيها حسب ما يظهر لي من أدلة الترجيح.

١٢ . أعزو الآيات وأخرج الأحاديث وأذكر حكم أهل العلم عليها صحة وضعفاً إن كانت في غير الصحيحين ولا أُطيل في ذلك.

١٣ – أترجم للأعلام ،وأعرف بالفرق

١٤ – أضع الفهارس المختلفة التي يتطلبها البحث.

١٥ . أحيل إلى المصادر والمراجع التي أستقي منها أقوال العلماء في كل مرة.

۞ خطة البحث :

وفيه: مقدمة وتمهيد وبابان ، وخاتمة .

المقدمة: تحتوي على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره وطريقة العمل في البحث.

التمهيد: ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالنووي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته الشخصية.

المبحث الثاني: آثاره العلمية والعملية.

الفصل الثاني: دراسة عن الإجماع وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإجماع المعتبر.

المبحث الثاني: أقسام الإجماع

المبحث الثالث: دلالة الإجماع.

المبحث الرابع: حجية الإجماع.

المبحث الخامس: حكم منكر الإجماع.

الباب الأول : دراسة مسائل الإجماع في أركان الإيمان.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع المتعلقة بتوحيد الله تعالى.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بتوحيد المعرفة والأثبات .

المبحث الثاني : توحيد الإرادة والقصد .

الفصل الثاني : مسائل الإجماع المتعلقة بالكتب الإلهية .

الفصل الثالث : مسائل الإجماع المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام .

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ما يتعلق بجميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

المبحث الثاني : ما يتعلق بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث : المعجزات والكرمات

الفصل الرابع : مسائل الإجماع المتعلقة باليوم الآخر .

الفصل الخامس : مسائل الإجماع المتعلقة بالقدر .

الباب الثاني: دراسة مسائل الإجماع المتعلقة بمسائل عقدية متفرقة:

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول :الإمامة والخلافة والصحابة .

وفيه مبحثان .

المبحث الأول : الإمامة والخلافة

المبحث الثاني : العقيدة في الصحابة رضي الله عنهم .

الفصل الثاني : مسائل الإيمان والإسلام :

وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: الإيمان والاسلام

المبحث الثاني: نواقض الايمان وأحكام المرتد.

المبحث الثالث : مرتكب الكبيرة

الفصل الثالث :المسائل المتفرقة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :الأديان والفرق

المبحث الثاني: الغيبيات

المبحث الثالث : مسائل متفرقة

الخاتمة

أذكر فيها نتائج البحث والتوصيات المقترحة حيال الموضوع.

وإني لأشكر الله عز وجل على ما أنعم به علي من النعم التي لا تعد ولا تحصى والتي من أجلها أن هداني لطلب العلم ثم الشكر موصولاً لكل من كان له علي فضل في هذا البحث من مشايخي الأفاضل وأخواني طلبة العلم الذين تفضلوا علي بالتنبيه والمشورة في هذا البحث من بدايته وحتى تم بحمد الله من منسوبي الجامعة ومن غيرها فلهم مني خالص الدعاء أن يجزيهم الله عني خير الجزاء.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.



التمهيد:

ويحتوي على فصلين:

- الفصل الأول: التعريف بالنووي.
- الفصل الثاني: دراسة عن الإجماع.

الفصل الأول:

ترجمة الإمام النووي رحمه الله

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حياته الشخصية.
- المبحث الثاني: آثاره العلمية والعملية.

المبحث الأول: حياة الإمام النووي الشخصية.

- **اسمه وكنيته ولقبه ونسبه:**

هو: الإمام يحي بن شرف بن مري، بن حسن بن حسين، بن محمد، بن جمعة الحزامي[(١)].

كنيته: أبو زكريا ولم يولد له لأنه من العلماء العزاب وكني بأبي زكريا لأن اسمه يحي والعرب تكني من اسمه يحي بأبي زكريا[(٢)].

لقبه: يلقب النووي بمحيي الدين وكان رحمه الله يكره هذا اللقب من تواضعه حتى كان يقول: لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين[(٣)].

نسبه: اشتهر النووي بالنووي نسبة إلى (نوى) وهي من أرض حوران قرب دمشق لأنها بلده الذي فيها ولد ونشأ وبها مات ودفن. فيقال نووي ويقال نواوي بإثبات الألف وحذفها[(٤)].

- **مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

مولده: ولد النووي في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة في اسرة صالحة متدينة[(٥)].

نشأته: بدأ النووي في طلب العلم وهو صغير حيث ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام[(٦)].

---

(١)تحفة الطالبين (١)

(٢) المصدر نفسه (١)

(٣) المنهل العذب (٢)

(٤) تحفة الطالبين (١)

(٥) المصدر نفسه (١) المنهل العذب (٢)

(٦) تحفة الطالبين (٢) المنهل العذب (٢)

وذكر الشيخ عن نفسه فقال: لما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير.

قال: وحفظت التنبيه. في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من المهذب في باقي السنة.

قال: وجعلت أشرح وأصحح على شيخي الإمام الزاهد العالم الورع ذي الفضائل والمعارف: أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي رحمه الله تعالى، ولازمته.

قال: فأُعجب بي لما – رأي من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبني محبة شديدة وجعلني أعيد الدرس لأكثر الجماعة.

قال: فلما كان سنة إحدى وخمسين حججت مع والدي، وكانت وقفة الجمعة، وكان رحيلنا من أول رجب قال: فأقمت بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من شهر ونصف.

وقال: كنت أقرأ كل يوم أثنى عشر درساً على المشايخ شرحا وتصحيحاً، درسين في الوسيط ودرساً في المهذب.

ودرساً في (الجمع بين الصحيحين) ودرسا في صحيح مسلم، ودرساً في (اللمع) لابن جني في النحو، ودرساً في (إصلاح المنطق) لابن السكيت، ودرساً في التصريف ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين.

قال: وكنت أعلق ما يتعلق بها من شرح مشكل، وتوضيح عبارة، وضبط لغة.

قال رحمه الله: وبارك الله لي في وقتي واشتغالي وأعانني عليه.

قال: وخطر لي الاشتغال بعلم الطب فاشتريت كتاب القانون فيه، وعزمت على

الاشتغال فيه فاظلم على قلبي، وبقيت لا أقدر على الاشتغال بشيء ففكرت في أمري، ومن أين دخل على الداخل، فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب فبعت في الحال الكتاب، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بعلم الطب فأستنار قلبي، ورجع إلي حالي، وعدت على ما كنت عليه أولاً.(١)

وفاته:

توفي الإمام النووي رحمه الله تعالى في بلده نوى بعد رجوعه من بيت المقدس ليلة الأربعاء الرابع عشر من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦هـ) ودفن بها من الغد وصلى عليه المسلمون بدمشق صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة.

وكان عمره حين توفي خمساً وأربعين سنة ونصف رحمه الله رحمة واسعة.(٢)

شيوخه:

كان عصر الإمام النووي (القرن السابع) من أزهى العصور في انتشار العلم وكثرة العلماء والتصانيف وخاصة عاصمتي الإسلام آنذاك بغداد ودمشق وهذا مما يسر للإمام النووي أن يتلقى علمه على شيوخ كبار كان لهم أثر في قوته العلمية والعملية ومن أشهر هؤلاء العلماء الذين تتلمذ النووي عليهم(٣):

(١)تحفة الطالبين (٢)

(٢) المصدر نفسه (٧) البداية والنهاية (١٧/٥٤١)

(٣) كل من ذكرتُ من شيوخ النووي ذكرهم ابن العطار في تحفة الطالبين (٥) والسخاوي في المنهل العذب (٦)

١. أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي وهو صاحب الشرح الكبير في فقه الحنابلة (ت ٦٨٢)[١] قال ابن العطار[٢]: هو أجل شيوخه[٣].

٢. أبو ابراهيم اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي (ت٦٥٠)[٤]

٣. أبو محمد إسماعيل بن أبي إسحاق إبراهيم ابن أبي اليسر (ت ٦٧٢)[٥]

٤. أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي النابلسي (ت ٦٦٨)[٦]

٥. أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي (ت ٦٦٣)[٧]

٦. أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري (ت ٦٦٢)[٨]

٧. الحافظ أبو الفضل محمد بن محمد البكري (ت ٦٥٦)[٩]

٨. أبو الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد خطيب دمشق (ت٦٦٢)[١٠]

---

(١) شذرات الذهب (٦٥٧/٧) الأعلام للزركلي (٣٢٩/٣)

(٢) أبو الحسن علي بن ابراهيم بن داود بن العطار الدمشقي تلميذ النووي ولد سنة ٦٥٤ غلب عليه الفقه وصحب النووي واشتغل عليه وحفظ التنبيه بين يديه حتى كان يُقال مختصر النووي كان زاهداً متعبداً آمراً بالمعروف له شرح على عمدة الأحكام توفي سنة ٧٢٤ (الدرر الكامنة ٤/٤)

(٣) تحفة الطالبين (٥)

(٤) شذرات الذهب (٤٣٠/٧)

(٥) المصدر نفسه (٥٩٠/٧)

(٦) البداية والنهاية (٤٨٨/١٧) شذرات الذهب (٥٦٧/٧)

(٧) شذرات الذهب (٥٤٢/٧)

(٨) المصدر نفسه (٥٣٥/٧)

(٩) شذرات الذهب (٤٧٤/٧) الأعلام للزركلي (٢١٥/٢)

(١٠) البداية والنهاية (٤٥٥/١٧) شذرات الذهب (٥٣٦/٧)

٩. أبو محمد عبد الرحمن بن سالم ين يحيى الأبناري (ت ٦٦١)(١)

١٠. أبو زكريا يحيى بن الفتح الصيرفي الحراني (ت ٦٧٨)(٢)

١١. أبو إسحاق إبراهيم بن على بن أحمد بن فاضل الواسطي (ت ٦٩٢)(٣)

تلاميذته:

جلس النووي للتدريس في سن مبكرة حين عينه شيخه مدرساً في حلقته لأكثر الطلاب ثم تتلمذ عليه كثير من طلبة العلم حين درس نيابة عن ابن خلكان(٤) في المدرسة الركنية الجوانية الشافعية ثم بالمدرسة الإقبالية ثم بالمدرسة الفلكية.

أما دار الحديث الأشرفية فقد تولى مشيختها قرابة إحدى عشرة سنة من سنة (٦٦٥) إلى أن توفي رحمه الله نشر بها علماً جماً ومن أبرز تلامذته(٥):

١. علاء الدين علي بن ابراهيم بن داوود العطار (ت ٧٢٤)(٦) وهو أشهر أصحاب النووي وأخصهم به لازمه قرابة ست سنوات

---

(١) تاريخ الإسلام (٧٥/٤٩)

(٢) شذرات الذهب (٦٣٢/٧)

(٣) البداية والنهاية (٦٦١/١٧)

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربلي ولد سنة ٦٠٨ المؤرخ ولد في إربل وانتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائها. وسافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام. وعزل بعد عشر سنين. فعاد إلى مصر فأقام سبع سنين، وردّ إلى قضاء الشام، ثم عزل عنه بعد مدة. وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، له كتاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. توفي بدمشق سنة ٦٨١ ودفن في سفح قاسيون (تاريخ الإسلام ٦٥/٥١ الأعلام للزركلي ٢٢٠/١).

(٥) كل من ذكرته من تلاميذه ذكرهم السخاوي في المنهل العذب (١٩-٢٣)

(٦) الدرر الكامنة (٤/٤)

٢. جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢)[١]

٣. أبو العباس احمد بن فرح بن احمد الأشبيلي (ت ٦٩٩)[٢]

٤. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ابراهيم بن النقيب الشافعي (ت ٧٤٥)[٣]

٥. سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح الجعفري الحوراني خطيب داريّا (ت ٧٢٥)[٤]

٦. أمين الدين سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الدر (ت ٧٢٦)[٥]

وغيرهم خلق كثير من تتلمذ عليه في المدارس التي درس فيها والدروس والحلق التي كان يعقدها في المساجد.

---

(١) شذرات الذهب (٢٣٦/٨)

(٢) المصدر نفسه (٧٧٥/٧)

(٣) المصدر نفسه (٢٤٩/٨)

(٤) شذرات الذهب (١٢١/٨)

(٥) الدرر الكامنة (٢٥٥/٢)

المبحث الثاني: آثاره العلمية والعملية:

مصنفاته:

يعتبر الإمام النووي من المكثرين من التأليف ومع أنه توفي في سنٍ مبكرة إلا أنه ترك مصنفات كثيرة في فنون مختلفة تتسم بالتحقيق والتدقيق وذلك أنه بدأ التأليف في وقت التحصيل.

قال الإسنوي[1]: اعلم أن الشيخ محيي الدين رحمه اللّه لما تأهل للنظر والتحصيل، رأى في المسارعة إلى الخير؛ أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً، ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفاً، وهو غرض صحيح، وقصد جميل، ولولا ذلك لما تيسر له من التصايف ما تيسر له[2].

أهم مصنفاته:

١. شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) وهو من أنفس شروح صحيح مسلم إن لم يكن أنفسها

٢. رياض الصالحين وقد جمع فيه قريباً من ألفين حديث في الآداب والرقاق والمواعظ والزهد وقد كُتب لهذا الكتاب من القبول والانتشار بين العام والخاص ما قل

---

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين. فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، سنة ٧٠٤ وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه المبهمات على الروضة والهداية إلى أوهام الكفاية والأشباه والنظائر وجواهر البحرين والجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية وطبقات الفقهاء الشافعية توفي سنة ٧٧٢ (شذرات الذهب ٣٨٣/٨ الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٤).

(٢) المنهاج السوي (٥٣).

نظيره، وذلك – والله أعلم – من صدق نية مؤلفه رحمه الله.

٣. الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام. المعروفة (بالأربعين النووية) وهي أحاديث جمعها النووي من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. وكتب لها من القبول ما قل نظيره وقد جمع كثير من أهل العلم مثلها قبله وبعده لم يحصل لها من الانتشار والقبول ما حصل للأربعين التي جمعها النووي وهذه منة من الله له.

٤. خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام. وهذا في احاديث الأحكام وصل فيه إلى الزكاة وقد بلغ ما جمعه فيه ألفي حديث مع تميز الصحيح من الضعيف بترتيب حسن.

٥. شرح صحيح البخاري ولم يستكمله شرح فيه باب كيف كان بدء الوحي وكتاب الإيمان وقد توسع في الشرح أكثر مما سار عليه في شرح مسلم مع ذكر تراجم الرواة.

٦. الأذكار المسمى (بحلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار) ضمنه عمل اليوم والليلة.

٧. التقريب والإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات. وهو اختصار لكتاب الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة للخطيب البغدادي

٨. روضة الطالبين وهو اختصار لشرح الوجيز للرافعي مع زيادات وتصحيح واختيارات حسنه.

٩. المجموع شرح المهذب ولم يستكمله بل وصل فيه إلى كتاب الربا وهو من انفس كتب الفقه المقارن قال ابن كثير[1] عنه: وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه

---

(١) الإمام الحافظ عمدة المؤرخين وعلم المفسرين عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي. ولد سنة سبعمائة صاهر المزي ولازمه وصحب ابن تيمية وكان رحمه الله جيد =

وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر فيه الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، وقد جعله نخبة على ما عن له، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزاد فيه وتضاف إليه[1].

١٠. التبيان في أداب حملة القرآن ذكر فيه آداب التلاوة وفضلها وكتابة القرآن وإكرام المصحف وشيئاً من فضائل السور.

١١. بستان العارفين. وهو في الزهد والتقلل من الدنيا والرد على المعتزلة في انكار الكرامات.

١٢. تهذيب الأسماء واللغات. وفيه بيان الألفاظ اللغوية التي وردت في بعض كتب الفقه الشافعي والتعريف بمن ذكر فيه من الرجال والنساء والملائكة.

١٣. تحرير التنبيه. شرح فيه ألفاظ التنبيه لأبي اسحاق الشيرازيي.

وقد حازت كتبه القبول والرضا لدى الكافة والجميع من أهل العلم يُنهل من معينها ولا تكاد ترى أحداً من أهل العلم على اختلاف مذاهبهم إلا ويرجع إليها ولها قبول عند الناس قل أن تجد مثله لغيره وما من إنسان يقف على مؤلفاته إلا لهج بمدحه والثناء والترحم عليه جزاء خدمته للعلم وأهله بتلك المصنفات المتقنة ، فرحمه الله رحمة واسعة.

=

الحفظ والفهم، مستقل الرأي، يدور مع الدليل حيث دار ولا يتعصب لمذهب. له مؤلفات كثيرة من اشهرها تفسير القرآن العظيم التفسير والبداية والنهاية وجامع المسانيد والسنن وغيرها. توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة (الدرر الكامنة ١/٤٤٥ شذرات الذهب ١١/٩١ الأعلام للزركلي ١/٣٢٠)

(١) البداية والنهاية (١٧/ ٥٤٠)

- **صفاته العملية:**

لا شك أن هذا العطاء الثري والبركة النازلة في العلم والوقت والنفع والقبول الذي كتبه الله في مؤلفاته لم يأت من فراغ إنما هو بعد توفيق الله عز وجل ثمرة اجتهاد في العبادة وإخلاص في النية وابتغاء ما عند الله والدار الآخرة نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحد قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ومن علامات محبة الله للعبد أن يجعل له القبول في الأرض فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلانا فأحببه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض)[١].

ولعلي قبل أن ذكر شيء من صفات النووي العملية التي عُرف بها رحمه الله اذكر كلمة لليونيني[٢] في ترجمته لوالد النووي استوقفتني حيث قال: شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد الجذامي النواوي الحاج الصالح والد الشيخ محي الدين النواوى، كان من الصالحين، مقتنعاً بالحلال، يزرع له أرضاً يقتات منها هو وأهله. وكان يمون الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى منها يرسل له مؤنته وقتاً بوقت، ولا يأكل من عند غير أبيه، لما يعلمه من صلاحه، واستعماله الحلال الخالص، وكان

(١) صحيح البخاري (٣٢٠٩) صحيح مسلم (٦٧٠٥)

(٢) موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد اليونيني البعلبكي، قطب الدين، أبو الفتح: مؤرخ، أصله من بعلبكّ ولد سنة ٦٤٠ بدمشق. وصار شيخ بعلبكّ بعد وفاة أخيه عليّ. وكان فاضلا معظما جليلا. له مختصر مرآة الزمان وذيل مرآة الزمان ومناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني توفي سنة ٧٢٦ (الدرر الكامنة ١٤٧/٦ الأعلام للزركلي ٧/ ٣٢٨)

خيراً لا يأكل شيئاً فيه شبهة، ولا يطعم أولاده إلا مما يعرف حله[1].

فعرفتُ بما ذكر اليونيني سر من اسرار صلاح النووي رحمه الله وهو حرص والده على الحلال وتركه المشتبه فإن النفقة على الأهل من الحلال وترك المشتبه من اسباب صلاحهم والنفقة عليهم من الحرام من اسباب فسادهم وانحرافهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، النار أولى به)[2] وبطيب المطعم تستجاب الدعوة فإذا دعا الوالد للولد بالصلاح ومطعمه حلال فقد احتف بهذه الدعوة من اسباب الإجابة ما لا ترد معه بإذن الله.

ونعود الآن إلى ما نريد ذكره من ابرز صفات النووي رحمه الله:

- **الزهد والورع والاجتهاد في العبادة:**

ظهر على النووي من صغره الإقبال على العبادة والعلم ومن ذلك ما ذكره ابن العطار عن الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي[3] قال: رأيت الشيخ محيي الدين، وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي، لإكراههم، ويقرأ القرآن في هذه الحالة فوقع في قلبي محبته[4]

وقال اليونيني: كان كثير التلاوة للقرآن العزيز والذكر لله تعالى، معرضاً عن الدنيا مقبلاً على الآخرة من حال ترعرعه[5].

(١) ذيل مرآة الزمان (٤/ ١٨٤)

(٢) مسند الإمام احمد ط الرسالة (١٤٤٤١) سنن الترمذي (٦١٤) وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١/٣٣٥)

(٣) لم أقف له على ترجمة

(٤) تحفة الطالبين (٢)

(٥) ذيل مرآة الزمان (٣/ ٢٨٤)

وكان رحمه الله كثير الصيام حتى ذكر غير واحد ممن ترجم له أنه كان يصوم الدهر[(١)]، وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن صيام الدهر، وقال: «**لا صام من صام الأبد** »[(٢)] ولعلهم أرادوا صيامه الدهر إلا العيدين وأيام التشريق وقد كان يرى ذلك؛ حيث قال في شرح صحيح مسلم: (ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه)[(٣)].

وكان رحمه الله مع كثرة العبادة كثير الخشوع يقول محمد بن أبي الفتح البعلي[(٤)]: كنت في أواخر الليل بجامع دمشق والشيخ واقف يصلي إلى سارية في ظلمة وهو يردد قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴾[الصافات:٢٤] مراراً بنحيب وخشوع، حتى حصل عندي من ذلك شيء الله به عليم[(٥)].

وأما إذا تحدثنا عن ورعه فقد كان إماماً في الورع، قال ابن كثير: (وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماع عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره)[(٦)].

---

(١) تحفة الطالبين (٢) المنهل العذب (٣) البداية والنهاية (١٧/٥٤٠)

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٧) صحيح مسلم (٢٧٣٤)

(٣) شرح مسلم (٨/ ٤٤)

(٤) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه حنبلي، محدث، لغويّ. ولد في بعلبكّ سنة ٦٤٥ ثم نزل بدمشق، وزار طرابلس والقدس من المتعبدين كثير التواضع له تصانيف منها الطلع على أبواب المقنع في الفقه الحنبلي وشرح ألفية بن مالك توفي بالقاهرة سنة ٧٠٩ (الوافي بالوفيات ٤/٢٢٤ الأعلام للزركلي ٦/ ٣٢٦).

(٥) تحفة الطالبين (٥).

(٦) البداية والنهاية (١٧/ ٥٤٠).

ومن ورعه أنه كان لا يأكل من فاكهة دمشق؛ فسُأل عن ذلك فقال: (دمشق كثيرة الأوقاف، وإملاك من هو تحت الحجر شرعاً والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة والمصلحة والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيه اختلاف بين العلماء: فمن جوزها قال: جوزها بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك)[(١)].

ونقل ابن العطار عن إسماعيل بن المعلم الحنفي[(٢)] رحمه الله: (كنتُ عذلتُ الشيخ محيي الدين رضي الله عنه في عدم دخوله الحمام وتضييق عيشه في أكله ولبسه وجميع أحواله، وقلت له: "أخشى عليك مرضاً يعطلك عن أشياء أفضل مما تقصده"، قال: فقال: "إن فلاناً صام وعبد الله تعالى حتى اخضر عظمه". قال: "فعرفت إنه ليس له غرض في المقام في دارنا ولا يلتفت إلى ما نحن فيه")[(٣)].

- **أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر**

من صفات أهل الإيمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[التوبة:٧١] وهم في ذلك لا يلتفتون إلى لوم الناس وعتبهم همهم في ذلك رضى الله عنهم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[المائدة:٥٤] ومن هؤلاء ولا أُزكي على الله أحد الإمام النووي رحمه الله.

---

(١) تحفة الطالبين (٦)

(٢) لم أقف له على ترجمة

(٣) تحفة الطالبين (٦)

وكثيراً ما يخلط من قلت بصيرته بين الورع والزهد وبين ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن النووي جمع الله له بين هذه المناقب العالية.

قال أحمد بن فرح الأشبيلي[1]: (كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب كل مرتبه منه لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض: المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه. والثانية: الزهد في الدنيا بجميع أنواعها. والثالثة: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)[2].

وقال ابن العطار: (كان مواجها للملوك والجبابرة بالإنكار لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان إذا عجز عن مواجهة كتب الرسائل، ويتوصل إلى إبلاغها، فمما كتبه، وأرسلني في السعي فيه، وهو يتضمن العدل في الرعية وإزالة المكس عنهم)[3].

ومن هذه المواقف موقفه مع الظاهر بيبرس[4] وملخصه كما

---

(١) أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين ولد سنة ٦٢٥ فقيه شافعيّ، من علماء الحديث. له منظومة في ألقاب الحديث تسمى (القصيدة الغرامية) وقد شرحها كثيرون. وله شرح على الأربعين حديثا النووية ومختصر خلافيات البيهقي في الخلاف بين الحنفية والشافعية توفي سنة ٦٩٩ (شذرات الذهب ٧٧٥/٧ الأعلام للزركلي ١/ ١٩٥).

(٢) تحفة الطالبين (١١).

(٣) المصدر نفسه (٧).

(٤) بيبرس العلائي البندقداري الصالحي، ركن الدين، الملك الظاهر صاحب الفتوحات والاخبار والآثار. مولده بأرض القبچاق سنة ٦٢٥ وأسر فبيع في سيواس، ثم نقل إلى حلب، ومنها إلى القاهرة. اعتقه الملك الصالح نجم الدين أيوب وجلعه في خاصة خدمه ولم تزل همته تصعد به حتى كان أتابك العساكر بمصر وتولى بيبرس سلطنة مصر والشام سنة ٦٥٨ هـ بعد قطز وتلقب بالملك الظاهر . وكان وافر العقل شجاعا يباشر الحروب بنفسه. وله الوقائع الهائلة مع التتار والإفرنج الصليبيين وله الفتوحات العظيمة، منها بلاد النوبة ودنقلة ولم تفتح قبله توفي في دمشق سنة ٦٧٦ (الدرر الكامنة ٤١/٢ الأعلام للزركلي ٢/ ٧٩).

ذكره السخاوي(١): (أن السلطان الظاهر بيبرس، لما ورد دمشق بعد قتال التتار ونزوحهم عن البلاد، ولّى وكالة بيت المال شخصاً من الحنفية، فقال: إن هذه الأملاك التي بدمشق، كان التتار قد استولوا عليها، فتملكوها على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فوضع السلطان يده عليها، فقام جماعة من أهل العلم في ذلك، وكان الشيخ منهم. قلت: بل هو أعظمهم. قال: فكلم السلطان في ذلك كلاماً فيه غلظة، فظن السلطان أن له مناصب يعز له عنها، فقيل له حاله. وإنه واقَف الظاهر غير مرة بدار العدل، بسبب الحوطة على بساتين دمشق وغير ذلك. وحكي عن الظاهر أنه قال: أنا أفزع منه)(٢).

قال تلميذه بن العطار: (وله رضي الله عنه كتب كثيرة في كليات تتعلق بالمسلمين وجزئيات، وفي أحياء سنن نيرات وفي إماتة بدع مظلمات، وله كلام طويل في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مواجهاً بها أهل المراتب العاليات)(٣).

وكان النووي رحمه الله في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر مستمسكاً بالحكمة، متحلياً بالشفقة والرحمة مراده في ذلك إظهار شرع الله في عباده لا ينتصر لنفسه. فرحمه الله رحمة واسعة جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين وجمعنا به في جنات النعيم إنه جواد كريم.

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي ولد بالقاهرة سنة ٨٣١ مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. صنف زهاء مئتي كتاب من أشهرها الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع وشرح ألفية العراقي والمقاصد الحسنة والقول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ والجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر. توفي بالمدينة ٩٠٢ (شذرات الذهب١٠/٢٣ الأعلام للزركلي ٦/ ١٩٤).

(٢) المنهل العذب الروي (٣٣).

(٣) تحفة الطالبين (١١).

الفصل الثاني:
دراسة عن الإجماع

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول : **تعريف الإجماع.**
- المبحث الثاني : **أقسام الإجماع.**
- المبحث الثالث : **دلالة الإجماع.**
- المبحث الرابع : **حجية الإجماع.**
- المبحث الخامس : **حكم منكر الإجماع.**

المبحث الأول : تعريف الإجماع:

الإجماع مصدر الفعل الرباعي (أجمع) ومادة الكلمة (الجيم والميم والعين) أصل واحد يدل على تضام الشيء كما في معجم مقاييس اللغة [١].

والإجماع في اللغة : يطلق ويراد به أحد معنيين .

الأول بمعنى: العزم وجاء في مختار الصحاح "أجمع الأمر إذا عزم عليه"[٢] قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس:٧] وعن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** »[٣].

والمعنى الثاني الاتفاق: يقال أجمعوا على كذا ، أي صاروا ذا جمع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ [يوسف: ١٥].

وفي القاموس المحيط : الجمع كالمنع تأليف المتفرق والإجماع الاتفاق[٤].

وفي لسان العرب: والجمع أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً، وقال: "واجمع أمره أي: جعله جميعاً بعد ما كان متفرقاً "[٥].

والمعنى الأول يصح إطلاقه على الواحد ، يقال أجمع فلان على كذا، أي : عزم عليه، وأما المعنى الثاني فلا يصح إطلاقه إلا على جماعة ، يقال : أجمع القوم على كذا ، أي : اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع لغة،

---

(١)معجم مقايس اللغة لابن فارس (ج م ع)

(٢)مختار الصحاح للرازي(ج م ع)

(٣) رواه أبو داود(٢٤٥٤) والترمذي(٧٣٠) وصححه الألباني(صحيح سنن الترمذي ٣٨٨/١)

(٤)القاموس المحيط للفيروزبادي(ج م ع)

(٥)لسان العرب لابن منظور(ج م ع)

قال ابن السمعاني[1]: (الأول أي العزم أشبه باللغة، والثاني أي الاتفاق أشبه بالشرع)[2].

إذا الإجماع اللغوي يطلق على العزم وعلى الاتفاق.

ولا شك أن المعنى الأول يصدق على الواحد وعلى الجماعة وأما المعنى الثاني فلا يكون إلا من جمع ، وهذا المعنى الثاني اللغوي هو الموافق للمعنى الاصطلاحي .

وأما الإجماع في الاصطلاح :

فهناك تعريفات كثيرة عند الأصوليين للإجماع ولكن معانيها متقاربة جداً وهي تصب في معنى الاتفاق.

فالقاضي أبو يعلى[3] عرّفه بقوله: (اتفاق علماء العصر على حكم نازلة)[4]

والمقصود بالنازلة هنا هي النازلة الشرعية سواء كانت متعلقة بالمسائل العملية أو العقدية فالإجماع معتبر في كلا الأمرين.

---

(١) شيخ الشافعية أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني ولد سنة ٤٢٦هـ كان ورعاً زاهداً بحراً في الوعظ له مصنفات في التفسير والحديث والفقه وأصوله منها الاصطلام والبرهان والقواطع والانتصار بالأثر والمنهاج لأهل السنة كان حجة لأهل السنة وكان شوكاً في أعين المخالفين توفي سنة ٤٨٩هـ(السير للذهبي ١١٤/١٩).

(٢) نقله عنه الشوكاني في إرشاد الفحول (١٦٦)

(٣) شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي بن الفراء صاحب التصانيف المفيدة في المذهب ولد سنة ٣٨٠هـ ، ألف كتاب أحكام القرآن والعدة في أصول الفقه والرد على الجهمية توفي ٤٥٨هـ ، وكان ذا عبادة وتهجد وملازمة للتصنيف مع الجلالة والمهابة(السير للذهبي ٨٩/١٨)

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١٧٠/١)

وقال ابن عبد الحق الحنبلي[1]: (الإجماع اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني)[2].

وقال الزركشي[3] في تعريف الإجماع: (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الاعصار)[4].

فقيدوه بالأمر الديني كما سبق وقيدوه بالمجتهدين فلا عبرة بالعوام والمقلدين ونحوهم وقيدوه أيضاً بما بعد عصر النبوة.

وفي شرح الكوكب المنير لابن النجار[5] قال: (اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على

---

(١) عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي عالم بغداد في عصره ولد سنة ٦٥٨هـ ببغداد وتوفي بها، سنة ٧٣٩ كان يضرب به المثل في معرفة الفرائض له عدة مؤلفات منها معجم في رجال الحديث وتحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل وشرح المحرر لمجد الدين بن تيمية اختصر تاريخ الطبري ورد ابن تيمية على الرافضي. (شذرات الذهب ٢١٣/٨ الأعلام للزركلي٤/١٧٠).

(٢) قواعد الأصول و معاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق مع شرحه لعبد الله الفوزان(٢٩٤).

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله عالم بفقه الشافعية والأصول ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ له تصانيف كثيرة منها البحر المحيط في أصول الفقه وإعلام الساجد بأحكام المساجد والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح توفي مصر سنة ٧٩٤ هـ (شذرات الذهب ٥٧٢/٨ والأعلام للزركلي٦/٦٠).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٣- ٤٨٧).

(٥) محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار فقيه حنبلي مصري من القضاة ولد سنة ٨٩٧ هـ وتوفي سنة ٩٧٢ هـ كان ورعاً ذا عبادة. له منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وله الكوكب المنير في أصول الفقه (شذرات الذهب١٠/٥٧١ والأعلام للزركلي٦/٦).

أمر ولو فعلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم) [1].

وهذا نص على أن الإجماع لا يلزم أن يكون قولا فيتفقوا في الأقوال بل لو اتفقوا على فعل معين وكذلك الترك ولم يوجد مخالف فهذا إجماع .

- هذه التعريفات تختلف في ألفاظها ، وفي بعضها اختلاف وزيادة على غيرها ولكن من تأملها يجدها تتفق في أمور هي :

١- أن الحكم الشرعي لا يعتبر إجماعاً حتى يكون هنالك إطباق من العلماء المؤهلين على هذا الحكم ، وأن لا يشذ منهم أحد

٢- أن يكون هذا الحكم الذي اتفقوا عليه حكماً شرعياً دينياً ، لا دنيويا أو عقلياً أو علمياً بحتاً ونحو ذلك . وأنه لا مجال للإجماع في حياة النبي ﷺ ، فلا بد أن يكون بعد وفاته.

٣- أن يكون الإجماع صادراً عن المسلمين ، لا غيرهم من الأمم ، فلا عبرة بإجماعهم.

٤- أن يكون صادراً عن أهل الاجتهاد ، قال ابن قدامة[2]: ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع ، وأنه لا يعتد فيه بقول الصبيان والمجانين ، وأما العوام فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين ، وقال قوم : يعتبر قولهم لدخولهم في اسم المؤمنين ولفظ الأمة ، وهذا القول يرجع إلى إبطال الإجماع إذ لا يتصور قول

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢١١)

(٢) الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ولد بجماعيل من أعمال نابلس سنة ٥٤١هـ، رحل في طلب العلم هو وابن خاله الحافظ عبد الغني المقدسي كان إماماً في التفسير والحديث والفقه له مصنفات من أشهرها المغني والكافي والمقنع والعمدة والروضة في الأصول ولمعة الاعتقاد وغيرها توفي سنة ٦٢٠هـ (السير للذهبي٢٢/١٦٥ والأعلام٤/٦٧).

الأمة كلهم في حادثة واحدة ، إلى أن قال: ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم الشرعي، كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب فهو كالعامي لا يعتد بخلافه[(١)].

فهذه الأمور الأربعة هي التي اتفقت عليها التعريفات السابقة، وأما غيرها فقد وقع فيها خلاف بين العلماء فمنهم من يقرها ومنهم من لا يقرها مثل اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع أو اشتراط عدم وجود خلاف سابق ، والله تعالى أعلم .

(١) روضة الناضر الناظر لابن قدامه (١/ ٣٤٧).

المبحث الثاني : أقســام الإجماع .

أولاً : أقسام الإجماع من حيث ثبوته .

ينقسم الإجماع من حيث ثبوته إلى قسمين :

١. القطعي: وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجه ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله، وهو ما يُعبر عنه أهل العلماء بالمعلوم من الدين بالضرورة.

قال الشافعي:[١] (لستُ أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا)[٢].

وقال الشنقيطي[٣]: (واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو

(١) محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي عالم العصر ناصر الحديث وفقيه الملة " إليه ينسب المذهب الشافعي " ولد بغزة سنة ١٥٠هـ كان حريصاً على نشر العلم ، يقول وددتُ أن الناس تعلموا هذا العلم – يعني "كتُبه" – على أن لا ينسب إلى منه شيء كان قوياً على أهل البدع ناصراً للسنة. من شيوخه مالك بن أنس ، ومن تلاميذه أحمد بن حنبل هو أول من كتب في أصول الفقه وله كتاب كبير في الفقه سماه الأم توفي سنه ٢٠٤ هـ (السير للذهبي١٠/٥ والأعلام٦/٢٦) .

(٢) الرسالة(٢٤٨)

(٣) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ولد بموريتانيا سنة ١٣٢٥ هـ في أسرة علم فحفظ القرآن في سن مبكرة وتعلم الفقه واللغة والتفسير وغيرها وحج سنة ١٣٦٧ هـ واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض ثم رجع إلى المدينة ، له مصنفات كثيرة منها أضواء البيان في تفسير القرآن ومنع جواز المجاز وآداب الحديث والمناظرة وكان عضوا في هيئة كبار العلماء حين أسست وعضوا في المجلس التأسيسي في رابطة العالم الإسلامي كان =

القطعي لا الظني ، والقطعي هو القولي المشاهد والمنقول بعدد التواتر (1).

فالإجماع القطعي الذي هو حجه ملزمة لا بد فيه من أمرين.

أ- تصريح المجتهد بحكم المسألة وعدم المخالف .

ب- أن ينقل إلينا بطريق التواتر .

٢_ الظني وهو ما لا يعلم إلا بالتتبع و الاستقراء .

قال الشنقيطي في الإجماع الظني: (هو السكوتي والمنقول إلينا بطريق الآحاد)(2).

قال ابن عثيمين: (وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته (أي الإجماع الظني)، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام بن تيميه(3)؛ حيث قال في العقيدة الواسطية: والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة.(4) واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجتمع على خلاف دليل صحيح صريح

=

زاهدا صاحب أخلاق عالية توفي بمكة سنة ١٣٩٣ هـ (علماء نجد للبسام ٣٧١/٦ والأعلام للزركلي ٤٥/٦)

(١)مذكرة أصول الفقه (٢٣١) .

(٢) المصدر نفسه (٢٣٢)

(٣) شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيميه الحراني ولد سنة ٦٦١هـ كان ناصراً للسنة فحصل له بذلك شيء من الأذى وأدخل السجن مراراً ، شارك في جهاد التتار وغيرهم ، له تصانيف كثيرة قال عنها الذهبي نحو أربعة آلاف كراسة أو أكثر من أشهر كتبه منهاج السنة ودرء تعارض العقل والنقل واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم والاستقامة والصارم المسلول على شاتم الرسول وغيرها كثير ، برز له تلاميذ كبار منهم ابن القيم وابن مفلح وابن عبد الهادي وابن كثير وغيرهم كثير توفي سنة ٧٢٨ هـ مسجوناً بقلعة دمشق (البدر الطالع ٤٦/١ والأعلام للزركلي ٤٤٤/١)

(٤) مجموع الفتاوى (١٥٧/٣)

غير منسوخ ، فإنها لا تجتمع إلا على حق وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك فانظر فإما أن يكون الدليل غير صريح أو غير صحيح أو منسوخاً أوفي المسألة خلاف لم تعلمه[1].

وأما قول الإمام أحمد رحمه الله[2] ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا كذب ومن ادعى الإجماع فهو كذب لعل الناس اختلفوا[3] فقد أجاب عنه شيخ الإسلام قال: (الذي أنكره الإمام أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة)[4].

وسبب تشديد الإمام احمد والشافعي في ثبوت الإجماع بينه ابن القيم بقوله: وليس مراده بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بلوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى

---

(١)شرح الأصول من علم الأصول (٥٢٨)

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي ، ولد سنة ١٦٤هـ قال الذهبي: هو الإمام حقا وشيخ الإسلام صدقا أبو عبدالله. صبر في فتنة القول بخلق القرآن وثبت حتى لقب بإمام أهل السنة كان من أجمع الناس للعلم والزهد والورع إليه ينسب المذهب الحنبلي في الفقه له تصانيف من أشهرها المسند في الحديث ويعد أوسع كتاب في الحديث وله كتاب السنة وكتاب الرد على الجهمية قال أبو زرعه "كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث " توفي سنة ٢٤١ هـ وعمره ٧٧ سنة (مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي. والسير للذهبي١١/١٧٧)

(٣)مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (١٣١٤/٣)

(٤)المسودة في أصول الفقه (٦١٨/٢)

كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها[1].

● **مسألة**

قول القائل لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا هل يكون حجة أو لا ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور"[2] وغيرهما يفسرون مرادهم : بأنا لا نعلم نزاعاً ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه)[3]

ونقل الشوكاني[4] عن ابن القطان[5] قوله: قول القائل ("لا أعلم خلافاً " إن كان من أهل العلم فهو حجة وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع و الاختلاف فليس

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة(١٦٣٦/٤)

(٢) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الحافظ الحجة مفتي العراق أبو ثور ويكنى أيضاً أبا عبدالله ولد سنة ١٧٠هـ قال عنه الإمام أحمد " أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري" قال الذهبي " هو حجه بلا تردد " توفي سنة ٢٤٠هـ(السير للذهبي١٢/ ٧٢)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧١/١٩)

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني ولد سنة ١١٧٣ هـ ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، إمام مجتهد على منهج أهل الحديث لا ينسب إلى شيء من المذاهب الفقهية له تصانيف كثير في التفسير والحديث والعقيدة والفقه من أشهرها فتح القدير في التفسير ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وإرشاد الفحول في الأصول والدرر البهية في الفقه والدر النضيد في التوحيد وغيرها كثر ، جمعت بعض رسائله وفتاواه في عدة مجلدات سميت الفتح الرباني من فتاوى ورسائل الإمام الشوكاني توفي سنة ١٢٥٠ هـ (البدر الطالع١٠٦/٢ والأعلام ٢٩٨/٦) .

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان أبو الحسين من كبار الشافعية قال الخطيب " له مصنفات في أصول الفقه وفروعه " تفقه من بن سريح ثم بأبي إسحاق المروزي ثم تصدر للإفادة ، توفي ببغداد سنة ٣٥٩هـ (السير للذهبي ١٦/ ١٥٩ والأعلام للزركلي ٢٠٨/١)

بحجة)[1]

ونقل أيضا عن الماوردي[2]قوله (إذا قال لا أعلم خلافاً فإن لم يكن من أهل الاجتهاد وممن أحاط بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بقوله وإن كان من أهل الاجتهاد فاختلف أصحابنا فأثبت الإجماع به قوم ونفاه آخرون)[3].

والراجح ما ذهب إليه ابن القطان لأن نقل الإجماع ممن هو من أهل العلم العارفين لأقوال العلماء والاختلاف يحصل به الظن.

قال ابن عثيمين: (أن يكون ناقل الإجماع ثقة أمينا واسع الاطلاع لا ينقل الإجماع الا وهناك إجماع حقيقة إلى أن قال: وهذا طبعاً في الإجماع غير القطعي)[4]

ولاشك أن نقلة الإجماع الظني يتفاوتون وعلى هذا التفاوت تكون قوة الإجماع المنقول وضعفه قال شيخ الإسلام :(فمن عرف منه كثرة ما يدعي من الإجماع والأمر بخلافه ليس بمنزلة من لم يعلم منه إثبات إجماع عُلم انتفاؤه)[5]

---

(١) إرشاد الفحول (٢١١)

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ولد سنة ٣٦٤هـ صاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب من أشهرها أدب الدينا والدين ، والأحكام السلطانية وقانون الوزارة والسياسية، مات ببغداد سنة ٤٥٠هـ (السير للذهبي ٦٤/١٨).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٢١١).

(٤) شرح الأصول من علم الأصول (٥١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٩).

ثانياً: أقسام الإجماع باعتبار أهله :

كما ينقسم الإجماع من حيث أهله إلى قسمين

الأول: ما يشترك فيه الخاصة والعامة وهو إجماع عامة المسلمين على ما علم من الدين بالضرورة ،كأعداد الصلوات وركعاتها والحج والصيام وزمانهما وتحريم الزنا والخمر والسرقة .

وإلى ذلك أشار شيخ الإسلام بقوله (وأما المسلمون فكل ما أجمعوا عليه إجماعاً ظاهراً يعرفه العامة والخاصة فهو منقول عن نبيهم صلى الله عليه وسلم لم يحدث ذلك أحد لا باجتهاده ولا بغير اجتهاده)[(١)]

والثاني: إجماع الخاصة فقط وهو ما ينفرد بمعرفته العلماء كتحريم المرأة على عمتها وعلى خالتها وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف ومنع توريث القاتل ومنع الوصية للوارث[(٢)].

ثالثاً: أقسام الإجماع باعتبار عصره :

النوع الأول: إجماع الصحابة ، قال شيخ الإسلام بن تيمية : " المعلوم منه – أي من الإجماع – هو ما كان عليه الصحابة ، وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً "[(٣)].

وقال الشوكاني " إجماع الصحابة حجة بلا خلاف "[(٤)].

النوع الثاني : إجماع غير الصحابة ممن بعدهم : فهذا قد اختلف العلماء في إمكان

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام بن تيميه (٣٦١/١)

(٢) البحر المحيط في الأصول للزركشي(٣ /٥٦٦)

(٣) مجموع الفتاوى(٣٤١/١١)

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٩)

وقوعه وإمكان معرفته ، كما قال شيخ الإسلام (ولهذا اختلف أهل العلم فيما ذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة)[1]

رابعاً : أقسام الإجماع من حيث ذاته :

كما ينقسم الإجماع من حيث ذاته إلى قسمين :

١- إجماع نطقي .
٢- إجماع سكوتي .

أما الإجماع النطقي، فهو: ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقاً نفياً أو إثباتاً.

وأما السكوتي فهو: ما نطق به بعضهم وسكت عنه بعضهم الآخر ، قال الشنقيطي: إذا قال بعض الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا ففي ذلك ثلاثة أقوال. والحق أنه إجماع سكوتي ظني [2].

قال ابن قدامة: (لو لم يكن هذا إجماعاً لتعذر وجود الإجماع إذا لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤١/١١)
(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٢٤٣).
(٣) روضة الناظر(٣٨٤/١).

• مسألة

- إذا اتفق جميع العلماء على حكم مسألة وخالف فيها واحد من أهل العلم فهل ينعقد الإجماع مع مخالفته أم لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على عدة أقوال أشهرها قولان

الأول: لا ينعقد الإجماع لمخالفة الواحد إذا كان من أهل الاجتهاد وهو مذهب جمهور الأصوليين.

الثاني: ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد وبه قال ابن جرير الطبري(١) وأبو بكر الرازي(٢) ووجه أن مخالفة الواحد شذوذ (٣).

واختار النووي في ذلك قول الجمهور فقال عند شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة أبي بكر رضي الله عنه – في قتال المرتدين ومخالفته الصحابة في ذلك: (وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الأصول)(٤).

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري إمام المفسرين ولد بطبرستان سنة٢٢٤ كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثله أكثر الرحلة في طلب العلم واستقر في أواخر عمره ببغداد وكان من كبار العلماء المجتهدين له كتب كثيرة قل مثيلها مثل جامع البيان في التفسير وتأريخ الأمم والملوك وتهذيب الآثار واختلاف علماء الأمصار و كتاب التبصير في معالم الدين وغيرها كثير توفي في شوال سنة ٣١٠ ببغداد (السير للذهبي ٢٦٧/١٤)

(٢) أبو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي عالم العراق كان صاحب حديث ورحلة وكان مع علمه ذا زهد وتعبد توفي سنة ٣٧٠ وله خمس وستون سنة (السير للذهبي ٣٤٠/١٦)

(٣) روضة الناظر (٣٥٨/١)وإرشاد الفحول (٢٠٧) والمسودة في أصول الفقه (٦٣٩/٢)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٨/١)

ولهذا لم يَرَ انعقاد الإجماع في مسألة خالف فيها أبو ثور فقال (وأما الفطر فلا يجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل)[1] فلم يُسمِّ ذلك إجماعاً وإلا لاعتبر أبا ثور مخالفاً له وحكم عليه بالشذوذ .

وهذا الذي ذهب إليه من أن الإجماع لا يثبت مع وجود المخالف هو الصحيح قال ابن قدامة لما ذكر الخلاف في ذلك: (ولنا أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه)[2].

مسألة: هل خلاف الظاهرية مؤثر في الإجماع

ذهب النووي رحمه الله إلى عدم اعتبار مخالفة داود الظاهري[3] قادحة في الإجماع. فقال في حكم السواك: (السواك سنة ليس بواجب بإجماع من يعتد به في الإجماع) ثم نقل القول عن داود في وجوب السواك ثم قال (لو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون)[4].

وقال أيضاً في المجموع في وجوب الغسل من الجماع وان لم يحصل إنزال: (فالمسألة اليوم مجمع عليها ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور) [5] وهذا الذي ذهب إليه النووي مبني على القول بعدم الاعتداد بأهل الظاهر في الإجماع وفي المسألة خلاف

---

(١) المصدر نفسه (٢٠٢/٧)

(٢) روضة الناظر لابن قدامه (٣٥٩/١)

(٣) داود بن علي بن خلف الإمام الحافظ أبو سليمان البغدادي رئيس أهل الظاهر ولد سنة ٢٠٠هـ قال أبو بكر الخطيب عنه "كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً . قال الذهبي وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه عالم بالقرآن حافظ للأثر من أوعيه العلم له ذكاء خارق وفيه دين متين " مات في رمضان سنة ٢٧٠هـ (السير للذهبي ٩٧/١٣)

(٤)صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٤٢) .

(٥) المجموع للنووي (٢ / ١٠٩) هذه المسألة فيها خلاف من زمن الصحابة رضي الله عنهم

ويمكن حصر الأقوال فيها في ثلاثة أقوال:

الأول: من قال بعدم الاعتداد بخلافهم وهذا قول النووي كما عرفت قال الزركشي (ذهب قوم منهم القاضي أبو بكر"[1] والأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني"[2]ونسبه إلى الجمهور أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية وتابعهم إمام الحرمين"[3]والغزالي"[4] قالوا لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد وإنما هو متمسك بالظواهر فهو كالعامي الذي لا معرفة له)[5]

---

(١)القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني صاحب التصانيف صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري مات سنة ٤٠٣هـ (السير للذهبي ١٧/١٩٠)

(٢) الأستاذ إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الأصولي الشافعي له مصنفات من أشهرها جامع الخلي وقيل الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين في خمس مجلدات وبنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة توفي سنة ٤١٨هـ (السير للذهبي ١٧ / ٣٥٣)

(٣)إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي ولد سنة٤١٩هـ خاض في علم الكلام ثم ندم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بالكلام وقال عند موته أموت على ما تموت عليه عجائز نيسابور له تصانيف في الفقه وأصوله وغيرها توفي سنة ٤٧٨هـ (السير للذهبي ١٨/٤٦٨)

(٤)زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب التصانيف تعلم الفلسفة ثم تركها وبقي عليه منها آثار وكتب في ذمها تهافت الفلاسفة قال ابن العربي شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة وأراد أن يتقيأهم فما استطاع من أشهر كتبه إحياء علوم الدين قال ابن الجوزي صنف أبو حامد (الأحياء) وملأه بالأحاديث الباطلة. وله كتب كثيرة في الفقه وأصوله وغيرها ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ (السير للذهبي ١٩ / ٣٢٢ والأعلام للزركلي٧/ ٢٢)

(٥) البحر المحيط للزركشي (٣/٥١٨).

القول الثاني: الاعتداد بقول الظاهرية في الإجماع في المسائل غير القياسية وأما المسائل القياسية فلا اعتبار بقولهم قال ابن الصلاح[1] (الذي استقر عليه الأمر ما اختاره الأستاذ أبو منصور[2] وحكاه عن الجمهور أن الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافهم ولهذا يذكر الأئمة من أصحابنا خلافهم في الكتب الفرعية. ثم قال: والذي أجبت به بعد الاستخارة أن داود يعتبر قوله ويعتد به في الإجماع إلا ما خالف القياس)[3].

القول الثالث: أن خلافهم معتبر مطلقاً قال أبو منصور البغدادي: الصحيح من مذهب الشافعية اعتبار خلاف داود[4] و اختار هذا القول كثير من المحققين من أهل العلم كالعلامة ابن القيم والصنعاني والشوكاني[5].

قال الشنقيطي: (ومحققوا الأصوليين يعتبرون موافقةَ داود مطلقاً خلافاً لمن قال لا يعتبر مطلقاً. ولمن قال لا يعتبر في المسائل التي مبناها القياس دون غيره)[6].

---

(١)تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عمر الكردي الشافعي ولد سنة ٤٧٧هـ له تصانيف من أشهرها علوم الحديث كان يفتي بتحريم الاشتغال بالمنطق والفلسفة قال الذهبي كان ذا جلالة عجيبة ووقار وهيبة وفصاحة وعلم نافع وكان متين الدين توفي سنة ٦٤٣هـ(السير ٢٣ / ١٤٠)

(٢)الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي نزيل خراسان كان أكبر تلاميذ أبي إسحاق الإسفراييني كان إمام في الأصول وله تصانيف في النظر والعقليات مات بإسفرايين سنة ٤٢٩هـ (السير١٧/٥٧٢)

(٣) البحر المحيط(٥١٩/٣) وتهذيب الأسماء واللغات(١٩٩/١)

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٩٩/١)

(٥) زاد المعاد (٢٩٨/٥) العدة للصنعاني(٩٤/١) إرشاد الفحول(١٨٧)

(٦) شرح مراقي السعود(٣٩١/١)

وقال ابن عثيمين (الصواب أن قول الظاهرية معتبر يخرم الإجماع إن كان مخالفاً له لأن الظاهرية لا شك أن مذهبهم صحيح وإن كان عندهم خطأ كثير) [(١)].

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله لأن الأدلة على حجية الإجماع تدل على اعتبار قول جميع أهل العلم ومن أراد إخراج الظاهرية من هذه الأدلة فعليه بدليل يخصص هذا العموم ولا دليل، وليس من شرط المجتهد اعتبار القياس ومازال العلماء يذكرون قول الظاهرية وخلافهم في كتب الفقه وهذا يدل على أنهم علماء معتبرين من أهل الاجتهاد[(٢)].

---

(١)شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (٥١٩).

(٢) انظر. الاعتداد بخلاف الظاهرية. للشويعر(مجلة البحوث الإسلامية العدد٦٧. ص٢٩٣)

المبحث الثالث : دلالة الإجماع .

لاشك أن الإجماع إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة فإن دلالته تكون قطعية ، وهي التي ذكرها ابن قدامه بقوله (فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر)[1].

فلا بد فيه إذا من أمرين:

الأول: الاتفاق فإذا وجد المخالف لم يكن إجماعاً ولابد فيه من القول أو الفعل وأما السكوتي فليس قطعي.

ثانياً: لا بد أن يكون نقل بطريق التواتر .قال ابن تيمية (والإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؟ فإن من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا ، ومنهم من يطلق النفي لهذا وهذا. والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع ويعلم يقينا أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلاً، فهذا يجب القطع بأنه حق وهذا لابد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى)[2] وقال أيضاً:(وتنازعوا في الإجماع: هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي وظنيه ظني والله أعلم)[3].

وقال الزركشي: (والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعيه وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندري مخالفه فحجة ظنيه)[4].

ولاشك أن إجماع الأمة على دلالة النص المحتمل لعدة معان على معنى واحد ، يفيد اليقين لهذه الدلالة ، سواء كانت وجوباً أو تحريماً أو غير ذلك.

---

(١)روضة الناظر لابن قدامة (٣٨٦/١)

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩)

(٣) المصدر نفسه(١٩/ ٢٧٠)

(٤)البحر المحيط للزركشي(٤٩٣/٣)

قال إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي[1]: (فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣] أو ما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه ، لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية .والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين ، و لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين ، ومن هنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع ، لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب)[2].

(١)إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أئمة المالكية. له مؤلفات جيدة كثيرة الفوائد منها الموافقات في أصول الفقه والاعتصام و الاتفاق في علم الاشتقاق توفي سنة ٧٩٠هـ (الأعلام للزركلي ١/ ٧٥)

(٢)الموافقات للشاطبي(١/ ٢٩)

المبحث الرابع : حجية الإجماع .

لا شك بأن إجماع المؤمنين حجة ، وهو من أصول أهل السنة والجماعة في الاستدلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما إجماع الأمة فهو حق لا تجتمع الأمة – ولله الحمد – على ضلالة كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنة فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠] وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر كما وصف نبيهم بذلك في قوله: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[الأعراف:١٥٧] وبذلك وصف المؤمنين في قوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[التوبة:٧١] فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه)[١].

ومن أعظم الأدلة على هذا ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾(النساء: ١١٥).

قيل إن أول من احتج بهذه الآية على حجية الإجماع الإمام الشافعي رحمه الله [٢]، **ووجه الدلالة من الآية** على حجية الإجماع ما توعد الله عليه من خالف سبيل المؤمنين. ومن خالف إجماع المؤمنين فقد سلك غير سبيلهم وكأنما خالف نصاً من

(١) مجموع الفتاوى (١٧٦/١٩)

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٣/٢)

الكتاب أو السنة ، و هذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله :وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ فإنهما متلازمان. فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ ، فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطئ ، وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول)[1]

ثانياً : قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣].

وفي الآية دلالتان على حجية الإجماع.

الأولى في قوله ﴿ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ أي عدولاً قال الحافظ بن حجر[2]: (ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما اجمعوا عليه قولاً وفعلاً)[3].

والدلالة الثانية في قوله تعالى: ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾والشهيد قوله مقبول.

قال ابن عثيمين: (وإذا كان قول الأمة مقبولاً على أعمال الأمم السابقة وأن الرسل

---

(١)مجموع الفتاوى (٢٨/٧)

(٢)أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ وأصله من عسقلان بفلسطين اشتهر بمعرفة الحديث وعلله حتى غلب عليه لقب الحافظ تولى القضاء مراراً ، له مصنفات كثيرة أشهرها فتح الباري بشرح صحيح البخاري وبلوغ المرام وتهذيب التهذيب وتقريبه وتعجيل المنفعة ولسان الميزان كلها في التراجم وغيرها الكثير توفي سنة ٨٥٢ هـ (البدر الطالع١٦/١ والأعلام للزركلي ١/ ١٧٨)

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٨٧)

جاءتهم وأقامت الحجة فهو من باب أولى مقبول على أحكام الأعمال هل هي واجبة أو جائزة أو محرمة أو مكروهة أو مستحبة لأن حكم العمل وصف فيه، فإذا أجمع المسلمون، والمراد علماؤهم على أن هذا سنة كان ذلك دليلاً على أنه سنة لأنهم شهدوا أن هذا من الشرع وأنه سنة أو من الشّرع وأنه واجب أو أنه حرام أو ما شبه ذلك)[1].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠] قال ابن سعدي:[2] مفهوم الآية الكريمة أن اتفاق الأمة حجة قاطعة لأن الله تعالى لم يأمرنا أن نرد إليه إلا ما اختلفنا فيه فما اتفقنا عليه يكفي اتفاق الأمة عليه لأنها معصومة من الخطأ ولابد أن يكون اتفاقها موافقاً لما في كتاب الله وسنة رسوله[3] ومثل هذه الآية الكريمة في الدلالة على حجية الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]

رابعاً: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)[4].

---

(١)شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (٥٢٤)

(٢)عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي من علماء الحنابلة ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧هـ نشأ يتيما حفظ القرآن قبل البلوغ واشتغل بطلب العلم حتى برز على أقرانه وهو أول من أنشاء مكتبة فيها له مصنفات كثيرة نافعة منها تسير الكريم المنان في تفسير القرآن وتسير اللطيف المنان في خلاصة القرآن وله في الفقه منهاج السالكين وإرشاد أولي البصائر والألباب والقواعد الحسان في تفسير القرآن والقواعد والأصول الجامعة وغيرها تتلمذ عليه خلق كثير من أبرزهم محمد بن عثيمين وعبدالله البسام كان ذا عبادة وزهد وورع توفي بعنيزة سنة ١٣٧٦هـ (علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام ٢١٨/٣)

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٤ / ١٥٨٣)

(٤) صحيح مسلم (٤٩٥٥)

قال النووي: وفيه دليل لكون الإجماع حُجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث[1].

خامسا: ما رواه البخاري من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال: « مُرّ بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي ﷺ: وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت ؟ قال: « **هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار انتم شهداء الله في الأرض** » وفي رواية: « **شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض** »[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض بل زكاهم الله في شهادتهم كما زكى الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بحق)[3].

والاحتجاج بالإجماع لا نزاع فيه بين أهل الحق قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن طرق الأحكام الشرعية بعد ذكر الكتاب والسنة.(الإجماع وهو متفق عليه بين المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة)[4].

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٣/ ٧٣)

(٢) صحيح البخاري (١٣٦٧و٢٦٤٢)

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١٧٧)

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٣٤١)

المبحث الخامس : حكم منكر الإجماع .

الكلام في هذه المسألة يتضمن بيان الحكم في أمرين :

الأمر الأول: إنكار حجية الإجماع بأن لا يرى الإجماع حجة ولذلك حالات ذكرها الزركشي رحمه الله يختلف الحكم باختلافها وهي:

١- إن أنكر حجية الإجماع السكوتي أو الإجماع الذي لم ينقرض أهل عصره ونحوه فلا خلاف أنه لا يكفر ولا يبدع.

٢- إن أنكر أصل الإجماع وأنه لا يحتج به فالقول في تكفيره كالقول في تكفير أهل البدع والأهواء[(١)]

قال البزدوي[(٢)]: (ومن أنكر الإجماع فقد بطل دينه كله لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين[(٣)] واختار الشنقيطي عدم تكفيره وعلله بتعليل وجيه قال: (من أنكر حجية الإجماع لا يحكم عليه بالتكفير لكن ذلك القول بدعة. وإنما لم يكفر منكر حجية الإجماع لأنه لم يُكذب الأدلة الشرعية بل يدعي أنها لم يثبت منها ما يدل على حجيته)[(٤)].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي(٣ / ٥٦٦) .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم البزدوي ولد سنة ٤٠٠هـ اشتهر بأبي العسر لعسر تصانيفه قال الذهبي: كان إمام الأصحاب بما وراء النهر. وله تصانيف جليلة ، وهو من سكان سمرقند وله كتاب في التفسير كبير جداً وكنز الوصول في أصول الفقه توفي سنة٤٨٢هـ (السير للذهبي١٨/٦٠٢والأعلام٤/٣٢٨)

(٣) كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزودي (٢٤٧)

(٤) شرح مراقي السعود(١/٤٠٦)

الأمر الثاني: أن ينكر الأحكام الثابتة بالإجماع فهذا لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١- أن يكون قد بلغه الإجماع في ذلك وأنكره -أي الحكم- فإن كانت معرفته ظاهرة كوجوب الصلوات الخمس فيكفر وإن كانت خفية ففيه خلاف والأظهر عدم تكفيره.

٢- أن ينكر وقوع الإجماع بعد أن يبلغه ويقول لم يقع ولو وقع لقلت به فإن كان المخبرُ عن وقوعه الخاصة دون العامة كمسألة فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فلا يكفر وإن كان المخبر الخاصة والعامة كوجوب الصلوات الخمس فإنه يكفر.

٣- أن لا يبلغه الإجماع فيعذر في الخفي دون الجلي إن لم يكن قريب العهد بالإسلام[١].

قال شيخ الإسلام: (والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع . وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره)[٢].

وقال النووي رحمه الله – بعد أن حكى الإجماع على كفر من أنكر فرض الزكاة-: (وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على

---

(١)البحر المحيط(٣/٥٦٦)الإجماع يعقوب الباحسين(٣٠٤) شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين(٥٢٦)

(٢)مجموع فتاوى شيخ الإسلام(١٩/ ٢٧)

عمتها وخالتها وأن القاتل عمداً لا يرث وأن للجدة السدس و ما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة)[1].

(١)شرح مسلم للنووي(١/ ٢١٢)

الباب الأول

مسائل الإجماع في أركان الإيمان

وفيه خمسة فصول.

- الفصل الأول مسائل الإجماع المتعلقة بالإيمان بالله تعالى.
- الفصل الثاني : مسائل الإجماع المتعلقة بالكتب الإلهية .
- الفصل الثالث : مسائل الإجماع المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام .
- الفصل الرابع : مسائل الإجماع المتعلقة باليوم الآخر .
- الفصل الخامس : مسائل الإجماع المتعلقة بالقدر .

الفصل الأول:

مسائل الإجماع المتعلقة بالإيمان بالله تعالى

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: ما يتعلق بتوحيد المعرفة والإثبات.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بتوحيد الإرادة والقصد.

المبحث الأول: ما يتعلق بتوحيد المعرفة والإثبات

المسألة الأولى: الإجماع على كفر من نفى أن يكون الله عالماً.

العلم صفة ذاتية حقيقية لله عز وجل لم يسبقه جهل و لا يلحقه نسيان دل على ثبوته القرآن والسنة والعقل وإجماع المسلمين وعلمه جل وعلا من لوازم نفسه المقدسة وبراهين علمه تعالى ظاهرة مشاهدة في خلقه وشرعه فمن أنكرها كان مكذباً لصريح الكتاب والسنة.

- **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن المازري[(١)]: (إذا نفى العلم نفى أن يكون الله عالما وذلك كفر بالإجماع)[(٢)].

وقال أيضاً نقلاً عن القاضي عياض[(٣)]: (هذا في القدرية[(٤)] الأولى الذين نفوا تقدم

---

(١) الإمام الفقيه محمد بن علي بن عمر التيمي، أبو عبد الله المازري، الفقيه المالكي، ولد سنة ٤٥٣ أحد الأعلام. ومازر بُليدة بجزيرة صقلية. اشتهر بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر. كان رحمه الله واسع الباع في العلم والاطلاع، حسن الخلق له مؤلفات بديعة من اشهرها المعلم بفوائد مسلم والتلقين والكشف والانباء في الرد على الاحياء للغزالي توفي سنة ٥٣٦ (السير للذهبي ٢٠/١٠٤ شذرات الذهب ٦/١٨٦ الأعلام للزركلي٦/٢٧٧)

(٢) شرح مسلم (١٧٠/٧) المعلم(٢/٣٧).

(٣) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصُبي الأندلسي ثم السبتي المالكي ولد سنة ٤٧٦ من تلاميذ المازري ولي القضاء بسبتة مدة طويلة ثم نقل إلى قضاء غرناطة ثم إلى قرطبة له تصانيف بديعة منها الإكمال في شرح مسلم والشفاء و مشارق الأنوار و التنبيهات توفي بمراكش سنة ٥٤٤ (السير للذهبي٢٠/٢١٢).

(٤) القدرية الأولى ينكرون علم الله السابق وكتابة المقادير بخلاف المتأخرين فإنهم يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله. (التعريفات ١٨) بنحوه.

علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف)(1).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء:١٤٨] وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٧] وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق:١٢] وقوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [التغابن:١٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا﴾ [طه:٩٨] ووجه الدلالة من الآيات أنها دلت على شمول علم الله لكل شيء فمن انكر أن يكون الله عالماً كان مكذباً بها.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: (**كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال: ويسمي حاجته**)(2).

---

(١) شرح مسلم (١/١٦٢) إكمال المعلم(١/٢٠٢)

(٢) صحيح البخاري (٦٣٨٢)

وعن ابن عباس **رضي** الله عنهما في قصة موسى والخضر[1] عليهما السلام وفيه قال رسول الله ﷺ: « **وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة، قال له الخضر: ما معي ومعك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يقول (سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين)[3]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (مفاتح الغيب خمس ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾[لقمان: ٣٤])[4]

وعن قيس بن عباد[5] قال: (صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها فكأنهم أنكروها فقال: ألم أتم الركوع والسجود، قالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به: اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي)[6].

---

(١) الخضر صاحب موسى أبو العباس بليا بن ملكان وفي اسمه خلاف كثير لقب بالخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من تحته خضراء وفي نبوته خلاف والأكثر على أنه نبي وقيل إنه حي معمر يدرك الدجال والصحيح أنه قد مات (تهذيب الأسماء ١٩١/١ البداية والنهاية ٢٤٣/٢ الإصابة ٤٢٩/١)

(٢) صحيح البخاري (٤٧٢٥)

(٣)صحيح البخاري(٦٥٩٨) صحيح مسلم(٦٧٦٤)

(٤) صحيح البخاري (٧٣٧٩)

(٥) قيس بن عباد القيسي الضبعي أبو عبد الله البصري قدم المدينة في خلافة عمر قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. له حلم وعلم قيل قتله الحجاج في فتنة ابن الأشعث (تهذيب التهذيب ٤٥١/٣)

(٦) سنن النسائي(١٣٠٦) وصححه الألباني(صحيح سنن النسائي ٤١٩/١)

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

ذكر الصابوني[1] أن مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين وكفروا من أنكره إثبات صفة العلم لله عز وجل[2].

وقال ابن عبد البر[3]: علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في هذه الآية: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة:٧] هو على العرش وعلمه في كل مكان وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن المعلوم باتفاق المسلمين أن الله حي حقيقة وعليم حقيقة. بل ذكر أن هذا مما اتفق عليه أهل الملل قال: وأما أهل الملل فمتفقون على أنه حي عليم قدير[5].

---

(١) الإمام المفسر المحدث أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الصابوني ولد سنة ٣٧٣ كان صاحب سنة قوي على أهل البدع زاهداً من أئمة الأثر له مصنف في السنة واعتقاد الأثر توفي سنة ٤٤٩ (السير للذهبي ١٨/٤٠)

(٢) عقيد السلف و أهل الحديث (١٦٥)

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المالكي صاحب التصانيف الفائقة ولد سنة ٣٦٨ كان صاحب سنة وإتباع له مصنفات كثيرة من أشهرها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار والاستيعاب في معرفة الأصحاب والكافي في فقه الإمام مالك وجامع بيان العلم وفضله وغيرها كثير عاش خمساً وتسعين سنة توفي سنة ٤٦٣ (السير للذهبي ١٨/١٥٣)

(٤) التمهيد (٧/٢٣٦)

(٥) مجموع الفتاوى(٣/٢١٨) والصفدية (١/١٢٧)

وقال ابن القيم[(١)]: علم الرب سبحانه بالأشياء قبل كونها اتفق عليه الرسل من أولهم إلى آخرهم واتفق عليه جميع الصحابة ومن تبعهم من الأمة[(٢)].

- **التعليق على المسألة:**

من أنكر علم الله فقد كَذَّبَ صريح الكتاب والسنة وإجماع المسلمين وكفر بذلك وخرج عن ملة الإسلام وبهذا نطق علماء الإسلام من الصحابة ومن بعدهم فهذا ابن عمر قال فيمن انكروا علم الله السابق للمقادير أني برئ منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر[(٣)] ومعلوم أن الذي لا يقبل الله عمله هو الكافر قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]

وقال عمر بن عبدالعزيز[(٤)] لغيلان[(٥)] أخبرني عن العلم؟ فقال سبحان الله فقد علم

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ولد بدمشق سنة ٦٩١ تتلمذ على يد شيخ الإسلام بن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق كان حسن الخلق له تصانيف قيمة من أشهرها إعلام الموقعين وشفاء العليل وزاد المعاد والصواعق المرسلة مدارج السالكين توفي بدمشق سنة ٧٥١ (شذرات الذهب ٢٨٧/٨ والأعلام للزركلي ٥٦/٦)

(٢) شفاء العليل (٣٢٥/١).

(٣) صحيح مسلم (٩٣)

(٤) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي العالم الزاهد العابد أمير المؤمنين الخليفة الراشد أبو حفص أشج بني أمية أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد سنة ٦٣ولي أمارة المدينة في إمرة الوليد تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبدالملك سنة ٩٩ فأقام فيها العدل والسنة. قال ابن كثير: أجمع العلماء قاطبة على أنه من أئمة العدل، وأحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين. توفي سنة ١٠١ (البداية والنهاية ١٢/ ٦٩٦ والسير للذهبي١١٤/٥)

(٥) غيلان بن مسلم الدمشقي تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية أظهر التوبة عن القول بالقدر زمن عمر بن عبدالعزيز فلما توفي عمر أظهر مذهبه فقتله هشام بن عبدالملك بفتوى من الأوزاعي (لسان الميزان ٤٢٤/٤ والأعلام ١٢٤/٥)

الله كل نفس ما هي عاملة وإلى ما هي صائرة فقال عمر: والذي نفسي بيده لو قلت غير هذا لضربت عنقك[١].

وقال عبدالله بن أحمد[٢] سمعت أبي وسأله علي بن الجهم[٣] عن من قال بالقدر يكون كافرا؟ قال: (إذا جحد العلم، إذا قال: إن الله لم يكن عالماً حتى خلق علماً فعلم فجحد علم الله عز وجل فهو كافر)[٤].

وقال شيخ الإسلام : (وقد نص الأئمة كمالك[٥] والشافعي وأحمد على كفر هؤلاء الذين ينكرون علم الله القديم)[٦].

فتبين مما سبق من الأدلة وأقوال أهل العلم صحة الإجماع على كفر من نفى أن يكون الله عالماً ثبوت والله أعلم.

---

(١) السنة لعبدالله بن أحمد (٢/٣٨٦).

(٢) أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام الحافظ ولد سنة ٢١٣ روى عن أبيه شيئاً كثيراً له كتاب السنة وكتاب الجمل كان صاحب حديث وإتباع وبصر بالرجال توفي سنة ٢٩٠ (السير للذهبي ١٣/٥١٦ والأعلام للزركلي ٤/٦٥).

(٣) علي بن الجهم بن بدر أبو الحسن شاعر أديب من أهل بغداد له ديوان شعر، قتل بخساف قرب حلب سنة ٢٤٩هـ (تاريخ الطبري ٩/٢٦٤، الأعلام٤/٢٦٩).

(٤) كتاب السنة (٢/٣٨٥).

(٥) الإمام مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر ابن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، وأحد المتقنين للحديث، حتى قال البخاري: " أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر". جلس للتدريس وله أحدى وعشرين سنة وقصده طلاب العلم من كل مكان له كتاب الموطأ ولد سنة ٩٣هـ، ومات سنة ١٧٩هـ (السير للذهبي ٨/٤٨، وشذرات الذهب ٢/٣٥٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٨/٢٨٨).

المسألة الثانية: الإجماع على أن النصوص الواردة بذكر أن الله في السماء ليست على ظاهرها بل متأولة.

ظاهر الكلام: هو ما يتبادر منه إلى العقل السليم من المعاني ثم ظهوره قد يكون بمجرد الوضع وقد يكون بسياق الكلام [1].

التأويل: هو صرف اللفظ عن ظاهره وهذا هو الشائع في عرف المتأخرين [2].

- **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلّمهم ونظّارهم [3] ومقلّدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾[الملك:١٦] ونحوها ليست على ظاهرها: بل متأولة عند جميعهم) [4].

- **مستند الإجماع:**

قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله اخبر أنه فوق العرش الذي هو سقف المخلوقات.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥٦/٦)، القواعد المثلى لابن عثيمين (٣٦).

(٢) الروضة الندية لزيد بن فياض (٣٠).

(٣) النظار: جمع ناضر والنظر هو التفكر في المنظور فيه، وقيل: تحكيم الأدلة ووضعها، وهو مراعاة مراتب الأدلة بتقديم ما يجب تقديمها، وبتأخير ما يجب تأخيرها. (التعريفات الاعتقادية ٣١٧).

(٤) شرح مسلم (٢٧/٥).

يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل:٥٠].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنه أخبر أن أهل السماء يسجدون لله ويخافونه وهو فوقهم فليس هو فيها.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزُّمَر:٦٧].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن السماوات تكون بيمينه فكيف يتصور أنها تحويه

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **لما قضى الله الخلق كتب كتاباً عنده غلبت أو قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش**»(١).

وعن العباس بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء(٢) في عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرت بهم سحابة فنظر إليها فقال: « **ما تسمون هذه؟** » قالوا: السحاب. قال: «**والمزن** ». قالوا: والمزن. قال: « **والعنان** ». قالوا: والعنان. قال أبو داود لم أتقن العنان جيدا قال: « **هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض** ». قالوا: لا ندرى. قال: « **إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك**». حتى عد سبع سموات « **ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك** »(٣).

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة في أن الله فوق خلقه بائن منهم .

---

(١) رواه البخاري (٧٥٥٣) ومسلم (٦٩٦٩).

(٢) أي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا (عون المعبود ٦/١٣).

(٣) رواه أبو داود(٤٧٢٣) والترمذي وحسنه(٣٣٢٠).

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الرازي[(١)]: (واعلم أن المشبهة احتجوا على إثبات المكان لله تعالى بقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الملك:١٦] والجواب عنه: أن هذه الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهرها باتفاق المسلمين)[(٢)].

وقال أبو العباس القرطبي[(٣)] في قول الجارية لما سألها النبي ﷺ: « **أين الله؟** » قالت: في السماء[(٤)] قال: (ليس على ظاهره باتفاق المسلمين، فيتعيّن أن يعتقد فيه أنه مُعَرَّض لتأويل المتأوِّلين، وأن مَنْ حمله على ظاهره فهو ضال من الضالين).

وقال أيضاً: (اعلم أنه لا خلاف بين المسلمين قاطبة، محدثهم، وفقيههم، ومتكلمهم، ومقلِّدهم، ونُظَّارهم أن الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦] ليست على ظاهرها وأنها متأوَّلة عند جميعهم)[(٥)].

---

(١) فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني يقال له: "ابن خطيب الرأي" الأصولي و المفسر ولد سنة ٥٤٤هـ، له مؤلفات فيها انحرافات عن السنة، رجع عنها في آخر حياته، عفى الله عنه، منها: مفاتيح الغيب، ومعالم أصول الدين، والمباحث المشرقية، وغيرها كثير، توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ (السير للذهبي٢١/٥٠٠، والأعلام للزركلي٦/٣١٣).

(٢) تفسير الرازي (٣٠/٦٩)

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الأنصاري القرطبي المالكي فقيه محدث ولد سنة ٥٧٨هـ بقرطبة، له كتب من أشهرها الفهم لما أشكل من صحيح مسلم ومختصر الصحيحين درس في الإسكندرية وتوفي بها سنة ٦٥٦هـ (البداية والنهاية ١٧/٣٨١، والأعلام للزركلي ١/١٨٦).

(٤) صحيح مسلم(١١٩٩).

(٥) المفهم (٢/١٤٤-١٤٥).

- **التعليق على المسألة:**

جعل القاضي عياض رحمه الله ومن وافقه ظواهر النصوص التي فيها ذكر أن الله في السماء دالة على معنى لا يليق بالله فتحتاج إلى تأويل وذلك بأنه اعتقد أن من جعل {في} بمعنى {على} أنه صَرَفَ اللفظ عن ظاهره وتأول فقال بعد حكايته الإجماع: فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحَدِثين والفقهاء والمتكلمين[1] تأوّل في السماء أي على السماء ثم ذكر تأويلات أخرى فاسدة.

فسبحان الله كيف يكون المعنى المتبادر من هذه النصوص الظرفية حتى نحتاج إلى تأويلها فإن عاقلا لا يقول المعنى المتبادر إلى ذهني من هذا النص وما شابهها مثل قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه:٧١]، ﴿فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران:١٣٧] وقوله تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك:١٥] أنها للظرفية وأن السماء محيطة بالله أو أن فرعون قصد بالتصليب في جذوع النخل باطنها أو أن الأمر بالسعي في الأرض يكون بالسير في باطن الأرض حتى تحتاج إلى تأويل.

ولو أوصى رجل ابنه فقال: يا بني أوصيك بجارنا فلان أن تبره وتحسن إليه وتقضي حاجته، فقال الابن: يا أبتي جارنا على رأسي، أو قال: في عيني، فقال أحد الحاضرين للأب: إن ابنك لا يقصد بهذا الكلام أن يحمل جاركم على رأسه أو أن يدخله في عينه، ولكن يقصد القيام ببره والإحسان إليه، لعدَّ الأبُ هذا الكلامَ من السفه، ولَرَد عليه بقوله: أتظن أني لا أفهم مراد ابني من كلامه، وهل تظن عاقلاً يتبادر إلى ذهنه أن رجلاً يدخل رجلاً في عينيه أو يحمله على رأسه فإذاً ظاهر الكلام هو ما يتبادر إلى ذهن المستمع من الكلام.

---

(١) **علم الكلام**: علم يُبحث فيه عن ذات الله عز وجل وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد وقيل هو علم يُقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه. (التعريفات ١٩٤، والموسوعة الميسرة ٢/١٠٩٦).

قال شيخ الإسلام: (من توهم أن كون الله في السماء بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه فهو كاذب إن نقله عن غيره، وضال إن اعتقده في ربه، وما سمعنا أحدا يفهم هذا من اللفظ، ولا رأينا أحدا نقله عن واحد، ولو سُئل سائر المسلمين هل تفهمون من قول الله ورسوله: " إن الله في السماء " أن السماء تحويه، لبادر كل أحد منهم إلى أن يقول هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا . وإذا كان الأمر هكذا : فمن التكلف أن يجعل ظاهر اللفظ شيئا محالا لا يفهمه الناس منه ثم يُريد أن يتأوله؛ بل عند الناس " أن الله في السماء" "وهو على العرش " واحد؛ إذ السماء إنما يراد به العلو؛ فالمعنى أن الله في العلو لا في السفل، وقد علم المسلمون أن كرسيه سبحانه وتعالى وسع السموات والأرض وأن الكرسي في العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة وأن العرش خلق من مخلوقات الله لا نسبة له إلى قدرة الله وعظمته فكيف يتوهم بعد هذا أن خلقا يحصره ويحويه ؟ وقد قال سبحانه: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه:٧١] وقال تعالى: ﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٣٧] بمعنى (على) ونحو ذلك وهو كلام عربي حقيقة [١] لا مجازا [٢] وهذا يعلمه من عرف حقائق معاني الحروف وأنها متواطئة[٣] في الغالب لا مشتركة)[٤].

---

(١) **الحقيقة**: اسم لما أريد به ما وضع له. وقيل كل لفظ يبقى على موضوعه وقيل ما اصطلح الناس على التخاطب به (التعريفات ٩٤).

(٢) **المجاز**: عند من يقول به ما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسد (التعريفات ٢١٤).

(٣) **المتواطي**: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية الخارجية غلى السوية كالإنسان والشمس فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها أفراد في الذهن وصدقه عليها أيضاً بالسوية (التعريفات ٢١٠).

(٤) الفتوى الحموية(٥٠٥).

المشترك: ما وضع لمعنى كثير كالعين لاشتراكه بين معاني متعددة ومختلفة (التعريفات ٢٢٩).

فما ذكره النووي عن القاضي عياض من إجماع المسلمين قاطبة على منع اعتقاد أن السماء تحيط بالله هذا إجماع صحيح لا إشكال فيه لكن اعتقاد أن ظاهر النصوص هو أن السماء تحيط بالله باطل لأنه جناية على النصوص حيث جعلت دالة على معنى باطل غير لائق بالله ولا مراداً له[1].

قال ابن عبد البر: (وأما قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ﴾ [الملك:١٦] فمعناه من على السماء يعني على العرش وقد يكون {في} بمعنى {على} ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة:٢] فسيحوا في الأرض أربعة أشهر أي على الأرض وكذلك قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾[طه:٧١] وهذا كله يعضده قوله تعالى: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾[المعارج:٤] وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب)[2].

ومن زعم أن مذهب السلف في نصوص الصفات صرفها عن ظاهرها فقد أخطأ في فهم كلامهم.

يقول شيخ الإسلام فيمن نسب ذلك إلى السلف: (القائل أخطأ، حيث ظن أن هذا المعنى هو الظاهر من هذه الآيات والأحاديث، وحيث حكى عن السلف ما لم يقولوه، فإن ظاهر الكلام هو ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة، ثم قد يكون ظهوره بمجرد الوضع وقد يكون بسياق الكلام، وليست هذه المعاني المحدثة المستحيلة على الله تعالى هي السابقة إلى عقل المؤمنين، بل اليد عندهم كالعلم والقدرة والذات، فكما كان علمنا وقدرتنا وحياتنا وكلامنا ونحوها من الصفات أعراضًا تدل على حدوثنا يمتنع أن يوصف الله سبحانه بمثلها، فكذلك أيدينا ووجوهنا ونحوها

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لابن عثيمين (٤٠)
(٢) التمهيد (٧/٢٢٧)

أجسامًا كذلك محدثة، يمتنع أن يوصف الله تعالى بمثلها. ثم لم يقل أحد من أهل السنة: إذا قلنا: إن لله علمًا وقدرة وسمعًا وبصرًا، أن ظاهره غير مراد، ثم يفسر بصفاتنا، فكذلك لا يجوز أن يقال: إن ظاهر اليد والوجه غير مراد، إذ لا فرق بين ما هو من صفاتنا جسم أو عرض للجسم ومن قال: إن ظاهر شيء من أسمائه و صفاته غير مراد فقد أخطأ)[1].

والذي جاء عن سلف الأمة أن الله في العلو فوق خلقه وأن النصوص التي فيها أن الله في السماء معناها على السماء.

قال ابن قتيبة[2]: (ما زالت الأمم عربها وعجمها في جاهليتها وإسلامها معترفة بأن الله في السماء أي على السماء)[3].

وقال ابن عبد البر: (الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة)[4].

وقال شيخ الإسلام: (فالسلف والأئمة يقولون: إن الله فوق سمواته، مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة)[5].

وقال ابن عثيمين: (يجب على المؤمن أن يعتقد أن الله في السماء كما ذكر ذلك سبحانه عن نفسه في كتابه وذكره عنه رسوله ﷺ ودل عليه العقل والفطرة وإجماع سلف

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٦/٦).

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة صاحب التصانيف، ولد سنة ٢١٣هـ ببغداد، قال الخطيب: كان ثقة عادلاً، من تصانيفه: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وعيون الأخبار، وغيرها كثير ولي قضاء الدينور توفي سنة ٢٧٦هـ، (السير للذهبي ٢٩٦/١٣ والأعلام للزركلي ١٣٧/٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦ / ٤٧٠).

(٤) التمهيد (٧/ ٢٢٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩٧/٢).

الأمة. لكن يجب أن يعلم أن كونه في السماء لا يعني أن السماء تظله وأنها محيطة به فإن الله تعالى أعظم من أن يظله شيء من خلقه. ولا ريب أن من أنكر أن الله في السماء فهو مكذب بالقرآن والسنة وإجماع السلف، فعليه أن يتوب إلى الله ﷻ، وأن يتدبر دلالة الكتاب والسنة على وجه مجرد عن الهوى ،ومجرد عن التقليد حتى يتبين له الحق ، ويعرف أن الله ﷻ أعظم وأجل من أن يحيط به شيء من مخلوقاته)[(١)].

فتبين مما سبق أن الإجماع منعقد على أن السماء لا تحوي الله ولا تحيط به لكن ليس هذا هو ظاهر النصوص الشرعية كما سبق بيانه وأن ما نقله النووي عن القاضي عياض من إنكار ظواهر النصوص والإجماع على ذلك ليس بصحيح بل هي على ظاهرها وظاهرها لا يقتضي محظوراً والله أعلم.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/١٦٨)مختصراً

المسألة الثالثة: الإجماع على وجوب الإمساك عن الفكر في ذات الله ﷻ.

الفكر: هو تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني[1].

وقال صاحب التعريفات: التفكر: تصرف القلب في معاني الأشياء؛ لدرك المطلوب[2].

- **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (وياليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل)[3].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾[النجم:٤٢].

قال الألوسي[4]: (أي أنّ انتهاء الخلق ورجوعهم إليه تعالى لا إلى غيره سبحانه، والمراد بذلك رجوعهم إليه سبحانه يوم القيامة حين يحشرون. وقيل: المعنى أنه عز وجل منتهى الأفكار فلا تزال الأفكار تسير في بيداء حقائق الأشياء وماهياتها والإحاطة بما فيها حتى إذا وجهت إلى حرم ذات الله عز وجل وحقائق صفاته سبحانه وقفت وحرنت

---

(١) المصباح المنير (مادة: ف ك ر)

(٢) التعريفات للجرجاني (٦٣)

(٣) شرح مسلم (٥/٢٧) اكمال المعلم(٢/٤٦٥)

(٤) محمود بن عبدالله الحسيني شهاب الدين محدث مفسر اديب ولد ببغداد سنة ١٢١٧هـ، كان مجتهداً سلفي المعتقد، له مؤلفات من اشهرها روح المعاني في التفسير توفي سنة ١٢٧٠هـ. (الأعلام للزركلي ١٧٦/٧).

وانتهى سيرها، وأُيد بما أخرجه البغوي[1]: عن أُبي بن كعب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال في الآية: (**لا فكرة في الرب**)[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله**»[3]

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((فكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله تعالى))[4].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الأُبي[5]: وقد أجمع أهل السنة على تصويب القول بالوقوف من التفكر في ذاته تعالى لحيرة العقل[6].

---

(١) الإمام الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي له تصانيف نافعة منها شرح السنة و معالم التنزيل والمصابيح والجمع بين الصحيحين كان مع علمه من الزهاد وكان على منهج السلف توفي بمرو بخرسان سنة ٥١٦ وقد جاوز السبعين (السير للذهبي ٤٣٩/١٩).

(٢) روح المعاني(٦٧/١٤) مختصراً.

وحديث أُبي رواه البغوي في تفسير (٢٣٢/٤)، وفي سنده العباس بن زفر وهو مجهول وشيخه ابو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ، (تقريب التهذيب ٦٢٩/١) لكن يشهد لمعناه ما بعده، وجاء بسند مقطوع إلى سفيان الثوري كل رواته موثَّقون كما ذكر ذلك محقق كتاب العظمة (العظمة ٢١٧/١).

(٣) العظمة لأبي الشيخ(٢١٠/١) وشرح اصول اعتقاد أهل السنة (٥٨٠/٢)، وقال الألباني الحديث بمجموع طرقه حسن (السلسلة الصحيحة برقم ١٧٨٨).

(٤) العظمة لأبي الشيخ (١/ ٢١٢)، قال الذهبي: اسناده حسن(العرش ١٣٤/٢) وقال ابن حجر موقوف وسنده جيد (الفتح: ٤٦٨/١٣).

(٥) محمد بن خلفة بن عمر الأَبِّي الوشتاني المالكي: عالم بالحديث، من أهل تونس. ولي قضاء الجزيرة. له مصنفات منها إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم وشرح المدونة. توفي بتونس سنة ٨٢٧ (الأعلام للزركلي ٦/ ١١٥)

(٦) إكمال إكمال المعلم(٤٣٨/٢)

- **التعليق على المسألة:**

التفكر لا يكون إلا في ما تدركه العقول وتحيط به أو يدخله القياس وما لا فلا والعلم بذات الرب وكيفية صفاته من هذا، ولذلك قال الإمام مالك – لمن سأل عن كيفية استواء الله على عرشه –: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)(1)، وتلقى أهل السنة مقالة مالك بالقبول، وأنكروا على من خاض في كيفية الصفات ونهوا عن ذلك؛ لأنه جل وعلا لا تحيط به العقول ولا تعلم شيئاً من صفاته إلا عن طريق الوحي.

قال الموفق ابن قدامة: (وكل ما تخيل في الذهن أو خطر بالبال فإن الله بخلافه)(2).

وعقد اللالكائي(3) في كتابه شرح أُصول أهل السنة باباً في ما روي في النهي عن التفكر في ذات الله عز وجل وساق بسنده الآثار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة في ذلك.

وكذلك أبو الشيخ(4) في كتابه العظمة(5).

والمسلم يتفكر في معاني أسماء الله وصفاته فهي معلومة كما قال مالك الاستواء

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٣٠٥)، الرد على الجهمية للدارمي (٦٦)، قال الذهبي: هذا ثابت عن مالك وهو قول أهل السنة قاطبة (العلو٢/٩٥٤).

(٢) لمعة الاعتقاد(١٢).

(٣) الإمام، الحافظ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، الرازي، الشافعي، اللالكائي، مفيد بغداد في وقته من أئمة أهل السنة الكبار له مؤلفات بديعة منها شرح السنة وكرامات الأولياء وغيره توفي سنة ٤١٨هـ، (السير للذهبي ١٧/ ٤١٩، والأعلام للزركلي ٧١/٨).

(٤) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الحافظ، كنيته أبو محمد، ولقبه أبو الشيخ، ولد سنة ٢٧٤هـ له مصنفات من أشهرها كتاب العظمة والسنن وثواب الاعمال وله كتب في التفسير والاحكام كان كثير العبادة وتوفي سنة ٣٦٩هـ (السير للذهبي ٢٧٦/١٦).

(٥) شرح أصول أهل السنة (٥٧٩/٢) العظمة لأبي الشيخ(٢٠٩/١).

معلوم أما التفكر في ذات الله وكيفية الصفات فلا لأن الأفهام تقف دون ذلك حسيرة والتفكير إنما يكون في الأمثال المضروبة والمقاييس وذلك في الأمور المتشابهة والخالق لا شبيه له ولا نظير وهذا التفكير ربما جر إلى التعطيل أو التكييف أو التمثيل بل ربما جرّ هذا الى الإلحاد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خَلْق الله، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا، فليقل آمنت بالله)[١] فتفكر العبد في ما لا يدركه عقله يجره إلى الزلل والخطأ[٢]

قال الطحاوي في عقيدته: (لا تبلغه الأوهام ولا تدركه الأفهام) قال الشارح: (مراد الشيخ رحمه الله: أنه لا ينتهي إليه وهم، ولا يحيط به علم. قيل: الوهم ما يرجى كونه، أي: يظن أنه على صيغة كذا، والفهم: هو ما يحصله العقل ويحيط به. والله تعالى لا يعلم كيف هو سبحانه إلا هو سبحانه وتعالى)[٣].

وقال الحافظ بن عبد البر: (الله عز وجل لا يوصف عند جماعة أهل السنة إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه، وليس كمثله شيء فيدرك بقياس أو بإمعان نظر، وقد نهينا عن التفكر في الله وأمرنا بالتفكر في خلقه الدال عليه)[٤].

(١) صحيح البخاري(٧٢٩٦) صحيح مسلم(٣٤٣).

(٢) ينظر تفسير ابن عطية(٣٩٢و٢٠١١) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام(٣٩/٤) وتفسير سورة البقرة لابن عثيمين(٣٣٦/٣) شرح لمعة الاعتقاد للفوزان(٩٠).

(٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٧٣).

(٤) جامع بيان العلم (٣٦٣).

وقال أحمد بن قدامة المقدسي[1]: (فالتفكر في ذاته سبحانه ممنوع منه، وذلك أن العقول تتحير في ذلك، فإنه أعظم من أن تمثله العقول بالتفكير، أو تتوهمه القلوب بالتصوير)[2].

فخلاصة القول أن ما ذكر النووي عن القاضي عياض من الإجماع على وجوب الامساك عن الفكر في الذات إجماع صحيح، ولم أجد من خالف في ذلك، ولكن لا يحمل على الإمساك عن تدبر معاني أسماء الله وصفاته والتفويض في معاني الأسماء والصفات؛ فإن هذا خلاف منهج السلف، وقبل ذلك خلاف أمر الله الذي أمرنا بتدبر كتابه، وقد اشتمل على ذكر أسمائه وصفاته والله أعلم.

---

(١) نجم الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الصّالحي الحنبلي، ولد في سنة ٦٥١هـ، وتفقه على والده، قال البرزالي: كان شيخ الحنابلة. وكان فقيها فاضلا، سريع الحفظ، جيد الفهم، كبير المكارم، شهما، شجاعا. ولي القضاء ولم يبلغ ثلاثين سنة، فقام به أتم قيام توفي سنة ٦٨٩ (شذرات الذهب ٧/ ٧١٢).

(٢) مختصر منهاج القاصدين(٤٠٧).

المسألة الرابعة: الإجماع على تحريم التكييف والتشكيل في صفات الله ﷻ.

التكييف: مشتق من الكيف وهو الهيئة والماهية. والتكييف في صفات الباري أن يعتقد المثبت للصفات أن كيفية صفات الله كذا وكذا[١]

التشكيل: هو التمثيل يقال هذا شكل هذا أي مثله والتمثيل: في الصفات أن يعتقد المثبت أن ما أثبته من صفات الله مماثل لصفات المخلوقين[٢] فكل ممثل مكيف وليس كل مكيف ممثل.

- **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل)[٣].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[الشورى:١١].

فدلت الآية على نفي المثل لله عز وجل والكاف للتأكيد في نفي المثل[٤].

وقوله تعالى:﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل:٧٤].

قال السمعاني: (معناه: فلا تجعلوا لله شبها، ولا مثلا؛ فإنه لا شبه له، ولا مثل له)[٥].

---

(١) الكليات للكفوي (٧٥٢) القواعد المثلى (٢٧).

(٢) المصباح(ش ك ل).

(٣) شرح مسلم (٢٧/٥) اكمال المعلم(٤٦٥/٢).

(٤) تفسير ابن عطية(١٦٦٢).

(٥) تفسير السمعاني (٣/ ١٨٩).

وقوله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾[مريم:٦٥].

قال ابن عباس وغيره من السلف في تفسير الآية: هل تعلم للربّ مثلا أو شبيها(١).

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

نقل أبو زرعة(٢) وأبو حاتم(٣) الرازيان إجماع أهل السنة على إثبات صفات الله من غير تكييف(٤).

وقال الإمام أحمد: (وهم متفقون على أن الله ليس كمثله شيء، وأنه لا يُعلم كيف ينزل، ولا تُمثّل صفاته بصفات خلقه)(٥).

وقال أبو الحسن الأشعري(٦): (وأجمعوا على وصف الله تعالى بجميع ما وصف به

---

(١) تفسير الطبري(٩/١٣٩).

(٢) الإمام عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ محدث الري، ولد بعد نيف ومئتين قال ابن أبي شيبة ما رأيت أحفظ من أبي زرعة كان فقيهاً ورعاً من الحفاظ حتى قيل كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس بحديث، توفي بالري سنة ٢٦٠هـ (السير للذهبي ١٣/٦٥ والأعلام للزركلي ٤/١٩٤).

(٣) الإمام الحافظ محمد بن ادريس بن المنذر ولد سنة١٩٥هـ، كان من بحور العلم برع في المتن والإسناد من طبقة البخاري قال ابن القطان ما رأيت أجمع ولا أفضل من أبي حاتم توفي سنة ٢٧٧هـ (السير للذهبي ١٣/٢٤٧).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة(١/١٩٨).

(٥) منهاج السنة النبوية (٢/ ٦٣٩).

(٦) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من أئمة المتكلمين. شديد الذكاء ولد في البصرة سنة٢٦٠ وتلقى =

نفسه، ووصفه به نبيه من غير اعتراض فيه ولا تكييف له، وأن الإيمان به واجب، وترك التكييف له لازم)[1].

وقال الحافظ ابن عبد البر: (الله ﷻ لا يوصف عند جماعة أهل السنة إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه وليس كمثله شيء فيدرك بقياس أو بإمعان نظر)[2].

وقال أيضاً: (أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لم يكيفوا شيئا من ذلك)[3].

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي[4]: (اعلم أن صالح السلف وخيار الخلف وسادة الأئمة وعلماء الأمة اتفقت أقوالهم، وتطابقت آراؤهم على الإيمان بالله عزّ وجل وأنه واحد أحد، فرد صمد، حي قيوم، سميع بصير، لا شريك له ولا وزير، ولا شبيه ولا

=

مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم قال الذهبي وقفت على كتب له يقرر فيها منهج السلف الصالح في الصفات وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ وقيل سنة٣٠٠هـ، له مصنفات كثيرة، منها: إمامة الصدّيق، ومقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة. (السير للذهبي ١٥/٨٥ والأعلام للزركلي ٤/ ٢٦٣).

(١) رسالة إلى أهل الثغر(٢٣٦)

(٢) جامع بيان العلم(٣٦٣)

(٣) التمهيد(٧/٢٤٣)

(٤) تقي الدين الإمام الحافظ عبد الغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي ولد بقرية قرب نابلس سنة ٥٤١ كان كريما كثير العبادة برز في الحديث حتى صار من كبار المحدثين له تصانيف كثيرة بديعه منها عمدة الأحكام وكتاب الكمال في اسماء الرجال والاقتصاد في الاعتقاد توفي بمصر سنة ٦٠٠هـ. (السير للذهبي ٢١/٤٤٣ والاعلام للزركلي ٤/٣٤).

نظير، ولا عدل ولا مثيل)[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أهل السنة متفقون على أن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله)[2].

وقال أيضاً: (لا ريب أن أهل السنة والجماعة والحديث من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة[3] وأحمد وغيرهم متفقون على تنزيه الله تعالى عن مماثلة الخلق، وعلى ذم المشبهة الذين يشبهون صفاته بصفات خلقه ، ومتفقون على أن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وطريقة سلف الأمة وأئمتها: أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله: من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل: إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات)[4].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبن صحة الإجماع على تحريم تكييف صفات الله عز وجل أو تشبيهها بصفات خلقه والله أعلم.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد(٧٨)

(٢) منهاج السنة النبوية (٢/ ١١٠)

(٣) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي مولاهم فقيه الملة عالم العراق ولد سنة ثمانين ورأى أنس بن مالك لما قدم الكوفة عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وأما الفقه فإليه المنتهى والناس عيال عليه في ذلك كان ذا عبادة وقيام لليل، طلبه المنصور للقضاء فامتنع. وإليه ينسب المذهب الحنفي. توفي سنة ١٥٠هـ، (السير للذهبي ٦/٣٩٠).

(٤) منهاج السنة (٥٢٢/٢).

المسألة الخامسة: رؤية الله تعالى ممكنة عقلاً

رؤية الله سبحانه وتعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً لكن الناس في الدنيا لا يستطيعون ذلك لضعفهم وعدم قدرتهم عليها.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (اعلم أن مذهب أهل السنة أجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً)(١).

- **مستند الإجماع:**

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾ [الأعراف:١٤٣].

ووجه الدلالة أمور منها:

١) أن موسى عليه السلام طلب رؤية الله وموسى لا يخفى عليه ما يجوز وما يستحيل في حق الله.

٢) أن الله لم ينكر عليه السؤال.

٣) أن الله قال: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ ولم يقل إني لا أُرى ولا تجوز رؤيتي أو لست بمرئي.

٤) أن الله علق الرؤية على استقرار الجبل وهو ممكن و المعلق على الممكن ممكن فليست الرؤية ممتنعة.

٥) أن الله كلم موسى ومن جاز عليه التكليم وأن يسمع مُخاطبه كلامه بغير واسطة

(١) شرح مسلم للنووي (١٧/٣)

فرؤيته أولى بالجواز ولهذا لا يتم إنكار رؤيته إلا بإنكار كلامه[1].

وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ يقول في دعائه: « **وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين** »[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ وهو أعلم الخلق بالله وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه سأل الله أن يرزقه لذة النظر إليه سبحانه وتعالى.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: « **نور أنى أراه**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: « **هل تضارون في القمر ليلة البدر؟** » قالوا: لا يا رسول الله، قال: «**فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟** » قالوا: لا يا رسول الله، قال: «**فإنكم ترونه كذلك** »[4].

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة وهي أن الصحابة رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بعد الأنبياء بالله وما يليق به سألوا عن وقوع الرؤية للنبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج، وعن وقوعها للمؤمنين يوم القيامة ولم يسألوا هل الله يُرى وهل رؤيته ممكنة فدل على أنها عندهم غير مستحيلة عقلاً، وكذلك لم ينكر النبي ﷺ عليهم السؤال فدل على جوازها عقلاً.

---

(١) انظر شرح الطحاوية لابن أبي العز(١٥٦) مجموع فتاوى بن عثيمين (١/٢٢٥) الهداية الربانية للراجحي (١/٢٣٩)

(٢) سنن النسائي (١٣٠٦) وصححه الألباني(صحيح سنن النسائي ١/٤١٩)

(٣) صحيح مسلم (٤٤٣)

(٤) صحيح البخاري (٨٠٦)

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة:**

قال الملا علي القاري[1]: (إجماع الأئمة من أهل السنة على أن رؤيته تعالى بعين البصر جائزة في الدنيا والآخرة عقلاً وواقعة و ثابتة في العقبى سمعاً ونقلاً)[2].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق من الأدلة تبين امكان رؤية الله عقلاً وعلى هذا قول علماء الإسلام.

قال ابن عبد البر: (والدليل على أنه ممكن أن يرى في الآخرة شرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار الجبل ولا يستحيل وقوعه، ولو كان محالا حصول الرؤية لقيدها بما يستحيل وجوده كما فعل بدخول الكافرين الجنة قُيّد قبل ذلك بما يستحيل من دخول الجمل سم الخياط. ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفا بربه وما يجوز عليه فلو كان عنده مستحيلا لم يسأله ذلك ولكان بسؤاله إياه كافرا كما لو سأله أن يتخذ شريكا أو صاحبة)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأكثر مثبتي الرؤية لم يجعلوا مجرد الوجود هو المصحح للرؤية، بل قالوا: إن المقتضى أمور وجودية، لا أن كل موجود يصح رؤيته، وبين الأمرين فرق؛ فإن الثاني يستلزم رؤية كل موجود، بخلاف الأول، وإذا كان المصحح للرؤية هي أمور وجودية لا يشترط فيها أمور عدمية، فما كان أحق بالوجود وأبعد عن

---

(١) علي بن سلطان بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري فقيه حنفي له مصنفات كثيرة منها: تفسير القرآن، وشرح مشكاة المصابيح، وشرح مشكلات الموطأ، وشرح الأربعين النووية. توفي بمكة سنة ١٠١٤هـ (الأعلام٥/١٢).

(٢) منح الروض الأزهر للملا علي القاري (٣٥٣).

(٣) التمهيد (٧/٢٥٢).

العدم، كان أحق بأن تجوز رؤيته)[١].

وقال القرطبي[٢]: (رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلا، إذ لو لم تكن جائزة لكان سؤال موسى عليه السلام مستحيلاً، ومحال أن يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز، بل لم يسأل إلا جائزا غير مستحيل)[٣].

وقال الشنقيطي: (رؤية الله جل وعلا بالأبصار جائزة عقلاً في الدنيا والآخرة، ومن أعظم الأدلة على جوازها عقلاً في دار الدنيا، قول موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾[الأعراف:١٤٣]؛ لأن موسى لا يخفى عليه الجائز والمستحيل في حق الله تعالى، وأما شرعاً فهي جائزة وواقعة في الآخرة كما دلت عليه الآيات المذكورة، وتواترت به الأحاديث الصحاح، وأما في الدنيا فممنوعة شرعاً كما تدل عليه آية الأعراف هذه، وحديث: « **إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا** »[٤].

مما سبق تبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن رؤية الله ممكنة غير مستحيلة عقلاً.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٦/٦).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي من كبار المفسرين صالح ورع متعبد من أهل قرطبة ثم رحل إلى مصر وتوفي بها سنة ٦٧١ له مصنفات بديعة منها الجامع لأحكام القرآن والأسنى بشرح الأسماء الحسنى والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة (شذرات الذهب ٥٨٤/٧ والأعلام للزركلي ٣٢٢/٥)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨٣/٨)

(٤) اضواء البيان(٣٩١/٢) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه(٧٣٥٦)

المسألة السادسة: الإجماع على أن الله كلم موسى حقيقة كلاماً سمعه بغير واسطة.

صفة الكلام ثابتة لله عز وجل حقيقة يتكلم بما شاء متى شاء كيف شاء بصوت مسموع كما دل على ذلك الكتاب والسنة وقد اخبر الله تعالى عن تكليمه لموسى عليه السلام في أكثر من موضع من كتابه الكريم.

والكلام في لغة العرب كما قال ابن فارس(١): (هو ما دل على نطق مفهم)(٢).

وقال ابن منظور(٣): (الكلام لا يكون إلا أصواتا تامة مفيدة)(٤).

فتأمل أن الكلام ليس الحروف دون المعنى ولا المعنى دون الحروف بل مجموع الأمرين.

---

(١) اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المالكي نزيل همذان ولد سنة ٣٢٩هـ صاحب كتاب المجمل وله كتاب معجم مقايس اللغة وغيرها تتلمذ عليه الصاحب بن عباد والبديع الهمذاني وغيرهم من أعيان البيان، كان رأساً في الأدب بصيراً بفقه مالك مناظراً متكلماً جمع إتقان العلم. توفي بالري سنة ٣٩٥هـ (السير للذهبي ١٧/١٠٣ والأعلام للزركلي ١/١٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (كلم ٥/١٣١).

(٣) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، ولي قضاء طرابلس، له مصنفات: أشهرها: لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ومختصر كتاب الحيوان للجاحظ، وله شعر رقيق توفي سنة ٧١١هـ في مصر وعمره ٨٢هـ. (شذرات الذهب٨/٤٩ والأعلام للزركلي ٧/١٠٨).

(٤) لسان العرب مادة(كلم ٨/٤٢٧).

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (الذى كلمه الله تكليماً، هذا بإجماع أهل السنة على ظاهره وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة)[1].

- **مستند الإجماع:**

قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾[الأعراف:١٤٣].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٤٤].

وقوله تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم:٥٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئۡتِ ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشعراء:١٠].

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن الله كلم موسى عليه السلام حقيقة حيث جاءت بصريح التكليم والنداء والمناجاة ومعلوم أن التكليم والنداء والمناجاة لا تكون إلا بصوت يسمع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والنداء - باتفاق أهل اللغة - لا يكون إلا صوتاً مسموعاً)[2].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥٦/٣)

(٢) مجموع الفتاوى (٥٨٤/١٢)

ومن السنة حديث الشفاعة الطويل المشهور الذي رواه أبو هريرة وفيه: (...**فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه** .... الحديث)[(١)].

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: « **حاج موسى آدم فقال له: أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم، قال: قال آدم: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، أتلومني على أمر كتبه الله عليَّ قبل أن يخلقني أو قدره علي قبل أن يخلقني قال رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى**»[(٢)].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الإمام الآجري[(٣)]: (من ادعى أنه مسلم ثم زعم أن الله عز وجل لم يكلم موسى فقد كفر يستتاب فإن تاب وإلا قتل فإن قال قائل: لم ؟ قيل لأنه رد القرآن وجحد ورد السنة وخالف جميع علماء المسلمين وزاغ عن الحق)[(٤)].

وقال ابن بطة[(٥)]: (اعلموا رحمكم الله أنه من زعم أنه على ملة إبراهيم ودين محمد

---

(١) صحيح البخاري (٤٧١٢) صحيح مسلم (٤٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٣٨).

(٣) الإمام المحدث أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري صاحب المؤلفات النافعة منها الشريعة والرؤية والغرباء وآداب العلماء كان صدوقاً خيرا عابداً صاحب سنة و إتباع توفي بمكة سنة ٣٦٠(السير للذهبي ١٣٣/١٦).

(٤) الشريعة (٦٦٣/١).

(٥) الإمام العابد الفقيه المحدث شيخ العراق أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي بن بطة مصنف كتاب الإبانة ولد سنة ٣٠٤هـ، كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر توفي سنة ٣٨٧ (السير ٥٢٩/١٦).

ﷺ وأنه من أهل شريعة الإسلام، ثم جحد أن الله كلم موسى، فقد أبطل فيما ادعاه من دين الإسلام، وكذب في قوله: أنه من المسلمين، ورد على الله قوله، وكذب بما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ، ورد الكتاب والسنة وإجماع الأمة)(١).

وقال ابن حزم(٢): (أجمع أهل الإسلام كلهم أن لله تعالى كلاماً وعلى أن الله كلم موسى عليه السلام)(٣).

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: (وأئمة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة من أن الله كلم موسى تكليما)(٤).

- **التعليق على المسألة.**

مما سبق من الآيات والأحاديث الصحيحة وكلام أهل العلم يتبين صحة ما ذكره النووي رحمه الله من الإجماع على أن الله كلم موسى عليه السلام حقيقةً، وأن موسى سمع كلام الله عز وجل بلا واسطة والله أعلم.

---

(١) الإبانة (٢/٣٠١)

(٢) أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الوزير الظاهري صاحب التصانيف ولد سنة ٣٨٤هـ، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاءً مفرطاً تفقه أولاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس والأخذ بظواهر النصوص له عناية بالأحاديث و الآثار والأدب، له شعر مليح، من أشهر مصنفاته: المحلى شرح المجلى، والفصل في الملل والنحل، والأحكام لأصول الأحكام، وغيرها كثير كان فيه شدة على المخالف. توفي سنة ٤٥٦هـ. (السير للذهبي ١٨/١٨٤).

(٣) الفصل في الملل و النحل (٢/٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٥٠٤).

المسألة السابعة: الإجماع على أنه ليس في حديث إن لله تسعة وتسعين اسماً حصر لأسماء الله الحسنى.

أسماء الله عز وجل كلها حسنى دالةٌ على معاني عظيمة وصفات جليلةٌ ولا يمكن لأحد أن يحصي أسما الله كلها والمذكور منها في الكتاب والسنة بَعضُها وقد استأثر الله بغيرها في علم الغيب عنده لا يمكن لأحد أن يعلمها.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى)[(١)].

والحديث المشار إليه هو حديث أبي هريرة المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة**»[(٢)].

الإحصاء يتضمن إحصاء ألفاظها وعددها وحفظها وفهم معانيها ودعاء الله بها دعاء العبادة والثناء ودعاء المسألة والطلب فجمع الإحصاء بين القول والعمل[(٣)].

- **مستند الإجماع:**

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك بن عبدك بن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته**

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٧).

(٢) صحيح البخاري(٢٧٣٦)وصحيح مسلم(٦٨٠٩).

(٣) بدائع الفوائد(٢٨٨/١)وفتح الباري(٢٧٠/١١) وكتاب ولله الأسماء الحسنى (٤٥) وفقه الأسماء الحسنى(٦٤).

أحدا من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً » قال: فقيل: يا رسول الله ألا نتعلمها؟ فقال: « **بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها**»[1].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث بين النبي ﷺ أن من أسماء الله ما استأثر به في علم الغيب وأكده بقوله عندك حتى يعلم أنه لا يمكن لأحد من الخلق أن يحصيها.

- **من حكى الإجماع على المسألة:**

كل من نقل الإجماع في المسألة ممن اطلعت عليه ينسبه للنووي[2] إلا ابن القيم فقد جزم بالإجماع ولم يعزه إلى النووي فقال: (وأما قوله ﷺ: « **إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة** » فالكلام جملة واحدة وقوله: « **من أحصاها دخل الجنة** » صفة لا خبر مستقبل والمعنى له أسماء متعددة من شأنها أن من أحصاها دخل الجنة وهذا لا ينفي أن يكون له أسماء غيرها وهذا كما تقول لفلان مائة مملوك وقد أعدهم للجهاد فلا ينفي هذا أن يكون له مماليك سواهم معدون لغير الجهاد وهذا لا خلاف بين العلماء فيه[3].

---

(١) المسند (٣٧١٢)قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند إسناده صحيح (٥٥٨/٣) وصححه الألباني في السلسلة رقم (١٩٩)

(٢) انظر تحفة الأحوذي (٤٨١/٩) وتفسير الخازن(٢٧٥/٢) وروح المعاني (١٢٣/٩) وفتح البيان (٦٢١/٢)

(٣) بدائع الفوائد (٢٩٤/١)

- **التعليق على المسألة:**

جزم النووي بالإجماع في المسألة وذكر غيره أن في المسألة خلافاً.

قال شيخ الإسلام: (والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن قول النبي ﷺ: « **إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة**» معناه أن من أحصى التسعة والتسعين من أسمائه دخل الجنة ليس مراده أنه ليس له إلا تسعة وتسعون اسما).

وفي موضع آخر قال: (ثم من هؤلاء من يقول ليس إلا تسعة وتسعين اسماً فقط وهو قول ابن حزم وطائفة)[(١)].

وقال الحافظ بن حجر: (وقد اختُلِفَ في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثاني)[(٢)].

ولم أجد من خالف الجمهور وقال إن الحديث دال على حصر أسماء الله الحسنى، إلا ابن حزم الظاهري والسهيلي[(٣)].

وفي كلام ابن تيمية السابق أشار إلى أن ابن حزم معه غيره في هذا القول.

قال ابن حزم: (وقد صح أنها تسعة وتسعون اسما فقط، ولا يحل لأحد أن يُجيز أن يكون له اسم زائد؛ لأنه عليه السلام قال: « **مائة غير واحد** »، فلو جاز أن يكون له

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٣٢/٣) ومجموع الفتاوى(٣٨٢/٦)

(٢) فتح الباري (٢٦٣/١١)

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي ولد سنة ٥٠٨هـ، بالأندلس عالم باللغة والسير، ضرير له كتب منها: الروض الأنف في شرح سيرة بن هشام، وتفسير سورة يوسف، ونتائج الفكر، توفي بمراكش سنة ٥٨١هـ (شذرات الذهب ٤٦/١ والأعلام للزركلي ٣١٣/٣).

تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم ولو كان هذا لكان قوله عليه الصلاة والسلام مائة غير واحد كذبا ومن أجاز هذا فهو كافر »(١).

وأما السهيلي فنقل ابن حجر عنه أنه قال: (الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة "الله" ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف:١٨٠] فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة)(٢).

ولعل النووي لم يطلع على قول السهيلي.

أما ابن حزم فالنووي لا يرى مخالفة الظاهرية مانعة من الإجماع كما سبق بيانه وأن الصحيح في المسألة أن قولهم معتبر(٣).

ولا شك أن أسماء الله لا تنحصر في عدد معلوم لأحد من الخلق ولو كان المقصود من الحديث الحصر، لقال: إن أسماء الله تسعة وتسعين اسماً، ولكن قال: « **إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة** » فجملة: « **من أحصاها دخل الجنة**» إما أن تكون صفة للأسماء. وإما أن تكون خبراً بمعنى :إن لله تسعة وتسعين اسماً من شأنها أن من أحصاها دخل الجنة(٤).

وقد سبق ذكر حديث ابن مسعود ﷺ وفيه أن الله استأثر ببعض الأسماء الحسنى في علم الغيب فهي غير التسعة والتسعين التي رتب عليها الثواب المذكور في الحديث.

ويدل على أنها غير محصورة بهذا العدد من جهة التعليل. أن من أحصى أسماء الله فقد أحصى الثناء عليه وهذا لم يحصل للنبي ﷺ وهو أعلم الخلق بالله فكيف يكون

---

(١) المحلى (١/١٠٥)

(٢) فتح الباري(١١/٢٦٥)

(٣) انظر صفحة (٤٧)

(٤) التعليق على القواعد المثلى (٤٨)

لغيره قال عليه الصلاة و السلام: « **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[(١)].

قال شيخ الإسلام: (فأخبر ﷺ أنه لا يحصي ثناء عليه ولو أحصى جميع أسمائه لأحصى صفاته كلها، فكان يحصي الثناء عليه لأن صفاته إنما يعبر عنها بأسمائه)[(٢)].

وأما أقوال أهل العلم في أن أسماء الله لا تدخل تحت حصر فكثيرة.

قال البيهقي[(٣)]: (وليس في قول النبي ﷺ: « **إن لله تسعة وتسعين اسماً** » نفي لغيرها)[(٤)].

وقال شيخ الإسلام: (مضى سلف الأمة وأئمتها عليه (أي على القول أن أسماء الله لا تحصر بتسعة وتسعين)[(٥)].

وقال ابن القيم: (الأسماء الحسنى لا تدخل تحت حصر ولا تحد بعدد فإن لله تعالى

(١) صحيح مسلم (١٠٩٠)

(٢) درء التعارض (٣٣٢/٣)

(٣) الحافظ العلامة الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي وُلد سنة ٣٨٤هـ، كان من كبار أصحاب الحاكم، كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه، وبرع، وارتحل إلى العراق والحجاز، ثم صنف ما يقارب ألف جزء جمع بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث من اشهر كتبه السنن الكبرى والاعتقاد والاسماء والصفات ودلائل النبوة قال الذهبي: وبورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة. توفي سنة ٤٥٨ (السير للذهبي ١٦٣/١٨ وشذرات الذهب ٢٤٨/٥).

(٤) الأسماء والصفات (٢٧/١)

(٥) مجموع الفتاوى (٤٨٢/٢٢)

أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل)(١).

وقال ابن كثير:(ثم ليعلم أن الأسماء الحسنى ليست منحصرة في التسعة والتسعين)(٢).

وقال الشنقيطي: (المحققون من العلماء يقولون إن أسماء الله لا تحصر)(٣).

وقال ابن عثيمين: (أسماء الله ليست محصورة بعدد معين)(٤).

مما سبق يتبين أن أسماء الله لا تنحصر بعدد معلوم لنا وأن الحديث الوارد في ذلك لا يدل على الحصر كما سبق بيانه لكن المسألة ليست محل إجماع كما ذكر النووي لمخالفة السهيلي ومن قبله ابن حزم والله أعلم.

---

(١) بدائع الفوائد (٢٩٣/١)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٦٣/٦)

(٣) العذب النمير (٣٥٣/٤)

(٤) القول المفيد (١٨٥/٢)

المبحث الثاني : توحيد الإرادة والقصد

المسألة الأولى : الإجماع على تحريم السحر

السحر في اللغة: كل ما لطف مأخذه ودق[1]

وفي الاصطلاح: عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه[2].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع)[3].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه:٦٩].

وجه الدلالة من الآيتين على تحريم السحر ظاهرة حيث ذكر الله سبحانه

---

(١) القاموس مادة (سحر)(٧٩٠)

(٢) الكافي لابن قدامة(١٣٩/٤)

(٣) شرح صحيح مسلم(١٨٥/١٤)

وتعالى أن الشياطين كفروا بسبب تعليم الناس السحر وذكر عن هاروت وماروت أنهما لا يعلمان أحداً السحر حتى يبينان له أنه كفر ثم بين تعالى أنه يضر ولا ينفع وأن من تعاطاه ليس له في الآخرة من نصيب وأنه بئس البضاعة ونفى الله الفلاح عن الساحر في جميع أحواله .

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال (**اجتنبوا السبع الموبقات** قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: « **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** »[١].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له** »[٢].

- **ذكر من حكى الإجماع من أهل العلم.**

قال الإمام الشافعي: (من اعتقد حل السحر كفر لأن القرآن نطق بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه)[٣].

وقال أبو عثمان الصابوني: (وإن قال السحر ليس بحرام وأنا أعتقد إباحته وجب قتله لأنه استباح ما أجمع المسلمون على تحريمه)[٤].

---

(١) صحيح البخاري(٢٧٦٦) صحيح مسلم(٢٦٢)

(٢) مسند البزار(٣٥٧٨) قال المنذري سنده جيد. وصححه الألباني(صحيح الترغيب والترهيب٣/١٧٠).

(٣) المغني(١٢/٣٠١).

(٤) عقيدة السلف وأصحاب الحديث(٢٩٧).

وقال الموفق بن قدامة: (تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم)[1].

وقال شمس الدين بن قدامة[2]: (تعليم السحر وتعلمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. إلى أن قال: القرآن نطق بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والسحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع)[4].

وقال أيضاً: (وقد عُلم أنه محرم بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة)[5].

وقال ابن الهمام[6]: (تعليم السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم)[7].

---

(١) المغني (٣٠٠/١٢)

(٢) أبو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد في دمشق سنة ٥٩٧ وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢هـ، عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها الشافي وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة توفي سنة ٦٨٢هـ (فوات الوفيات ٢٩١/٢ الأعلام للزركلي ٣٢٩/٣).

(٣) الشرح الكبير(١٨٤/٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧١/٣٥).

(٥) المصدر نفسه(٣٨٤/٢٩).

(٦)كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ولد سنة ٧٩٠هـ، من كبار فقهاء الحنفية وله مصنفات عديدة من أشهرها فتح القدير والتحرير في أصول الفقه توفي بمصر سنة ٨٦١هـ، (البدر الطالع ٩٨/٢).

(٧) فتح القدير(٤٠٨/٤).

- **التعليق على المسألة:**

عدل النووي عن القول بأن السحر كفر إلى القول بالتحريم لأنه يرى أن منه ما هو كفر ومنه ما ليس بكفر فقال رحمه الله عن السحر: أنه يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصيته كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر وإلا فلا [1] وعلى كلا الحالين فهو محرم.

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي رحمه الله من الإجماع على تحريم السحر والله أعلم.

---

(١) نفس المصدر(١٨٥/١٤)

المسألة الثانية : الإجماع على جواز التحكيم في أمور المسلمين:

التحكيم في اللغة: مصدر حكّمه في الشيء أي جعله حكماً وفوض الحكم إليه. يقال: حكّمت فلاناً أي أطلقت يده فيما شاء. وحكّمه في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه [(١)].

ومعناه في الشرع: يدور حول اتفاق أطراف الخصومة على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم ملزم يطبق فيه الشرع[(٢)].

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (فيه- أي حديث نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ- جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج)[(٣)].

● **مستند الإجماع:**

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٥].

---

(١) لسان العرب (٣٢/٨) مختار الصحاح(١٤٢) المصباح المنير(١٢٧)

(٢) البحر الرائق (٤١/٧) فتاوى اللجنة الدائمة(٥٠٢/٢٣) الموسوعة الكويتية(٢٣٣/١٠)

(٣) شرح صحيح مسلم(٩٩/١٢).

الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأمور انتقدوها عليه أشهرها مسألة التحكيم وقد كانوا أهل عبادة وتنسك لكن مع جهل وقلة علم وغلو وهم فرق كثيرة يكفرون مرتكب الكبيرة ويرون أنه مخلد في النار. (مقالات الإسلامين ٨٦/١، الملل والنحل ١٩٢/٣).

قال علي ﷺ وهو يرد على الخوارج مستدلاً بهذه الآية: ((فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل))[1].

قال القرطبي: (وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى، وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل)[2].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة:٩٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تبارك وتعالى أمر بتحكيم ذوي عدل لبيان المثلية في جزاء الصيد ولولا صحة التحكيم هنا لما أمر به الشارع ولما أقره.

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال: (لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: « **قوموا إلى سيدكم** »، فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: « **إن هؤلاء نزلوا على حكمك** » قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي الذرية، قال: « **لقد حكمت فيهم بحكم الملك** »[3].

قال المهلب[4]: فيه جواز التحكيم في أمر الحرب وغيره، وذلك رد على الخوارج

---

(١) البداية والنهاية(١٠/٥٦٦)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٩٧)

(٣) صحيح البخاري(٣٠٤٣) صحيح مسلم(٤٥٩٦)

(٤) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أبو القاسم الأندلسي وكان أحد الأَئِمَّة الفُصحَاء الموصوفين بالذّكاء من أهل العلم الراسخين فيه والمتفننين في الفقه والحديث، له شرح على صحيح البخاري توفي سنة ٤٣٥هـ (السير للذهبي ١٣/٢٢٦).

الذين أنكروا التحكيم على علي رضي الله عنه [1].

وقال العيني[2] في تعليقه على هذا الحديث: (فيه لزوم حكم المحكّم برضى الخصمين، سواء كان في أمور الحرب أو غيرها، وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي رضي الله تعالى عنه، وفيه أن النزول على حكم الإمام أو غيره جائز)[3].

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: « **اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أَبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها؛ فتحاكما إلى رجل؛ فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد، قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا** »[4].

ووجه الدلالة من الحديث أن البائع والمشتري تحاكما إلى رجل ارتضياه لأن النبي ﷺ لم يصف الذي تحاكما إليه بالقضاء حتى يقال: إنهما تحاكما إلى القاضي.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٥/٢٠١).

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. ولد بحلب ٧٦٢هـ، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، وعكف على التدريس والتصنيف، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان. توفي بالقاهرة سنة٨٥٥ (البدر الطالع ٢/١٥٨ الأعلام للزركلي ٧/١٦٣).

(٣) عمدة القاري (١٤/٤٠٠).

(٤) صحيح البخاري(٣٤٧٢) صحيح مسلم(٤٤٩٧).

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

قال ابن العربي[1] في مسألة التحكيم: (هي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها)[2].

وقال القاضي عياض عند قصة حكم سعد بن معاذ في بني قريظة: (فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين العظام ولم يخالف إلا الخوارج)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلما اتفق علي ومعاوية على التحكيم أنكرت الخوارج، وقالوا: لا حكم إلا لله، وفارقوا جماعة المسلمين؛ فأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نصفهم)[4].

وقال أبو حيان[5]: (أجمع أهل الحل والعقد على أن الحكمين يجوز تحكيمهما وذهبت الخوارج إلى أن التحكيم ليس بجائز)[6].

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي المالكي صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٦٨هـ، ورحل في طلب العلم، ثم رجع إلى الأندلس، وولي قضاء إشبيلية، من أشهر كتبه: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وتفسر القرآن المجيد، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ. (السير للذهبي ٢٠/١٩٧).

(٢) القبس (٢/٧٥٨).

(٣) إكمال المعلم (٦/١٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/٢٠٨).

(٥) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الأندلسي، أبو حيان، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث، تنقل في بلاد كثيرة إلى أن أقام بالقاهرة بعد أن كف بصره، ت سنة ٧٤٥هـ. (الدرر الكامنة ٦/٥٨ شذرات الذهب ٨/٢٥١).

(٦) البحر المحيط(٣/٢٥٤)

وقال البابرتي[(١)]: (التحكيم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع إلى أن قال: والصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتمعين على جواز التحكيم)[(٢)].

- **التعليق على المسألة:**

المؤمن لا يتحاكم إلا لشرع الله سبحانه وتعالى امتثالا لأمر الله وعملا بمقتضى الإيمان قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ [يوسف:٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

فدلت هذه الآيات وغيرها من نصوص الكتاب والسنة على وجوب تحكيم شرع الله وأن الخروج عن حكم الله موقع في أمر الجاهلية، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] وهذا لا نزاع فيه بين أهل الإسلام.

أما الخوارج ففهمت من هذه النصوص أن من حكّم الرجال في النزاعات والخصومات فقد تحاكم إلى غير شرع الله، وقالوا: لا حكم إلا لله، وهي كما قال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل. وجعلوا يرددون قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]، وقالوا لعلي رضي الله عنه: حكمت الرجال في دين الله، وذلك حين قبل

(١) مُحَمَّد بن مَحْمُود بن أَحْمد البابرتي الشّيخ أكمل الدّين الحنفي ويقال محمّد بن محمَد بن محمود ولد سنة ٧١٤ وأخذ عَن أبي حَيَّان وعن الشّيخ شمس الدّين الأصبهاني. كان فاضلا صَاحب فنون وافر العقل. صنف النُّقُود والردود شرحاً لمختصر ابْن الْحَاجِب وَشرح مَشَارِق الْأَنْوَار للصغاني مَاتَ سنة ٧٨٦ (الدرر الكامنة ٦/ ١ الأعلام للزركلي ٤٢/٧)

(٢) العناية على الهداية (٤٩٨/٥)

بالتحكيم بعد وقعة صفين بينه وبين معاوية رضي الله عنهم أجمعين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام:١١٤] على إنكار التحكيم، وهو مردود؛ فإن التحكيم المنكر إن يريد حَكَمَاً يحكم بغير ما حكم الله تعالى.

وقد سبق في مستند الإجماع من الكتاب والسنة الأدلة التي ردَّ بها أهل العلم على الخوارج ووجه الدلالة منها فلا حاجة إلى إعادتها.

وقد خرج إليهم علي ثم ابن عباس رضي الله عنهم وناظروهم بالكتاب والسنة فرجع منهم كثير ممن أراد الله هدايته وبقي منهم من بقي حتى قاتلهم علي رضي الله عنه في النهروان ونصره الله عليهم [(١)].

مما سبق يتبين صحة الإجماع على جواز التحكيم في أمور المسلمين فيما بينهم وفيما بينهم وبين عدوهم من الكافرين ولا عبرة بخلاف الخوارج والله أعلم.

---

(١) البداية والنهاية (١٠/٥٥٤) محاسن التأويل(٧/٢٤٧٤)

المسألة الثالثة: الإجماع على مشروعية الدعاء على الكفار وأنه لاينافي التوكل.

الدعاء: النداء ودعوت الله أدعوه دعاءً ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت في ما عنده من الخير وقيل هو استدعاء العبد ربه عز وجل العناية واستمداده المعونة [1]

والتوكل: إظهار العجز والاعتماد على غيرك. وتَوَكَلَ على الله اعتمد عليه ووثق به واتكل عليه في أمره[2]

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (فيه- يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إلى الجحفة وكان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهوداً- دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا خلاف قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل والرضا)[3]

- **مستند الإجماع:**

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾[يونس:٨٨].

---

(١) المصباح المنير (١٦٤ مادة د ع ا) وشأن الدعاء للخطابي(٤)

(٢) المصباح المنير (٥٥٠ مادة و ك ل) ومختار الصحاح (٦٣٠ مادة و ك ل)

(٣) شرح مسلم (١٥٥/٩)

وقوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾[المائدة:٧٨].

قال القرطبي: (فيه جواز لعن الكافرين)[(١)].

ففي الآيتين السابقتين دليل على جواز ومشروعية الدعاء على الكافرين حيث ذكره الله عن ثلاثة من رسله. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴾[البقرة:١٨٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: (سمع الله لمن حمده) في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت: « **اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة، اللهم انجي المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف** »[(٢)].

ودعا النبي ﷺ بعد غزوة أحد ومن دعائه: « **اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، واجعل عليهم رجزك وعذابك، اللهم قاتل الكفرة الذين أوتوا الكتاب، إله الحق** »[(٣)].

وعن أبي هريرة، قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ؛ فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: (سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار)[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي(١٠٤/٨).

(٢) صحيح البخاري(٦٣٩٣).

(٣) الأدب المفرد(٦٩٩)، وصححه الألباني(الأدب المفرد ١/٣٦٦).

(٤) صحيح البخاري(٧٩٧)، صحيح مسلم(١٥٤٤).

وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: « **اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم** »[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **ليس شيء أكرم على الله من الدعاء**»[2].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة:**

قال القاضي عياض: (لا خلاف في الدعاء على الكفرة)[3].

وقال القرطبي: (لا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم)[4].

وفي موسوعة الإجماع الفقهي ما نصه: (الإجماع متحقق على مشروعية الدعاء على الكفار لعدم المخالف المعتبر)[5].

- **التعليق على المسألة:**

عقد البخاري في كتاب الدعوات باباً في ذلك فقال: باب الدعاء على المشركين، وذكر فيه عدة أحاديث في دعاء النبي ﷺ على المشركين مثل قوله: « **اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف** »[6]، وفي غزوة

---

(١) صحيح البخاري(٦٣٩٢) صحيح مسلم(٤٥٤٣).

(٢) سنن الترمذي(٣٣٧٠)، وقال: حديث حسن، وحسنه الألباني (صحيح سنن الترمذي ٣٨٣/٣).

(٣) إكمال المعلم(٦٥٩/٢).

(٤) المفهم (٣٠٤/٢).

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(١٤١/٦)

(٦) صحيح البخاري(١١١٠).

الأحزاب دعا على المشركين فقال: « **ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً** »(١).

وقد ذكر ابن بطال(٢) وابن حجر والقرطبي أن في المسألة خلافاً(٣).

فذهب بعض أهل العلم إلى أن دعاء النبي ﷺ على المشركين منسوخ بدعائه لهم حين طلب منه أن يدعو على دوس فدعا لهم.

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه: ((قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، قال: « **اللهم اهد دوساً وأت بهم** »(٤).

وقيل: الدعاء على المشركين منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨] وذلك أن النبي ﷺ كان يلعن بعض المشركين في الصلاة فنزلت هذه الآية فتركه.

وقال الضحاك: ((همَّ النبي ﷺ أن يدعو على المشركين فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾))(٥).

وقال الربيع بن أنس: ((أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ يوم أحد، وقد شج رسول الله ﷺ في وجهه وأصيبت رباعيته، فهم رسول الله ﷺ أن يدعو عليهم، فقال:

---

(١) صحيح البخاري(٦٣٩٦).

(٢) العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، المالكي كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح صحيح البخاري في عدة أسفار. توفي سنة ٤٤٧هـ. (السير للذهبي ١٨/ ٤٧).

(٣) شرح البخاري لابن بطال(١٠/١٢٧)، وفتح الباري(١١/٢٣٤)، وتفسير القرطبي(٥/٣٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٣٩٧).

(٥) تفسير القرطبي(٥/٣٠٦).

«**كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى الله وهم يدعونه إلى الشيطان، ويدعوهم إلى الهدى ويدعونه إلى الضلالة، ويدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار؟!** » فَهَمّ أن يدعو عليهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨] فكف رسول الله ﷺ عن الدعاء عليهم)[(١)].

وقال ابن حجر: (والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم، والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر: « **اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون** » العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحى، أو المراد بقوله: (اغفر لهم) اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة، أو المعنى اغفر لهم إن أسلموا)[(٢)].

مما سبق يتبين أن القول بمشروعية الدعاء على الكفار ليس محل إجماع ولكنه قول الجمهور، وإن كان القول بالنسخ ليس صحيحاً بدليل لعن النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه لليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبياهم مساجد[(٣)] والله أعلم.

---

(١) تفسير الطبري (١١١/٣).

(٢) فتح الباري (٢٣٤/١١)، والحديث خرجه البخاري(٦٩٢)، ومسلم(٤٦٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١٣٣٠).

المسألة الرابعة: الإجماع على مشروعية الدعاء للمسلمين وأنه لاينافي التوكل.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا خلاف قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل والرضا)(١).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[البقرة:١٨٦].

وقوله تعالى:﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء:٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٤٦-١٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر:١٠].

وقوله تعالى:عن نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ

---

(١) شرح مسلم (٩/١٥٥)

مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾[نوح:٢٨].

فهذه الآيات واضحة الدلالة على مشروعية الدعاء للمسلمين بما فيه الخير.

وقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾[النساء:٨٥].

وقد ذكر جماعة من المفسرين أن الشفاعة الحسنة هي الدعاء للمؤمنين[١].

وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: (سمع الله لمن حمده) في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت: « **اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة، اللهم انجي المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف**»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ؛ فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: (سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار)[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **ليس شيء أكرم على الله من الدعاء**»[٤].

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يسأل الله يغضب عليه**»[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(٦/٤٨٥)،فتح البيان(٢/١٢٠).

(٢) صحيح البخاري(٦٣٩٣).

(٣) صحيح البخاري(٧٩٧)، صحيح مسلم(١٥٤٤).

(٤) سنن الترمذي(٣٣٧٠)، وقال حديث حسن وحسنه الألباني(صحيح الترمذي ٣/٣٨٣).

(٥) سنن الترمذي(٣٣٧٣)، وحسنه الألباني(صحيح الترمذي٣/٣٨٤).

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل** »[(١)].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال القاضي عياض: (وفيه- أي قول النبي ﷺ: « **اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلنا مكة أو اشد وصححها** .. » الحديث[(٢)]- حجة لكافة المسلمين في جواز الدعاء بالخير وكشف الضر، خلافاً لبعض المتصوفة في أن هذا عندهم قدح في التوكل والرضا)[(٣)].

- **التعليق على المسألة:**

النصوص كما سبق واضحة في مشروعية الدعاء للمسلمين.

قال شيخ الإسلام: (الدعاء للمؤمنين حق لهم كعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم[(٤)]وحكى القشيري[(٥)] الخلاف في المسألة فقال اختلف أي الأمرين أولى: الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة، لما فيه من

---

(١) صحيح مسلم(٦٩٢٧).

(٢) صحيح مسلم(٣٣٤٢).

(٣) إكمال المعلم (٤/٤٩٦).

(٤) الرد على الأخنائي (٢٤٥).

(٥) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري، الصوفي ولد سنة ٣٧٥هـ سمع الحديث، وتفقه، وتقدم في الأصول والفروع، وكان عديم النظير في السلوك والتذكير، وله كتاب الرسالة القشيرية في التصوف. ولشيخ الإسلام ابن تيمية ملاحظات على رسالته، كما في كتاب الاستقامة. توفي سنة ٤٦٥هـ (السير للذهبي ٢٢٧/١٨ البداية والنهاية ٤٠/١٦ شذرات الذهب ٢٧٥/٥).

إظهار الخضوع والافتقار. وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل ثم قال: ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل، وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل)[١].

وكذلك ذكر الزركشي الخلاف، ثم قال: (والصواب أن الدعاء أولى مطلقاً وعليه الجمهور)[٢].

وقال ابن بطال: (يستحب أن يدعو لغيره ويترك نفسه)[٣].

وهذا القول ضعيف مردود بالقرآن والسنة وما كان عليه سلف الأمة.

ففي القرآن الأمر بالدعاء والحث عليه.

وأما السنة فأكثر من أن تحصر من حث النبي ﷺ أمته على الدعاء وأدعيته عليه الصلاة والسلام كثيرة جداً، وكذلك أصحابه.

وقد عقد أهل الحديث في مصنفاتهم كتاب الدعوات كالإمام البخاري والإمام مسلم وغيرهم ضمنوه ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك فكيف يقال باستحباب ترك الدعاء سواءً لنفسه أو لغيره.

قال شيخ الإسلام: (والأدعية التي كان النبي ﷺ يدعو بها: لا تخرج عن أن تكون واجبة أو مستحبة وكل واحد من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه، ومن فعله رضي الله عنه وأرضاه فهل يكون من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه)[٤].

---

(١) الرسالة(١٧٩)

(٢) الأزهية (٤٥)

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري(١١/١١٤) ولم أقف عليه في شرحه.

(٤)مجموع الفتاوى (١٠ / ٧١٣)

وأما قول من قال: إن الدعاء طعن في التوكل فسببه الجهل فمتى كان فعل الأسباب يعارض التوكل وهل كان دعاء النبي ﷺ ودعاء أصحابه رضي الله عنهم من عدم توكلهم على الله.

قال شيخ الإسلام: (ولهذا أُمر الناس بالدعاء والاستعانة بالله وغير ذلك من الأسباب، ومن قال: أنا لا أدعو ولا أسأل اتكالا على القدر كان مخطئا أيضا؛ لأنَّ الله جعل الدعاء والسؤال من الأسباب التي ينال بها مغفرته ورحمته وهداه ونصره ورزقه. وإذا قدر للعبد خيرا يناله بالدعاء لم يحصل بدون الدعاء وما قدره الله وعلمه من أحوال العباد وعواقبهم فإنما قدره الله بأسباب يسوق المقادير إلى المواقيت فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب والله خالق الأسباب والمسببات)[1].

مما سبق يظهر لي صحة الإجماع على مشروعية الدعاء للمسلمين ولم أجد من خالف في ذلك إلا بعض المتصوفة كما سبق بيانه ولا عبرة بخلافهم لانهم ليسوا من أهل الاجتهاد وإن كان منهم أهلُ عبادةٍ وأهلُ زهدٍ.

وأما كلام ابن بطال وهو من أهل العلم والاجتهاد فلا يخالف الإجماع في مشروعية الدعاء للمسلمين، وإنما يرى أن الأفضل ترك الدعاء للنفس، أما الدعاء للمسلمين فيقول باستحبابه.

وقوله ضعيف، بل الاستحباب عامٌ في الحالتين كما سبق بيانه وذكر الأدلة عليه والله أعلم.

---

(١) الفتاوى (٨/٦٩)

المسألة الخامسة: الإجماع على استحباب الدعاء.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (استحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة- في كتاب الدعوات من صحيح مسلم- وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء وأهل الفتوى في الأمصار وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلاماً للقضاء)(١).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[البقرة:١٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَسْئَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء:٣٢].

وقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ [إبراهيم:٤٠].

وقوله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [نوح:٢٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[غافر:٦٠].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « **الدعاء هو العبادة** ». ثم

---

(١) شرح صحيح مسلم(١٧/٣٠)

قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠][(١)].

فدل ذلك على عظم شأن الدعاء، وأنه أرفع أنواع العبادة وأفضلها.

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **ليس شيء أكرم على الله من الدعاء**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يسأل الله يغضب عليه** »[(٣)].

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل** »[(٤)].

وعن أنس ﷺ قال: « **كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** »[(٥)].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء** »[(٦)]. والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

---

(١) سنن الترمذي(٣٢٤٧) وقال حسن صحيح. وصححه الألباني(صحيح الترمذي(٣/٣٢٣)

(٢) سنن الترمذي(٣٣٧٠)وقال حديث حسن وحسنه الألباني(٣/٣٨٣)

(٣)سنن الترمذي(٣٣٧٣)وحسنه الألباني(صحيح الترمذي٣/٣٨٤)

(٤) صحيح مسلم(٦٩٢٧)

(٥) صحيح البخاري(٦٣٨٩) صحيح مسلم(٦٨٤٠)

(٦) صحيح البخاري(٦٦١٦) صحيح مسلم(٦٨٧٧)

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

لم أقف على من حكى الإجماع في المسألة وقد نقل الأُبي والسنوسي الإجماع في المسألة عن النووي ولم يتعقباه بشيء[(١)].

- **التعليق على المسألة:**

سبق في المسألة السابقة بيان حكم الدعاء والأدلة على ذلك وكلام أهل العلم فيه ومن ذلك ما ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن بطال أنه قال يستحب أن يدعو لغيره ويترك نفسه[(٢)].

والنووي وقد حكى الإجماع هنا على استحبابه ذكر في كتاب آخر أن هذا قول الجمهور فقال: (اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدّثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحبّ)[(٣)].

ونقل القاضي عياض الإجماع على إباحة الدعاء بالخير وكشف الضر[(٤)].

واختار جماعة من أهل العلم القول بوجوب الدعاء، مثل الخطابي والزركشي والشوكاني[(٥)].

والصحيح أن كل ما ورد عن النبي ﷺ من الأدعية إما واجبة أو مستحبة، كما قرره

---

(١) اكمال اكمال المعلم (١٠٩/٩) مكمل الإكمال (١٠٩/٩)

(٢) فتح الباري (١١٤/١١)

(٣) الأذكار (٦٢٧)

(٤) اكمال المعلم (٤٩٦/٤)

(٥) شأن الدعاء (٧) الازهية (٣٣) تحفة الذاكرين (٢٨) الدعاء للعروسي (٣٨١/١)

أهل العلم والأصل في الدعاء الاستحباب لما تقدم من الأدلة[1].

مما سبق يتبين عدم ثبوت ما ذكره النووي من الإجماع على استحباب الدعاء لمخالفة ابن بطال وغيره والله أعلم.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (١٠/٧١٣)، جلاء الأفهام (٤١٨)، الدعاء للعروسي (١/٣٨١).

المسألة السادسة: الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله

الرقية لغة: العوذة والجمع رقى ورقاه رَقْيا ورُقْياً ورُقية فهو رقاءٌ :نفث في عوذته[1].

وشرعاً: هي تعويذ المريض بقراءة شيء من القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته مع الأدعية الشرعية باللسان العربي وما يعرف معناه[2].

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقي بالآيات وأذكار الله تعالى)[3].

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢] فالقرآن شفاء حسي ومعنوي.

قال ابن سعدي: (فالشفاء الذي تضمنه القرآن عام لشفاء القلوب، من الشبه، والجهالة، والآراء الفاسدة، والانحراف السيئ، والقصود السيئة فإنه مشتمل على العلم اليقيني، الذي تزول به كل شبهة وجهالة، والوعظ والتذكير، الذي يزول به كل شهوة تخالف أمر الله، ولشفاء الأبدان من آلامها وأسقامها)[4].

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: « **اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك** »[5].

---

(١) مختار الصحاح(٢٣٢) والقاموس المحيط(٦٩٦).

(٢) الرقية الشرعية للجوراني(٦٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٧٧/١٤).

(٤) تيسير الكريم المنان (٩٣٥/٢).

(٥) صحيح مسلم(٥٧٣٢).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺكانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإنَّ سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل؛ فأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: « **وما أدراك أنها رقية** » ثم قال: «**خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم**»[(١)].

قال البغوي: (وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله)[(٢)].

وعن أم سلمة، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: « استرقوا لها، فإن بها النظرة »[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها)، فسألت الزهري[(٤)]: كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه)[(٥)].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ب: (قل هو الله أحد) وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه

(١) صحيح البخاري(٥٧٣٦) صحيح مسلم(٥٧٣٣).

(٢) شرح السنة (٢٦٨/٨).

(٣) صحيح البخاري(٥٧٣٩).

(٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب من قريش، المدني ولد في آخر خلافة معاوية في سنة ٥٨هـ هو أول من دون الحديث من كبار الحفاظ والفقهاء من التابعين، روي عنه أنه قال: ما استودعت قلبي شيئا فنسيته قط. كان زاهدا في الدنيا توفي سنة ١٢٤ (السير ٣٢٦/٥ شذرات الذهب ٩٩/٢).

(٥) صحيح البخاري(٥٧٣٥)

من جسده) قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به)[1].

● ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

قال ابن عبد البر: (لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين والحمة وهي لدغة العقرب وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل ومما يجوز الرقي به وكان بعد نزول الوجع والبلاء)[2].

وقال ابن حجر: (وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى)[3].

● التعليق على المسألة:

القراءة على المريض معروفة عند العرب حتى قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أقر منها ما كان خالياً من الشرك ومنع ما كان فيها شيء من الشرك فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله؟ كيف ترى في ذلك؟ فقال: « **اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك** »[4].

ثم تتابع كلام أهل العلم على جواز الرقى التي تكون من الآيات والأدعية الصحيحة إذا كانت بلغة مفهومة.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٨)

(٢) الاستذكار (٤١١)

(٣) فتح الباري (٢٤٠/١٠)

(٤) صحيح مسلم(٥٧٣٢)

قال الخطابي[١]: (فأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً ، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به)[٢].

ونقل ابن بطال عن الطبري قوله عند شرح رقية النبي ﷺ « **اللهم رب الناس أذهب الباس** ... الحديث »: (فيه البيان عن جواز الرقية بكل ما كان دعاء للعليل بالشفاء)[٣].

وقال القاضي عياض بجواز الرقى بالقرآن وبالمعوذات وبالدعاء إلى الله بالشفاء[٤].

وقال أبو العباس القرطبي: (وقوله: « **ومن كل داء يشفيك** » دليلٌ على جواز الرُّقى لما وقع من الأمراض ولما يتوقع وقوعه)[٥].

وقال السيوطي[٦]: (وأما الرقى بالآيات وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو

---

(١) الإمام الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم السبتي الخطابي ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة تفقه على مذهب الشافعي رحل في طلب العلم، له تصانيف تدل على مكانته في العلم، منها: شرح السنن، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، توفي سنة ٣٨٨هـ (السير للذهبي ١٧/٢٣).

(٢) معالم السنن (٣/٤٩٥).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٩/٤٣٢).

(٤) إكمال المعلم (٧/١٠١).

(٥) المفهم (٥/٥٦٤).

(٦) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين ولد سنة ٨٤٩هـ، إمام حافظ مؤرخ أديب، له مصنفات كثيرة تزيد على خمسمئة مصنف، من أشهرها: الدر المنثور، والاتقان في علوم القرآن، والجامع الصغير، وألفية الحديث، وله شروح مختصرة على الكتب الستة، توفي سنة ٩١١هـ. (شذرات الذهب ١٠/٧٤، والأعلام للزركلي ٣/٣٠١).

سنة)[1].

وقال الشوكاني: (قوله: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شيء من الشرك المحرم، وفيه دليل على جواز الرقى والتطيب بما لا ضرر فيه، ولا منع من جهة الشرع، وإن كان بغير أسماء الله وكلامه لكن إذا كان مفهوما لأن ما لم يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك. وقال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهي عنها إذا كانت باللغة الأعجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر، وقال الربيع[2]: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لابأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله)[3].

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على جواز الرقى بالآيات والأذكار الشرعية والله أعلم.

---

(١) الديباج (٥/٢٠٣).

نقل صاحب تيسير العزيز الحميد عن السيوطي (١/٣٢٥) الإجماع على جواز الرقى بثلاثة شروط وهي التي ذكرها ابن حجر ثم تبعه على هذا صاحب فتح المجيد (١٤٨) وحاشية كتاب التوحيد (٨٧) والقنوجي في الدين الخالص(٢/١٥٢).

وقد بحثت في مؤلفات السيوطي فلم أجدها من كلامه ولا نقلها عن غيره، والذي يظهر أنه وهمٌ من صاحب تيسير العزيز الحميد ثم تبعه الباقون عليه والكلام بنصه لابن حجر في الفتح وكثيراً ما ينقل صاحب التيسير عنه بخلاف السيوطي فقليل ما ينقل عنه وإذا نقل عنه ففي الرواة والحكم على الحديث.

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد المرادي مولاهم البصري الإمام المحدث الفقيه الكبير صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه أفنى عمره في العلم ونشره، ولد سنة ١٧٤ هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. ويوجد الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي الأعرج وقد سمع أيضا من الشافعي وتوفي سنة ٢٥٦هـ. (تهذيب التهذيب ١/٥٩٢ السير للذهبي ١٢/٥٩١ شذرات الذهب ٣/٣٠٠).

(٣) نيل الأوطار (٨/٢٣١- ٢٤٦).

المسألة السابعة: الإجماع على جواز النفث في الرقى.

النفث: نفث يَنْفُثُ ويَنْفِثُ وهو كالنفخ وأقل من التفل[1].

وقالت عائشة رضي الله عنها في وصف نفث النبي ﷺ: (فجعل ينفث فجعلنا نشبه نفثه نفث آكل الزبيب)[2]، وهذا يعني أن النفث يكون معه شيء من الريق.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (فيه استحباب النفث في الرقية وقد أجمعوا على جوازه)[3].

- **مستند الإجماع:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم؛ فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل؛ فأعطي قطيعاً من غنم فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: « **وما أدراك أنها رقية** » ثم قال: « **خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**»[4].

وفي رواية: فجعل يقرأُ أُم القرآن ويجمع بُزاقه، ثم يتفل فبرأ الرجل[5].

---

(١) القاموس(١٧٤٠).

(٢) المسند (٢٣٩٨٥) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند صحيح على شرط الشيخين(٤٠/١٢٤).

(٣) شرح مسلم (١٤/١٩١)

(٤) صحيح البخاري(٥٧٣٦) صحيح مسلم(٥٧٣٣).

(٥) صحيح مسلم(٥٧٣٤).

وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها). فسألت الزهري: كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه[(١)].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ب: (قل هو الله أحد) وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به.[(٢)]

- **ذكر من حكى الإجماع في المسألة من أهل العلم:**

لم أقف على من حكى الإجماع على هذه المسألة.

- **التعليق على المسألة:**

قال البخاري في كتاب الطب: (باب النفث في الرقية)[(٣)].

قال ابن حجر: (في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً، كالأسود بن يزيد[(٤)]، أحد التابعين تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي

---

(١) صحيح البخاري(٥٧٣٥).

(٢) نفس المصدر(٥٧٤٨).

(٣) صحيح البخاري(١٠١٤).

(٤) الإمام، القدوة، أبو عمرو النخعي، الكوفي. قال الذهبي: وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد، ووالد عبد الرحمن بن الأسود، وابن أخي علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النخعي. فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل. وكان الأسود مخضرما، أدرك الجاهلية والإسلام. وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن، يضرب بعبادتهما المثل توفي سنة ٧٥ وقيل سنة ٩٨ (السير للذهبي ٤/ ٥٠ شذرات الذهب ١/٣٩٣).

ٱلْعُقَدِ﴾[الفَلَق:٤]، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي[(١)]، أخرج ذلك بن أبي شيبة[(٢)] وغيره[(٣)]، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة. وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري -قصة اللديغ- فقد قصوا على النبي ﷺ القصة، وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة، وكذا الحديث الثاني- يعني حديث النفث في اليدين بقل هو الله أحد والمعوذتين عند النوم- فهو واضح من قوله وفعله وتقريره ﷺ وقد تقدم بيان النفث مرارا. ومن قال إنه لا ريق فيه وتصويب أن فيه ريقا خفيفا)[(٤)].

وقال القاضي عياض: (وفي قوله في الحديث (ونفث فيه) جواز النفث في الرقية)[(٥)].

وقال ابن عبد البر: (أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقِّي أخذا بهذا الحديث وما

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النَّخَعِي اليماني ثم الكوفي، كنيته أبو عمران، وأمه مليكة بنت يزيد، أخت الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد. كان النخعي مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا، قليل التكلف. توفي رحمه الله في سنة ٩٦ بالكوفة (السير للذهبي ٤/٥٢٠)

(٢) عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى الإمام العلم، سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار 'المسند' و'المصنف' و'التفسير' أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي. قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة. توفي سنة ٢٣٥ (السير للذهبي ١١/١٢٢ شذرات الذهب ٣/١٦٥)

(٣) المصنف(٢٣٩٠٥)

(٤) فتح الباري(١٠/٢٥٨)

(٥) إكمال المعلم (٧/١٠٠)

كان مثله، وكرهته طائفة فيهم الأسود بن يزيد فقد كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأسا وروى الثوري عن الأعمش[1] عن إبراهيم قال: إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث. وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به وسبق إليه من الأصول ما نزع به فلا حرج عليه ولكنه لا يلتفت مع السنة إليه وأظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه ظاهر قوله الله عز و جل: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق:٤] وهذا نفث سحر والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله ﷺ ففيه الخير والبركة، وبالله التوفيق)[2].

مما سبق يتبين أن الإجماع على جواز النفث في الرقية لا يثبت لكراهية الأسود بن يزيد وابراهيم النخعي لذلك، وإن كان القول بجواز النفث لا إشكال فيه لصراحة الأدلة عليه من فعل النبي ﷺ وإقراره لكن تبقى حكاية الإجماع ليست ثابته والله أعلم.

---

(١) الإمام الحجة أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري تابعي ولد سنة ٤٠ عالم الجزيرة وقاضيها من المحدثين والعلماء الكبار قال عنه الإمام احمد هو أثق من عكرمة كان كثير العبادة توفي سنة ١١٧ (السير للذهبي ٥/٧١)

(٢) التمهيد (٢٢/٥٧٠) مختصراً

المسألة الثامنة: الإجماع على تحريم النياحة.

النياحة: النوح أصله التناوح وهو التقابل ثم استعمل في اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت[١].

ودعوى الجاهلية: هي النياحة وندبه الميت والدعاء بالويل وشبهه[٢].

لما كانت النياحة والدعاء بدعوى الجاهلية عند المصيبة تنافي الصبر وفيها اعتراض على قضاء الله وقدره جاء الإسلام بالنهي عنها والأمر بالصبر والرضى بما قدر الله.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (أجمعت الأمّةُ على تحريم النياحة، والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة)[٣].

وقال أيضاً: (أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة باتفاق الاصحاب وصرح الجمهور بالتحريم. ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الام وحملها الاصحاب علي كراهة التحريم وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك)[٤].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ

---

(١) هدي الساري(٣١٨)

(٢) شرح مسلم للنووي(١١٢/٢)

(٣) الأذكار(٢٥٠)

(٤) المجموع شرح المهذب(٢٠٠/٥) أشار هنا إلى وجود الخلاف ولم يجزم بالإجماع بل نقله عن غيره.

تُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران: ٢٠٠].

ووجه الدلالة: أن النياحة تخالف ما أمر الله به من الصبر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التغابن: ١١].

قال علقمة في الآية: ((هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيسلم ذلك ويرضى))[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت** »[٢].

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب** »[٣].

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: « **ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** »[٤].

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ **لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور**[٥].

---

(١)تفسير الطبري(١٤/١٥٠)

(٢) صحيح مسلم(٢٢٧)

(٣) صحيح مسلم(٢١٦٠)

(٤)صحيح البخاري(١٢٩٧) صحيح مسلم(٢٨٥)

(٥) سنن بن ماجة(١٥٨٥) وصححه الألباني(صحيح بن ماجة٢/٤٠)

- **ذكر من حكى الإجماع في المسألة من أهل العلم.**

قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء)[١].

وقال ابن الملقن[٢] عن النياحة: (ومذهب العلماء كافة أنها حرام)[٣].

وقال الصنعاني[٤] في النياحة: (مجمع على تحريمها[٥].

ونقل ابن قاسم [٦] الإجماع على تحريم النياحة[٧].

---

(١) الاستذكار(٢/٥٩٣)

(٢) عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن ولد بالقاهرة سنة ٧٢٣ من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها التذكرة في علوم الحديث رسالة، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام وإيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب وغريب كتاب الله العزيز والتوضيح لشرح الجامع الصحيح توفي سنة ٨٠٤ (الأعلام للزركلي ٥/ ٥٧).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الاحكام (٤/٥٢٥).

(٤) الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ولد بكحلان سنة ١٠٩٩ من بيت الإمامة في اليمن. مجتهد له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده في الهند من كتبه توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار وسبل السلام بشرح بلوغ المرام وشرح الجامع الصغير للسيوطي توفي سنة ١١٨٢ (الأعلام للزركلي ٦/ ٣٨).

(٥) سبل السلام (٢/٢٩٤).

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني فقيه حنبلي ولد بقرية البير قرب الرياض سنة ١٣١٩ صنف إحكام الأحكام شرح بها أصول الأحكام وله السيف المسلول على عابد الرسول وله حواشي نافعة على بعض الكتب مثل الروض المربع وكتاب التوحيد والرحبية والآجرمية وجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في ٣٠ مجلداً وجمع الدرر السنية وفتاوى محمد بن ابراهيم توفي سنة ١٣٩٢(الأعلام للزركلي ٣/ ٣٣٦).

(٧) حاشية الروض(٣/١٥٩).

● التعليق على المسألة:

ذكر ابن قدامة أن في المسألة خلافاً فقال: (وأما الندب فهو تعداد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء؛ لأنه يكون بالواو مكان الياء وربما زيدت فيه الألف والهاء مثل قولهم وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه وأشباه هذا من النياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الخدود والدعاء بالويل والثبور فقال بعض أصحابنا : هو مكروه ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال إباحة النوح والندب اختاره الخلال وصاحبه وقال أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح يعني لا باس به وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: يا أبتاه من ربه ما أدناه يا أبتاه إلى جبريل أنعاه يا أبتاه أجاب ربا دعاه[1]. ثم قال: وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح وقد لعن النبي صلى الله عليه و سلم النائحة والمستمعة[2] وقالت أم عطية : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح)[3].

وقال القاضي عياض: (ظاهر النهى عن النياحة ليس بنهى عزم وفرض، إنما هو نهى حضٍّ وندب وإنما يحرم من ذلك ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق الجيوب وخمش الخدود ودعواها التي كانت تضيفه من فعل المصائب إلى الدهر)[4].

وقد وذكر النووي خلاف بعض المالكية في المسألة وأنهم يرون عدم التحريم[5].

وخلاصة القول أن النياحة محرمة، وإن لم يكن معها لطم للخدود وشق للجيوب لصحة الأدلة وصراحتها في ذلك كما تقدم في مستند الإجماع.

مما سبق يتبين عدم ثبوت ما ذكره النووي من الإجماع على تحريم النياحة والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري(٤٤٦٢)

(٢) سنن أبي داود(٣٢١٩)وضعفه الألباني(ضعيف أبي داود ٢٥٦)

(٣) صحيح البخاري(١٣٠٦) صحيح مسلم(٢١٦٣) المغني(٤٨٩/٣)بتصرف

(٤) اكمال المعلم(٣٨٠/٣) بتصرف

(٥) شرح مسلم(٢٤٦/٦-٢٤٨)

المسألة التاسعة: الإجماع على مشروعية التبرك بالصلاة في مصلى النبي ﷺ ودخول الغار الذي دخله النبي ﷺ.

البركة: الزيادة والنماء والتبرك مصدر تبرك يتبرك تبركاً وهو طلب البركة والتبرك بالشيء طلب البركة بواسطته وتبركت به تيمنت به [(١)].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله النبي ﷺ وغير ذلك)[(٢)].

ضمّن النووي هذا الإجماع أمرين وهما التبرك بالصلاة في مصلى النبي ﷺ في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله النبي ﷺ ويُبين مراد النووي من هذا الكلام ما سبقه حيث قال: هذا في التبرك بآثار النبي ﷺ وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب.

- **مستند الإجماع:**

عن محمود بن الربيع الأنصاري ﷺ أن عتبان بن مالك ﷺ كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ[(٣)].

---

(١) المصباح المنير(٤٨) والتبرك للجديع (٣٠)

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/١٩٠)

(٣) صحيح البخاري(٦٦٧) صحيح مسلم(١٤٩)

وعن يزيد[١] قال: كان سلمة بن الأكوع ﷺ يتحرى الصلاة عند الإسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الإسطوانة قال رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها)[٢].

- **من حكى الإجماع من أهل العلم.**

لم أقف على من حكى الإجماع في هذه المسألة غير النووي رحمه الله إلا عبارة للقاضي عياض وإن كانت ليست صريحة في الإجماع لكن فيها إشارة إليه حيث قال: لم يزل المسلمون على استعمال هذا وتعظيم جميع ما كان منه له سبب والتبرك به والسقي به للمرضى إلى أن قال: وما استمر به عمل المسلمين من دخول الغار لدخول النبي ﷺ فيه ، ومن صلاتهم في مصلاه في الروضة[٣].

- **التعليق على المسألة:**

التبرك بآثار النبي ﷺ الحسيَّة كشعره ونخامته وعرقه وكذا ما لامس جسده الطاهر الشريف كوَضوئه وملابسه؛ صحيحٌ، قد فعله الصحابة ومن بعدهم بعض التابعين ثم عفا الفعل كما عفا الأثَر.

وما قَصَدَه النبي ﷺ للصلاة فيه من الأماكن كالإسطوانة[٤] التي في مسجده ومسجد قباء ومقام إبراهيم عليه السلام فقصدُه للصلاة أو الدعاء اقتداءً به سنّةٌ

---

(١) يزيد بن أبي عبيد المدني من بقايا التابعين الثقات. حدث عن مولاه؛ سلمة بن الأكوع، وثقه: أبو داود. وحديثه من عوالي البخاري الثلاثيات. توفي: سنة ١٤٧ السير للذهبي (٦/ ٢٠٦)

(٢) صحيح البخاري(٥٠٢) صحيح مسلم(١١٣٦)

(٣) إكمال المعلم (٦/٤٧٤)

(٤)الإسطوانة هي السارية. قيل هي المتوسطة في الروضة الشريفة، وتعرف بأسطوانة المهاجرين(فتح الباري١/٧٤٦)

مستحبة، أمَّا التبرك بها فبدعةٌ .

وأمَّا ما لم يقصده من الأماكن فالصحيح عدم قصد الصلاة عنده أو الدعاء إلا إذا وقع اتفاقاً كأن يصلي فيها دون تعمّد أو تحرٍّ ومن ذلك تحري الصلاة عند الإسطوانة التي في الروضة الشريفة؛ فقد روى الشيخان عن يزيد قال كان سلمة يتحرى الصلاة عند الإسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الإسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها)(1).

فالصلاة في مصلى النبي ﷺ في الروضة عند الإسطوانة ليس من باب التبرك بالمكان ولكنه من باب التأسي بالنبي ﷺ ولذلك لما سئُل سلمة رضي الله عنه عن تحريه للصلاة في هذا المكان بين أنه رأى النبي ﷺ يتحرى الصلاة في هذا الموضع، ولو كان المقصود التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ دون تحري لنقل لنا كثيراً عن الصحابة من تحري الصلاة في محراب النبي ﷺ ومحل صلاته في بيوته وغيرها من الأماكن التي يصلي فيها اتفاقاً عليه الصلاة والسلام.

وقد أنكر عمر رضي الله عنه ذلك فعن المعرور بن سويد(2) قال: (خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب ، فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم ؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر أيها الناس ، إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا ، حتى أحدثوها بيعا ، فمن عرضت له فيه

---

(1) سبق تخريجه صحيح البخاري(502) صحيح مسلم(1136)

(2) المعرور بن سويد الأسدي أبو أمية الكوفي روى عن عمر وأبي ذر وابن مسعود وخريم بن فاتك وأم سلمة قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا قال أبو حاتم وقال العجلي تابعي ثقة من أصحاب عبد الله وكان كثير الحديث وذكره بن سعد في الطبقة الأولى عمر حتى جاوز المئة وعشرين سنة (تهذيب التهذيب 4/118).

صلاة فليصل ، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض[(١)].

ومن ذلك: التحصيب: وهو نزول النبي ﷺ بالمحصب (الأبطح) يوم النفر فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد به قبل طواف الوداع[(٢)] فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا في نزول النبي ﷺ المحصب ولكن الخلاف بينهم هل فعله قصداً للمكان أو اتفاقاً، فمن قال فعله قصداً واستدل بقوله ﷺ: « **نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني المحصب** »[(٣)] قال باستحباب التحصيب، وهو قول الجمهور، ومنهم: أبو بكر وعمر وابنه رضي الله عنهم[(٤)]. ومن قال: فعله اتفاقاً قال بعدم استحباب التحصيب وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وكانت تقول: ((نزول الأبطح ليس بسنة)) وتقول: ((إنما نزله النبي ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه))، وابن عباس يقول: ((ليس التحصيب بشيء))[(٥)].

فلو كان التبرك مشروعاً بنزول كل موضع نزله النبي ﷺ لم يختلف الصحابة في استحباب التحصيب فإنهم لم يختلفوا في نزول النبي ﷺ له يوم النفر بل حتى القائلين بمشروعية التحصيب لو كانت العلة عندهم مجرد نزول النبي ﷺ وأثره لكان مستحباً في الحج وغيره.

وأما التبرك بدخول الغار الذي دخله النبي ﷺ وهما غار حراء وغار ثور، فغار حراء كان يقصده النبي ﷺ قبل البعثة، وأقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام قبل البعثة ليست

---

(١) البدع لابن وضاح (٤٨) وقال شيخ الإسلام بن تيمية ثابت بالإسناد الصحيح(مجموع الفتاوى١/٢٨١)

(٢) صحيح البخاري(١٧٦٤)

(٣) المصدر نفسه(١٥٩٠)

(٤) صحيح مسلم(٣١٦٧-٣١٧١)

(٥) المصدر نفسه(٣١٦٩-٣١٧٣)

محل تشريع، وأما غار ثور فدخله النبي ﷺ حين خرج للهجرة حتى يهدأ الطلب والبحث عنه من قبل المشركين، ولو كان دخولهما مشروعاً لبينه النبي ﷺ بقوله وفعله وفعل ذلك الصحابة من بعده، فهم أعلم بما يكون سبباً للبركة وأحرص عليه وقد كانوا يتسابقون إلى وضوء النبي ﷺ ونخامته وشعره، ثم أقام النبي ﷺ بمكة بعد البعثة أكثر من عشر سنين ومعه السابقون الأولون من أصحابه فلا يحفظ عن واحد منهم أنه ذهب إلى غار حراء، ثم يقدم مكة بعد الهجرة مرات ويمكث فيها أياماً هو وأصحابه لا يذهبون إلى غار حراء ولا ثور، وكذلك زمن الخلفاء الراشدين، بل هذا الفاروق ﷺ لما رأى بعض الناس يذهبون إلى شجرة يقولون: إنها الشجرة التي حصلت بيعة الرضوان تحتها أمر بقطعها منعاً لباب الشر والفتنة[١] فهل يظن مسلم أن عمر ﷺ يفعل ذلك علانية والصحابة ﷺ متوافرون لا ينكرون ذلك وفيها شيء من البركة للناس والمنفعة.

ففرق بين التأسي بالنبي ﷺ وبين هذا وليس هو مما انفصل عنه كشعره ونخامته أو مما لامس جسده الشريف كوضوئه وملابسه والصحابة ﷺ ولا شك أعلم من غيرهم وأحرص على الخير[٢].

قال شيخ الإسلام بن تيمية: (ما فعله ﷺ قبل النبوة إن كان قد شرعه بعد النبوة فنحن مأمورون باتباعه فيه وإلا فلا. وهو من حين نبأه الله تعالى لم يصعد بعد ذلك إلى غار حراء ولا خلفاؤه الراشدون . وقد أقام صلوات الله عليه بمكة قبل الهجرة بضع عشرة سنة ودخل مكة في عمرة القضاء وعام الفتح أقام بها قريبا من عشرين ليلة وأتاها

---

(١) البدع لابن وضاح (٤٩)قال الألباني رواه بن وضاح ورجال إسناده ثقات(تخريج أحاديث فضائل الشام-٥١)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٣٣) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٣٣-١١٠-٢٥١-٤٢١) الرد على من زعم جواز التبرك بالآثار النبوية لعلوي السقاف (مجلة البيان عدد٢٣١ ذي القعدة عام ١٤٢٧) التبرك للجديع (٣٤١)

في حجة الوداع ؛ وأقام بها أربع ليال وغار حراء قريب منه ولم يقصده)[١].

وقال رحمه الله أيضاً: (النبي ﷺ بعد أن أكرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنث في غار حراء أو نحو ذلك وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة وأتاها بعد الهجرة في عمرة القضية وفي غزوة الفتح وفي عمرة الجعرانة ولم يقصد غار حراء وكذلك أصحابه من بعده لم يكن أحد منهم يأتي غار حراء)[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: (ولم يذهب - يعني النبي ﷺ- بمكة إلى غير المسجد الحرام ولا سافر إلى الغار الذي مكث فيه لما سافر سفر الهجرة ولا صعد إلى غار حراء الذي كان يتحنث فيه قبل أن يأتيه الوحي)[٣].

وقال ابن القيم نقلاً - عن شيخه ابن تيمية -: (بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة)[٤].

وقال المجدد محمد بن عبد الوهاب[٥] في بيان ما في قصة الهجرة من الفوائد: (مقامات الأنبياء لا يشرع قصدها إلا ما شرعه الله، وأنه ﷺ لم يشرع قصد الغار، ولا

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٢١).

(٤) زاد المعاد (١/٥٩).

(٥) شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي الوهيبي التميمي، مجدد الدعوة في الجزيرة العربية. ولد في العيينة سنة ١١١٥هـ، رحل إلى طلب العلم في الحجاز والعراق والاحساء جاهد في رد الناس إلى التوحيد وحارب الشرك والبدع وأذي بسبب ذلك له مؤلفات نافعه منها كتاب التوحيد وكشف الشبهات وثلاثة الأصول ومختصر السيرة وغيرها كثير توفي في الدرعية سنة ١٢٠٦هـ. (الأعلام للزركلي ٦/٢٥٧ علماء نجد ٦/٢٧٠).

غار حراء الذي نزل فيه الوحي)[1].

وقال العلامة ابن باز[2]: (ولو كان إحياؤها أو زيارتها -يعني الآثار المتعلقة بالدين- أمرا مشروعا لفعله النبي ﷺ في مكة وبعد الهجرة أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه، وسبق أنهم أعلم الناس بشريعة الله وأحبهم لرسوله ﷺ وأنصحهم لله ولعباده ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة أو غار ثور، ولم يفعلوا ذلك أيضا حين عمرة القضاء، ولا عام الفتح ولا في حجة الوداع ولم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد ولا محل شجرة البيعة فعلم أن زيارتها وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله ، وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر[3].

فتبين مما سبق أن تحري الصلاة عند الإسطوانة التي كان النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها أمر مشروع والتي عناه النووي رحمه الله بقوله مصلى النبي ﷺ في الروضة الكريمة كما فعل سلمة رضي الله عنه وذلك من باب التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ الذي أمرنا الله به في قوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، وليس هو من باب التبرك بالمكان فهو غير مشروع كما سبق بيانه وكذلك التبرك بدخول الغار الذي كان النبي ﷺ يدخله ليس مشروعاً فضلاً عن أن يكون محل إجماع ولا شك أن البركة تحصل بالاقتداء بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله والله أعلم.

---

(١) الدرر السنية (٨/١٠٩).

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ولد بالرياض سنة ١٣٣٠هـ، تعلم على يد بعض أهل العلم في زمانه ومن اشهرهم محمد بن ابراهيم وقد لازمه طويلاً تولى القضاء والفتيا حتى صار مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء فيها له مؤلفات منها الفوائد الجلية والتحقيق والإيضاح وغيرها جمعت فتاواه في ثلاثين مجلداً توفي بالطائف سنة ١٤٢٠هـ، (مقدمة مجموع فتاوى بن باز ١/٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز(٣/٣٣٩).

المسألة العاشرة: الإجماع على إباحة الحلف بالله وصفاته

الحَلِفُ: هو اليمين والقسم وهو تأكيد الكلام بذكر معظم بصيغة مخصوصة بأحد حروف القسم(١).

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه)(٢).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[يونس:٥٣].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ﴾[سبأ:٣].

وقوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾[التغابن:٧].

ففي هذه الآيات أُمر أشرف الخلق، أن يقسم بربه على بعثهم وهذا دليل على مشروعية القسم بالله.

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾[الأنبياء:٥٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان حالفا**

---

(١) القول المفيد (٢/٤٥٤)

(٢) شرح مسلم(١١/١١٠)

فليحلف بالله أو ليصمت »[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمع النبي ﷺ رجلا يحلف بأبيه، فقال: « **لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله** »[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا** » وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه[3].

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده** »[4].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك** »[5].

وعن ابن عمر قال: (**كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب**)[6].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟، قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟، قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٧٩) صحيح مسلم (٤٢٥٢).

(٢) سنن بن ماجة(٢١٠١) وصححه الألباني(صحيح سنن بن ماجة٢/١٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٣).

(٤) صحيح البخاري (١٤).

(٥) المصدر نفسه (٣٣٩١).

(٦) المصدر نفسه(٦٦٢٨).

الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: « **أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله ﷻ يباهي بكم الملائكة**»[(١)].

فهذه الأحاديث الصحاح دالة على جواز الحلف بالله عز وجل وصفاته.

● ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.

قال ابن عبدالبر: (الذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة)[(٢)].

وقال ابن هبيرة[(٣)]: (أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٥٧).

(٢) التمهيد (٦٥٤/١٢) هذا الإجماع وإن كان في الحنث والكفارة كنه دليل على اباحة الحلف بالله وصفاته؛ لأن الكفارة لا تكون إلا على يمين صحيحة شرعاً.

(٣) الوزير العادل العالم أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ولد سنة ٤٩٩هـ، ودخل بغداد في صباه وطلب العلم، فسمع الحديث وتفقه ومهر في اللغة كان سلفيا، أثريا، دينا خيرا متعبدا وقورا، متواضعا بارا بالعلماء، مكبا مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه. كان من خيار الوزراء وأحسنهم سيرة، وأبعدهم عن الظلم. له كتاب الإفصاح شرح فيه الجمع بين الصحيحين للحميدي. توفي سنة ٥٦٠هـ. (السير للذهبي٤٢٦/٢٠ شذرات الذهب ٣١٩/٦).

يره يميناً [1].

وقال الحافظ ابن حجر: (اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات)[2].

- **التعليق على المسألة:**

ولما كان الحلف هو تأكيد الكلام بذكر معظم نهى الشرع عن الحلف بغير الله ﷻ.

فعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: « **من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت** »[3].

قال ابن حجر: (السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده)[4].

ولا يختلف أهل الإسلام في النهي عن الحلف بغير الله.

قال ابن عبدالبر: (أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد)[5].

ولو حلف بغير الله فلا تنعقد يمينه، قال شيخ الإسلام: (لا يُقسم بمخلوق مطلقاً، وهذا القسم منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة[6] وقال أيضاً ذكر غير واحد الإجماع

(١) التمهيد (١١/٦٤٧-٦٥٢) باختصار

(٢) فتح الباري(١١/٦٦٤)

(٣) صحيح البخاري(٢٦٧٩) صحيح مسلم(٤٢٥٧)

(٤) فتح الباري(١١/٦٤٧)

(٥) التمهيد (١٢/٦٥٣)

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٠٥)

على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات وذكروا إجماع الصحابة على ذلك بل ذلك شرك منهي عنه)(١).

قال البخاري رحمه الله: (باب الحَلف بعزة الله وصفاته وكلامه)(٢).

وقال الشافعي: (من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريده فهي يمين)(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: (وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله)(٤).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: (في الحديث- قوله عليه الصلاة والسلام: « **لا ومقلب القلوب** »- جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه، قال: وفرق أبو حنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وإن حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم)(٥).

وقال أيضاً: (إذا حلف بالله تعالى أو بصفاته العليا وأسمائه الحسنى فهي يمين. وقال أبو حنيفة: إذا قال "وعلم الله لم يكن يمينا"، وظن قوم ممن لم يحصل مذهبه أنه ينكر صفات الله تعالى ، وليس كما ظن ؛ لأنه قد قال : إذا حلف "وقدرة الله كانت يمينا" وإنما الذي أوقعه في ذلك أن العلم قد يطلق على المعلوم ، وهو المحدث ، فلا يكون يمينا ، وذهل عن أن القدرة أيضا تنطلق على المقدور ، وكل كلام له في المقدور فهو

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٩٠)

(٢) صحيح البخاري (١١٥٠)

(٣) فتح الباري(١١/٦٦٤)

(٤) المصدر نفسه(١١/٦٥٢)

(٥) عارضة الاحوذي (٧/٢٣)

حجتنا في المعلوم)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولفظ اليمين في كتاب الله؛ وكذا في لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خوطبوا بالقرآن أولاً يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأي لفظ كان الحلف وبأي اسم من أسمائه كان الحلف، وكذلك الحلف بصفاته كعزته و. . وأحكامه كالتحريم والإيجاب؛ فإن التحريم والإيجاب من أحكامه)[2].

وقال ابن عبد البر: (الذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة)[3].

وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أنّ من حلف بالله عز وجل فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة)، ثم قال: (والقسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه).

ثم قال: (والقسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه وصفاته تنقسم أيضا ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو صفات لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها كعزة الله تعالى وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعا وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن هذه من صفات ذاته لم يزل موصوفا بها وقد ورد الأثر بالقسم ببعضها، فروي أن النار تقول : قط قط وعزتك[4] والذي يخرج من النار يقول: وعزتك

(١) احكام القرآن (٢/١٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٣٢).

(٣) التمهيد (١٢/٦٥٤).

(٤) صحيح البخاري(٦٦٦١) صحيح مسلم(٧١٧٧).

لا أسألك غيرها[1]، وفي كتاب الله تعالى: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص:٨٢].

والثاني: ما هو صفة للذات ويعبر به عن غيرها مجازا كعلم الله وقدرته فهذه صفة للذات لم يزل موصوفا بها وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعا كقولهم اللهم اغفر لنا علمك فينا ويقال اللهم قد أريتنا قدرتك فأرنا عفوك ويقال انظر إلى قدرة الله أي مقدوره فمتى أقسم بهذا كان يمينا وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا قال وعلم الله لا يكون يمينا لأنه يحتمل المعلوم.

ولنا أن العلم من صفات الله تعالى فكانت اليمين به يمينا موجبة للكفارة كالعظمة والعزة والقدرة وينتقض ما ذكروه بالقدرة فإنهم قد سلموها وهي قرينتها. الثالث ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظا أو نية كالعهد والميثاق والأمانة ونحوه فهذا لا يكون يمينا مكفرة إلا بإضافته أو نيته. وإن قال وحق الله فهي يمين مكفرة وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها لأن حق الله طاعته ومفروضاته وليست صفة له. ولنا أن لله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فتنصرف إلى صفة الله تعالى كقوله وقدرة الله وإن نوى بذلك القسم بمخلوق فالقول فيه كالقول في الحلف بالعلم والقدرة إلا أن احتمال المخلوق بهذا اللفظ أظهر)[2].

وقال أيضاً: (ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته)[3].

---

(١) صحيح البخاري(٨٠٦) صحيح مسلم(٤٥١)

(٢) المغني (٤٥٢/١٣) بتصرف.

(٣) عمدة الفقه(١٦٢)

وقال السرخسي[1]: (وأما الحلف بالصفات فالعراقيون من مشايخنا - رحمهم الله تعالى — يقولون: الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلال والكبرياء يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والغضب لا يكون يمينا وقالوا صفات الذات ما لا يجوز أن يوصف بضده كالقدرة وصفات الفعل ما يجوز أن يوصف بضده يقال رحم فلان ولم يرحم فلان وغضب على فلان ورضي عن فلان قالوا : وعلى هذا ينبغي في القياس في قوله وعلم الله أن يكون يمينا لأنه من صفات الذات فإنه لا يوصف بضد العلم ولكنهم تركوا هذا القياس لأن العلم يذكر بمعنى المعلوم كقول الرجل في دعائه اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك ويقال علم أبي حنيفة - رحمه الله - أي معلومه والمعلوم غير الله)[2].

وقال القرطبي: (المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته، لأنها يمين بقديم غير مخلوق، فكان الحالف بها كالحالف بالذات)[3].

مما سبق يتبين صحة ما حكاه النووي من الإجماع على إباحة الحلف بالله وصفاته، وأما انعقاد اليمين بالصفات ففيها خلاف فبعضها لا يختلفون في انعقاد اليمين بها كالعزة والقدرة والعظمة وبعضها كالغضب والرضى والعلم محل خلاف وليس الخلاف في اثبات الصفة وعدمه وليس الخلاف كذلك في جواز الحلف بالصفة وإنما الخلاف في انعقاد اليمين ببعض الصفات لاحتمال اللفظ غير الصفة كما هو واضح مما نقله بن

(١) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي أبو بكر قاض، من كبار الأحناف، مجتهد أشهر كتبه المبسوط في الفقه وشرح مختصر الطحاوي توفي سنة ٤٨٣ (الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٥).

(٢) المبسوط (١٣٢/٨).

(٣) تفسير القرطبي (١٣٠/٨).

قدامة من الخلاف في القَسَم ببعض الصفات وقد سبق بيانه وإن كان التفريق عندهم فيها غير مستقيم ولا منضبط والصحيح انعقاد اليمين وصحتها بجميع الصفات وقد سبق بيان الأدلة على ذلك.

فخلاصة القول صحة الإجماع على إباحة الحلف بالله وصفاته كلها والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: الإجماع على تحريم السجود لغير الله.

السجود من أظهر أنواع العبودية والذل والخضوع للمسجود له ولذلك كان من أجل العبادات التي يتقرب بها المسلم لله عز وجل قال تعالى: ﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾ [العلق:١٩] وقال النبي ﷺ: « **أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء** »[١] فإذا تبين هذا عرفت أن السجود لغير الله لا يجوز بحال من الأحوال وهذا مما لا ينازع فيه أحد من المسلمين أنه محرم أشد التحريم[٢].

- **نص الإجماع**

قال النووي: (وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ وربما كانوا محدثين فهو حرام بإجماع المسلمين)[٣].

- **مستند الإجماع:**

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** »[٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان، فاقترب رسول الله ﷺ منهما فوضعا جرانهما بالأرض، فقال

---

(١) صحيح مسلم(١٠٨٣)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم(١/٢٢٠)

(٣) المجموع (٢/٥٧)

(٤) سنن الترمذي(١١٥٩)وقال الترمذي حسن غريب وقال الألباني حسن صحيح(صحيح الترمذي١/٥٩٣)

من معه: سجد له، فقال رسول الله ﷺ: « **ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد** »(١) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر »(٢).

● ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأجمع المسلمون على: أن السجود لغير الله محرم)(٣).

وجاء في الموسوعة الكويتية ما نصه: (أجمعوا على أن السجود لغير صنم ونحوه، كأحد الجبابرة أو الملوك أو أي مخلوق آخر هو من المحرمات وكبيرة من كبائر الذنوب)(٤).

● التعليق على المسألة:

السجود بقصد التحية لمخلوق وليس فيه تعظيم للكفر أو شعاره محرم في ملة النبي ﷺ وكبيرة من كبائر الذنوب.

قال الرافعي(٥): (من سجد لغير الله سجود عبادة كان فعله كفراً والسجود لغير الله

---

(١) صحيح ابن حبان(٤١٦٢) وحسنه الألباني(الإرواء٧/٥٤).

(٢) المسند(١٢٥٥١)قال المنذري رواه أحمد بإسناد جيد. وقال الألباني صحيح(صحيح الترغيب والترهيب ٢/٤١٤).

(٣)مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥٨).

(٤) الموسوعة الكويتية (٢٤/٢١١).

(٥) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ولد سنة ٥٥٠ قال عنه الذهبي شيخ الشافعية عالم العرب والعجم كان له مجلس للتفسير والحديث وكان كثير العلم =

تذللا وخضوعا لا يوجب الكفر وان كان ممنوعاً)[1].

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم[2]: (الانحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية. وأَما إن قصد به العبادة فكفر، ووضع اليد على الجبهة مثل السجود ويدخل في الشرك)[3].

وقال ابن باز: (السجود لله وحده، وشريعة محمد عليه الصلاة والسلام هي أكمل الشرائع وأتمها، فلا يجوز فيها السجود لغير الله لا تحية ولا عبادة)[4].

وفي الموسوعة الكويتية: (أجمعوا على أن السجود لغير صنم ونحوه، كأحد الجبابرة أو الملوك أو أي مخلوق آخر هو من المحرمات وكبيرة من كبائر الذنوب، فإن أراد الساجد بسجوده عبادة ذلك المخلوق كفر وخرج عن الملة بإجماع العلماء، وإن لم يرد بها عبادة فقد اختلف الفقهاء فقال بعض الحنفية: يكفر مطلقا سواء كانت له إرادة أو لم تكن له إرادة، وقال آخرون منهم: إذا أراد بها التحية لم يكفر بها، وإن لم تكن له إرادة كفر عند أكثر أهل العلم)[5].

=

والعبادة. له المحرر وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي وشرح مسند الشافعيّ توفي سنة ٦٢٣ (السير للذهبي٢٢/٢٥٢ شذرات الذهب٧/١٨٩الأعلام للزركلي٤/٥٥).

(١) المجموع شرح المهذب(٨/٢٣٥) مختصراً.

(٢) محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ال الشيخ ولد سنة ١٣١١ تعلم على علماء بلده حتى برز وتولى القضاء وجلس للتدريس ثم مفتياً للمملكة العربية السعودية من أئمة الدعوة النجدية الكبار فقيه حنبلي له رسائل مختصرة جُمعت فتاواه في عدة مجلدات توفي سنة ١٣٨٩هـ. (الأعلام للزركلي ٥/ ٣٠٦).

(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١/ ١٠٩).

(٤)فتاوى نور على الدرب لابن باز (٤/ ١١٢).

(٥) الموسوعة الكويتية(٢٤/٢١١).

ولو كان سجود التحية شركاً لم يكن حلالاً في الشرائع السابقة كما أخبر الله عن سجود يعقوب ومن معه ليوسف عليهم الصلاة والسلام فإن جميع الأنبياء والرسل متفقون في الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك.

قال ابن جرير – بعد أن نقل عن كثير من أهل التفسير في سجود يعقوب ومن معه ليوسف أنه سجود تشريف وتحية –: (إنما عنى من ذكر بقوله: " أن السجود كان تحية بينهم " أن ذلك كان منهم على الخُلُق، لا على وجه العبادة من بعضهم لبعض. ومما يدل على أن ذلك لم يزل من أخلاق الناس قديما قبل الإسلام على غير وجه العبادة من بعضهم لبعض، قول أعشى بني ثعلبة[1]:

فلما أتانا بعيد الكرى ... سجدنا له ورفعنا عمارا [2].

بل قول النبي ﷺ: « **لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** »[3] مشعر بهذا التقسيم فلو كان السجود لا يكون إلا عبادة لكان معنى الحديث لو كنت آمراً أحداً أن يعبد أحداً لأمرت المرأة أن تعبد زوجها ولاشك أن هذا المعنى غير مقصود وإنما المعنى لو كنت آمراً أحد أن يحيي أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تحيي زوجها بالسجود لأن سبب الحديث سجود بعض أصحابه رضي الله عنهم له على سبيل التحية وذلك حين رأى بعض الأمم تحيي عظمائها بالسجود وإن كان بعض أهل العلم يجعل السجود لغير الله كفر مخرج من الملة دون تفصيل والأقرب

---

(١) ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، ويقال له الأعشى الكبير من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات. كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس، غزير الشعر. أدرك الإسلام ولم يسلم (الأعلام للزركلي ٧/ ٣٤١)

(٢) تفسير بن جرير (٨/٨٨) والبيت للأعشى بني ثعلبة(ديوان الأعشى ٣/٢١)

(٣) سبق تخريجه (١١٦).

في ذلك التفصيل والله أعلم.[1]

مما تقدم يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على تحريم السجود لغير الله مطلقاً والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى(٣٧٧/١)و(٣٦١/٤)و(٩٢/٢٧) تفسير بن كثير(٧٤/٨) الدين الخالص (١٩٩/١) سيف الله للحلبي(٦٩) عارضة الأحوذي(١٠٧/٥) شرح الواسطية لابن عثيمين(١٥٠/١) فتاوى نور على الدرب لابن باز(١١١/٤) تسهيل العقيدة(١٧٧).

المسألة الثانية عشر: الإجماع على كفر من سجد للصليب أو النار.

تقدم الكلام في الإجماع السابق عن مكانة السجود ودلالته على التعظيم.

● **نص الإجماع**

قال النووي: (من فعل فعلا أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله، كالسجود للصليب، أو النار والمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير[1] وغيرها)[2].

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[فُصِّلَت:٣٧].

وقوله تعالى فيما حكاه عن الهدهد عن ملكة سبأ: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[النمل:٢٤-٢٥].

فهذه الآيات وغيرها تدل على اختصاص الله وحده بالسجود دون ما سواه وأنه من مقامات العبودية بل فيها النهي الأكيد عن السجود لغير الله وأنه من تزين الشيطان لفاعله وأن السجود يكون للخالق دون المخلوق لأنه هو المستحق للعبادة وحده دون من سواه.

---

(١) الزنانير جمع زنار وهو ما على وسط النصارى والمجوس والزنانير الحصى الصغار(القاموس ٧٦١).

(٢) روضة الطالبين(٧/٢٩٠).

- **من حكى الإجماع من أهل العلم:**

قال القاضي عياض: (وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤس[(١)] فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام)[(٢)].

وقال السرخسي: (السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر)[(٣)].

وقال أبو بكر اليحصبي[(٤)]: (ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر)[(٥)].

وقال سليمان بن عبدالله[(٦)]: (كثيرًا من الزوار إذا رأى البناء الذي على قبر

---

(١) فحص الرؤس أي: حلقوا وسطها وتركوها مثل افاحيص القطا (مختار الصحاح٤٣٠).

(٢) الشفا للقاضي عياض (٨٥٢). وقوله: انها علامة على الكفر فيه نظر وهو موافق لمن يقول بأن الكفر لا يكون إلا بالقلب من المرجئة وغيرهم، انظر: شرح الطحاوية للراجحي(٤٧٢/١) والتوسط والاقتصاد للسقاف.

(٣) المبسوط(١٣٠/٢٤).

(٤) الإمام الحفظ أبو بكر محمد بن بركة بن الحكم اليحصبي الحلبي توفي سنة ٣٢٧ (السير للذهبي ٨١/١٥).

(٥) كفاية الأخيار (٦٤٩).

(٦) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ولد بالدرعية سنة ١٢٠٠هـ، أقبل على العلم فحصل علما كثيراً في زمن قصير تولى القضاء بمكة ثم بالدرعية وجلس للتدريس والتأليف في سن مبكرة، من مؤلفاته: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد وحاشية نفيسة على المقنع، =

صاحب التربة سجد له. ولا ريب أن هذا كفر بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة بل هذا هو عبادة الأوثان لأن السجود للقبة عبادة لها وهو من جنس عبادة النصارى للصور[1].

وقال ابن قاسم: (لو سجد لكوكب شمس أو قمر أو نجم ونحو ذلك كصنم كفر إجماعاً)[2].

● التعليق على المسألة:

ذكر النووي رحمه الله أن السجود لغير الله محرم مطلقاً كما في الإجماع السابق، وأما الكفر فهو في من سجد للصليب أو النار لما فيه من تعظيم ما يعبد من دون الله بِغَض النظر عن قصد صاحبه بالسجود هل هو للتقرب والعبادة أو التحية فهي على الاحتمالين كفر مخرج من الملة كما أن السجود لغير الله تعبداً وتقرباً له كفر مخرج من الملة بغض النظر عن المسجود له.

قال ابن حزم: (ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن سجودهم-يعني الملائكة- لله تعالى سجود عبادة ولآدم سجود تحية وإكرام ومن قال إن الملائكة عبدت آدم كما عبدت الله عز وجل فقد أشرك)[3].

وقد سبق بيان ذلك في الإجماع السابق، وإن كان بعض أهل العلم يجعل السجود لغير الله كفر مخرج من الملة دون تفصيل.

=

والدلائل في عدم موالاة أهل الإشراك، قتل بأمر إبراهيم باشا سنة ١٢٣٣هـ وعمره ثلاثاً وثلاثين سنة (علماء نجد ٢/٣٤١).

(١) تيسير العزيز الحميد(١/٥٩٤)

(٢) حاشية الروض(٧/٤٠٣)

(٣) الفصل (٢/١٠)

قال السمعاني: (من سجد لغير الله فقد اتخذه رباً[1].

والأقرب في ذلك التفصيل والله أعلم[2].

وأما المشي إلى الكنائس مع أهلها واتخاذ الزنانير فلم يجعلها النووي كفراً لوحدها بل جعلها تابعة للسجود للصليب أو النار وقال في من وضع قلنسوة المجوس أو شد على وسطه زنار ودخل دار حرب للتجارة: أنه لا يكفر على الصحيح[3] وإن كان غيره كفر من فعل هذا وليس هذا محل البحث فيها[4].

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على كفر من سجد للصليب أو النار والله أعلم.

(١) تفسير السمعاني (١/ ٣٢٩)

(٢) مجموع الفتاوى(١/٣٧٧)و(٤/٣٦١)و(٢٧/٩٢) تفسير بن كثير(٨/٧٤) الدين الخالص (١/١٩٩) سيف الله للحلبي(٦٩) عارضة الأحوذي(٥/١٠٧) شرح الواسطية لابن عثيمين(١/١٥٠) فتاوى نور على الدرب لابن باز(٤/١١١) تسهيل العقيدة(١٧٧).

(٣) روضة الطالبين(٧/٢٨٨).

(٤) نواقض الإيمان(٣٧٢).

الفصل الثاني:

مسائل الإجماع المتعلقة بالكتب الإلهية

المسألة الأولى: الإجماع على أن القرآن كلام الله ووحيه المنزَّل على رسوله صلى الله عليه وسلم.

والكلام في لغة العرب كما قال ابن فارس: (هو ما دل على نطق مفهم)(١).

وقال ابن منظور: (الكلام لا يكون إلا أصواتا تامة مفيدة)(٢).

فتأمل أن الكلام ليس الحروف دون المعنى ولا المعنى دون الحروف بل مجموع الأمرين فإذا قلنا القرآن كلام الله فمعنى ذلك أن لفظه ومعناه من الله تكلم به وسمعه منه جبريل عليه السلام وبلغه إلى رسولنا ﷺ.

● **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (أجمع المسلمون على أن القرآن المتلوّ في الأقطار المكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعة الدفتان من أول: (الحمد لله رب العالمين) إلى آخر: (قل أعوذ برب الناس) كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ)(٣).

● **مستند الإجماع:**

قال تعالى ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة:٦].

قال الطبري عند هذه الآية: (وإن استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٣١/٥).

(٢) لسان العرب (٤٢٧/٨).

(٣) التبيان (١٥٢) الشفاء (٢٥٣/٢).

بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك وهو القرآن)[1].

وقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾[الكهف:٢٧].

ووجه الدلالة: في الآية ظاهر لأن الله أمر بتلاوة كتابه والتلاوة لا تكون إلا للكلام.

وقوله تعالى:﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ [الفتح:١٥].

في هذه الآية إثبات أن القرآن كلام الله والضمير يعود على الأعراب الذين قال الله لهم: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ [الفتح:١٥] فهؤلاء أرادوا أن يبدلوا كلام الله فيخرجوا مع الرسول عليه الصلاة السلام والله جعل المغانم لقوم معينين وهم من شهد الحديبية فقط[2].

وعن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف فقال: « **ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي**»[3].

وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **يقول الرب عز وجل (من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على**

---

(١) جامع البيان (١٠٢/٦).

(٢) انظر شرح الواسطية لابن عثيمين (٤٣٤/١).

(٣) سنن أبي داود (٤٧٣٤)، وسنن الترمذي(٢٩٢٥) وقال حديث حسن صحيح وصححه الألباني(صحيح الترمذي١٦٨/٣).

سائر الكلام كفضل الله على خلقه »[1].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال عمرو بن دينار[2]: ((أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: الله خالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله منه خرج وإليه يعود))[3].

وقال الآجري: (قول المسلمين الذين لم تزغ قلوبهم عن الحق ووفقوا للرشاد قديماً وحديثاً أن القرآن كلام الله تعالى دل على ذلك القرآن والسنة وقول الصحابة وقول أئمة المسلمين لا ينكر هذا إلا جهمي خبيث والجهمي عند العلماء كافر)[4].

وذكر ابن حزم وابن القطان[5]: أن مما أجمع عليه أن القرآن المتلوَّ الذي في المصاحف التي بأيدي الناس في شرق الأرض وغربها من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ برب الناس هو كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على نبيه محمد ﷺ مختاراً

---

(١) سنن الترمذي(٢٩٢٦)، وقال: حديث حسن قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف (٨٤/٩).

(٢) الإمام الحافظ عمر بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم أبو محمد شيخ الحرم في زمانه من أواسط التابعين التابعين ولد سنة خمس أو ست وأربعين بصنعاء كان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد قال شعبة ما رأيت في الحديث أثبت من عمر بن دينار توفي بمكة سنة١٢٦ (السير ٣٠٠/٥ والأعلام ٧٧/٥).

(٣) نقض عثمان بن سعيد على المريسي (٥٧٣/١) و الاعتقاد للبيهقي (١٠١).

(٤) الشريعة (٢٨٩/١).

(٥) علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان ولد سنة ٥٦٢ من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس. أقام زمنا بمراكش له تصانيف، منها بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط توفي سنة ٦٢٨ (السير للذهبي ٣٠٦/٢٢ شذرات الذهب ٢٢٥/٧ الأعلام للزركلي ٤/ ٣٣١).

لله من بين الناس[1]،

وإما شيخ الإسلام فحكى الإجماع في أكثر من موضع من كتبه على ذلك ومنها قوله: قول السلف قاطبة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق[2].

وقال: (ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفق عليه سلف المؤمنين الذين أثنى الله عليهم وعلى من اتبعهم وذم من اتبع غير سبيلهم وهو أن القرآن الذي أنزله الله على عبده ورسوله كلام الله وأنه منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود وأن ما بين لوحي المصحف الذي كتبته الصحابة رضي الله عنهم كلام الله)[3].

- **التعليق على المسألة:**

الإيمان بأن القرآن كلام الله تكلم به حقيقة هو عقيدة أهل السنة والجماعة وقد جعلوه في كتب الاعتقاد.

قال الطحاوي[4] في عقيدته المشهورة: (القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً وأنزله على رسوله وحياً وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه

---

(١) مراتب الإجماع (٢٦٨) والإقناع في مسائل الإجماع(١/٣٩).

(٢) منهاج السنة (٢/٢٤٦) وشرح الأصبهانية(٣٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٢٣٥).

(٤) الإمام الحافظ الكبير محدث الديار المصرية أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي ولد سنة ٢٣٩هـ رحل إلى الشام في طلب العلم برز في علم الحديث والفقه له تصانيف المشهورة من أجلها مشكل الآثار ومعاني الآثار وعقيدته التي عرفت باسمه توفي سنة٣٢١ (السير ١٥/٢٧).

الله وعابه وأوعده بسقر حيث قال تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدَّثر:٢٥] علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر)[١].

مما سبق من الأدلة وأقول أهل العلم يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن القرآن كلام الله ووحيه.

---

(١) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز (١٢٧).

المسألة الثانية: الإجماع على وجوب تعظيم القرآن:

القرآن كلام الله ووجوب تعظيمه أمر لا يجهله أحد من المسلمين بل لا يتصور ذلك لأن أصل الإيمان هو تعظيم الله وكتابه ودينه ونبيه ﷺ فمن لم يعظم كلام الله أصلاً لم يكن مؤمناً أصلاً، وتعظيم القرآن مستقر في نفوس المسلمين، صغاراً وكباراً، رجالاً ونساءً، وعُلَماءً وعامةً، وصور تعظيم القرآن كثيرة تبدأ من الإيمان والعمل به وتلاوته وتدبره إلى الطهارة عند مسه وأن لا يحمل فوقه شيء، وقد ذكر أهل العلم أكثر من خمسين صورةً لذلك[١].

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته)[٢].

● **مستند الإجماع:**

قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

قال الطبري: (يقول جلّ ثناؤه: لو أنزلنا هذا القرآن على جبل، وهو حجر، لرأيته يا محمد خاشعًا يقول: متذللا متصدّعا من خشية الله على قساوته حذرًا من أن لا يؤدّي حقّ الله المفترض عليه في تعظيم القرآن)[٣].

---

(١) الجامع لشعب الإيمان(٣/٣٢٧) الجامع لأحكام القرآن(١/٤٨)

(٢) التبيان (١٥١) وشرح مسلم(٦/٩١) المجموع(٢/١٣٧)

(٣) تفسير الطبري(١٤/٦٦)

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[ص:٢٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾[فاطر:٢٩].

وقال تعالى عن القرآن: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فُصِّلَت:٤٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الواقعة: ٧٧-٨٠].

وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا، بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: « **أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به** »، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: « **وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»[1].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط »[2].

---

(١) صحيح مسلم (٦٢٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٤٨٤٣)، وحسنه النووي (التبيان ٣٤)، وحسنه الألباني(صحيح سنن أبي داود ١٨٩/٣).

وروى مالك في الموطأ بسنده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»[١]

وعن عبد الله بن عمر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو**»[٢].

قال ابن عبدالبر: (ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة ولا يعافون ميتة)[٣].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن قدامة: (واتفق المسلمون كلهم على تعظيم المصحف وتبجيله)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويجب احترام القرآن حيث كتب، وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه إجماعا)[٥].

---

(١) الموطأ (٢٣٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم(١٢٢)

(٢) صحيح البخاري(٢٩٩٠) صحيح مسلم(٤٨٣٩)

(٣) التمهيد(١٧٧/١٢)

(٤) المناظرة (٤٩)

(٥) الفتاوى الكبرى(٣٠٧/٥)

ونقل ابن مفلح(١)، والسفاريني(٢) إجماع النووي على المسألة مقرين له(٣).

- **التعليق على المسألة:**

الأدلة صريحة في وجوب تعظيم القرآن وقد عد البيهقي(٤) في شعب الإيمان تعظيم القرآن الشعبة العشرين من شعب الإيمان وضمنها أوجهاً كثيرة من تعظيم القرآن والأدلة عليه وأقوال السلف وكذلك القرطبي في مقدمة تفسيره عقد باباً في ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن(٥)

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على وجوب تعظيم القرآن والله أعلم.

---

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي ولد ببيت المقدس سنة ٧٠٨هـ، قال ابن القيم: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد بن حنبل منه. من تصانيفه كتاب الفروع. والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية والآداب الشرعية الكبرى توفي سنة بدمشق ٧٦٣هـ (شذرات الذهب٨/ ٣٤٠ الأعلام للزركلي ٧/ ١٠٧).

(٢)محمد بن أحمد بن سالم السفاريني أبو العون شمس الدين عالم بالحديث و الأصول والأدب ولد بسفارين بنابلس سنة ١١١٤ رحل إلى دمشق وأخذ عن علمائها ثم عاد إلى نابلس ودرس بها وأفتى له مصنفات كثيره منها كشف اللثام عن عمدة الأحكام وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية في عقيدة الفرقة المرضية توفي سنة ١١٨٨هـ (الأعلام ٦/ ١٤).

(٣) الآداب الشرعية(٢/ ١٩٥) غذاء الألباب(١/ ٣١٨).

(٤) الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخرساني ولد سنة ٣٨٤هـ كان ذا زهد وورع صنف التصانيف النافعة غزيرة الفوائد منها السنن الكبرى والأسماء والصفات وكتاب الاعتقاد ودلائل النبوة وشعب الإيمان توفي سنة٥٤٨ (السير للذهبي ١٨/ ١٦٣).

(٥)الجامع لشعب الإيمان(٣/ ٣٢٧) الجامع لأحكام القرآن(١/ ٤٨).

المسألة الثالثة: الإجماع على كفر من جحد حرفاً من القرآن أو زاد فيه.

أنزل الله تبارك وتعالى القرآن على هذه الأمة وهي آخر الأمم ونبيها هو آخر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وتكفل الله بحفظ كتابهم حتى يكون حجة عليهم وسبيلاً للنجاة لمن طلبها فهو محفوظ بحفظ الله من الزيادة والنقصان قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[الحجر:٩] فمن انكر من القرآن شيء أو زاد فيه فهو مكذب لهذه الآية مرتد بذلك.

● نص الإجماع

قال النووي: (وأجمعوا-أي المسلمون- على أن من جحد منه حرفا مجمعاً عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر)(١).

ونقل عن القاضي عياض قوله: (وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام)(٢).

● مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[الحجر:٩].

﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[القلم:٤٤-٤٥].

فمن جحد حرفاً من القرآن دخل في التكذيب بالقرآن وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فُصِّلَت:٤١-٤٢].

---

(١) التبيان (١٥١) والمجموع(١٣٧/٢)

(٢) شرح مسلم(١٠٥/٦) اكمال المعلم(١٩١/٣)

ووجه الدلالة: أن الله أخبر أن القرآن لا يأتيه الباطل ومعلوم أن الزيادة فيه أو النقص أو التبديل كله من الباطل الذي أخبر الله أنه لا يدخل على كتابه العزيز.

وقوله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود: ١].

قال القرطبي: (والسورة المحكمة: الممنوعة من التغيير وكل التبديل، وأن يلحق بها ما يخرج عنها، ويزاد عليها ما ليس منها، والحكمة من هذا، لأنها تمنع صاحبها من الجهل. ويقال: أحكم الشيء إذا أتقنه ومنعه من الخروج عما يريد. فهو محكم وحكيم على التكثير)(١).

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

قال أبو عثمان الحداد(٢): (جميع من ينتحل التوحيد متفقون أن الجحد لحرف من التنزيل كفر)(٣).

وقال ابن عبدالبر: (وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان، وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز

---

(١) تفسير القرطبي(١/٤٢٩)

(٢) شيخ المالكية، أبو عثمان، سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي، صاحب سحنون وهو أحد المجتهدين، وكان بحرا في الفروع، ورأسا في لسان العرب، بصيرا بالسنن. له مقامات كريمة، ومواقف محمودة في الدفع عن الإسلام، والذب عن السنة، ناظر فيها أبا العباس المعجوقي أخا أبي عبد الله الشيعي الداعي إلى دولة عبيد الله، فتكلم ابن الحداد ولم يخف سطوة سلطانهم، حتى قال له: ولده أبو محمد: يا أبة! اتق الله في نفسك ولا تبالغ.
قال: حسبي من له غضبت، وعن دينه ذببت توفي سنة ٣٠٢وله ثلاث وثمانون سنة (السير للذهبي ١٤/ ٢٠٥)

(٣) الشفا (٢/٢٥٣)

لأحد أن يتجاوزه ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه)[1].

وقال ابن حزم: (وأن كل ما في القرآن حق وأن من زاد فيه حرفا من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة أو نقص منه حرفا أو بدل منه حرفا مكان حرف وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن فتمادى متعمدا لكل ذلك عالما بانه بخلاف ما فعل فإنه كافر)[2].

ونقل القاضي عياض الإجماع على أن من نقص من القرآن حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع الإجماع عليه وأُجمع على أنه ليس من القرآن عامدا لكل هذا أنه كافر[3].

وقال ابن قدامة: (لا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة أو آية أو كلمة أو حرفاً متفقاً عليه أنه يكفر)[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فمن قال بلسانه: "لا إله إلا الله"، وكذب الرسول فهو كافر باتفاق المسلمين، وكذلك إن جحد شيئا مما أنزل الله[5].

وقال العراقي[6]: (وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو

---

(١) التمهيد(٥/٤١٢) باختصار.

(٢) المحلى(١/٩٦) ومراتب الإجماع(٢٧٠).

(٣) الشفاء(٢/٢٥٣).

(٤) لمعة الإعتقاد(٢١).

(٥) مجموع الفتاوى(٨/٢٧١).

(٦) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد ولد سنة ٧٢٥ تحوّل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم =

كافر تجري عليه أحكام المرتدين)[1].

قال القرطبي: (لا خلاف بين الأمة ولا بين الأئمة أهل السنة، أن القرآن اسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد ﷺ معجزة له وأنه محفوظ في الصدور، مقروء بالألسنة، مكتوب في المصاحف، معلومة على الاضطرار سوره وآياته، مبرأة من الزيادة و النقصان حروفه وكلماته فلا يحتاج في تعريفه بحد ولا في حصره بعد فمن ادّعى زيادة عليه أو نقصاناً منه فقد أبطل الإجماع وبهت الناس ورد ما جاء به الرسول ﷺ من القرآن المنزل عليه)[2].

- **التعليق على المسألة:**

القرآن الذي بين أيدينا اليوم محفوظ من التغيير وسيبقى إلى يوم القيامة محفوظاً إلى أن يُرفع القرآن في آخر الزمان وقد تحرز النووي في حكاية الإجماع على كفر من جحد شيء من القرآن أو زاد فيه بشرط وهو أن لا تكون مما قرأ به عالم أي من علماء هذا الفن وهو علم القراءات المنقولة نقل الكافة وهو عالم بهذا التغير فلا يدخل فيه ما كان سبب الزيادة والنقص فيه النسيان أو الجهل.

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على كفر من جحد حرفاً من القرآن أو زاد فيه وهو عالم بذلك.

=

ونبغ فيها من كتبه المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج أحاديث الإحياء والألفية في مصطلح الحديث وشرحها فتح المغيث وطرح التثريب توفي سنة ٨٠٦ (شذرات الذهب ٨٧/٩ الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤).

(١)طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٣٧).

(٢) تفسير ااالقرطبي(١٢٦/١).

المسألة الرابعة: كفر من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو كذب أخباره.

الاستخفاف بالشيء واحتقاره وإهانته وتكذيبه ينافي تعظيمه والإيمان بالله لا يثبت إلا بتعظيم الله وتعظيم كلامه ودينه الذي شرعه لعباده فمن لم يكن معظماً لذلك أصلاً لم يكن مؤمناً أصلاً ولذلك لا يُتصور فعل هذه الأشياء من مؤمن ولو كان هازلاً فإن فعل ذلك خرج من الإيمان وكان من أهل الكفر نسأل الله السلامة والعافية.

● نص الإجماع

قال النووي: (وأجمعوا على ان من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر)[1].

● مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[الأعراف:٤٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾[التوبة:٦٦].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[النساء:١٤٠].

وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ

---

(١) المجموع(١٣٧/٢)

إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[هود:١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[الجاثية:٩].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾[الجاثية:٣٥].

وقوله تعالى: ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝٤٤ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾[القلم:٤٤-٤٥].

وهذه الآيات وغيرها واضحة الدلالة على كفر من استخف بالقرآن أو كذب به أو بشيء مما دل عليه صراحة.

وعن عبد الله ابن عمر، قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو**»(١).

والنهي من أجل أن لا يناله العدوّ كما في بعض الروايات.

قال ابن الماجشون(٢) لا يدخل أرض العدو بالمصاحف لما يخشى من التعبث بالقرآن والامتهان له(٣).

---

(١) صحيح البخاري(٢٩٩٠) صحيح مسلم(٤٨٣٩)

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الإمام المفتي الكبير أبو عبد الله ويقال أبو الأصبغ التيمي مولاهم المدني الفقيه، والد المفتي عبد الملك بن الماجِشُون صاحب مالك. لم يكن بالمكثر من الحديث، لكنه فقيه النفس فصيح كبير الشأن توفي سنة ١٦٤هـ (السير للذهبي ٣٠٩/٧).

(٣) التمهيد(١٧٨/١٢).

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

قال القاضي عياض: (واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع قال الله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فُصِّلَت:٤٢])(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له إنه كافر مباح الدم)(٢).

وقال السبكي(٣): (يحكم على من سجد للصنم أو ألقى المصحف في القاذورات بالكفر، وإن لم يجحد بقلبه لقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك)(٤).

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على كفر من استخف بالقرآن أو كذب بشيء من أخباره والله أعلم.

---

(١) الشفاء(٢/٢٥٢)

(٢) مجموع الفتاوى(٨/٤٢٥)

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين ولد بمصر سنة ٦٨٣ ثم انتقل إلى الشام أحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها سنة ٧٥٦ من كتبه الدر النظيم في التفسير، لم يكمله، ومختصر طبقات الفقهاء (شذرات الذهب ٨/٣٠٨ الأعلام للزركلي ٤/ ٣٠٢)

(٤) فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٥)

المسألة الخامسة: الإجماع على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

أنزل الله القرآن على محمد ﷺ فعلّمه أصحابه حتى كثر فيهم من يحفظ القرآن كاملاً ثم علم الصحابة التابعين وهكذا كل جيل يعلمه الجيل الذي بعده مشافهةً ينقله الجم الغفير عن مثلهم إلى يومنا هذا بل إلى قيام الساعة وهذا من حفظ الله جل وعلا لكتابه الكريم وهذا ما يعبر عنه بالتواتر وهو نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه[1].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالإجماع)[2].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر:٩].

قال الزركشي: (والحفظ إنما يتحقق بالتواتر)[3].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة:٦٧].

قال الزركشي: والبلاغ العام إنما هو بالتواتر فما لم يتواتر مما نقل آحاد نقطع بأنه ليس من القرآن[4] ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة:١٧].

قال الزركشي: (وأجمعت الأمة أن المراد بذلك حفظه على المكلفين للعمل به

---

(١) الإتقان(١/١٥٥)

(٢) شرح مسلم (٥ /١٣٤)

(٣) البرهان(٢/١٢٥)

(٤) المصدر نفسه(٢/١٢٥)

وحراسته من وجوه الغلط والتخليط ولذلك وجب القطع على صحة نقل مصحف الجماعة وسلامته)[1].

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

ذكر ابن عبد البر أن مصحف عثمان رضي الله عنه نقل بالتواتر وأن من قرأ في الصلاة بغيره لم يُصلَّ وراءه. وقال أيضاً: وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك[2].

وذكر الزركشي والسيوطي: أنه لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله وأجزائه[3] .

وقال النويري[4] – في رده على من قال بأن القرآن لا يحتاج في اثباته إلى التواتر – : (وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدّثين وغيرهم)[5].

● **التعليق على المسألة:**

من حفظ الله لكتابه أن جعل المسلمين يتناقلون القرآن جيلاً بعد جيل حفظاً في

(١) المصدر نفسه(٢/١٢٧)

(٢) التمهيد(٧/٤٦)

(٣) البرهان(٢/١٢٥) والإتقان(١/١٥٦)

(٤) محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النويري ولد سنة ٨٠١هـ، فقيه مالكي عالم بالقراآت. ولد في الميمون (من قرى الصعيد بمصر) وتعلم بالقاهرة، وحج مرارا، وأقام بغزة والقدس ودمشق وغيرها عرض عليه القضاء فامتنع. له تصانيف، منها شرح المقدمات الكافية في النحو والصرف والعروض والقافية وهي أرجوزة له، والغياث منظومة في القراآت الثلاث الزائدة على السبع، وشرحها وشرح طيبة النشر في القراآت العشر وهي لشيخه ابن الجزري توفي بمكة سنة ٨٥٧هـ (شذرات الذهب ٤٢٧/٩ الأعلام للزركلي ٤٧/٧).

(٥) شرح طيبة النشر للنويري (١/ ١١٧)

الصدور، قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[العنكبوت:٤٩]، حتى صار المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها متفقين على هذا المصحف ليس عند أحد منهم في مصحفه زيادة كلمة واحدة عما في مصاحف إخوانه المسلمين فضلاً عن أن يكون فيه زيادة آية أو سورة وتتابع كلام أهل العلم على أنه لا بد من التواتر في إثبات القرآن وقالوا: وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر[(١)] يتناقلونه حفظاً.

قال شيخ الإسلام: (والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن ربي قال لي أن قم في قريش فأنذرهم، فقلت: أي رب إذا يثلغوا رأسي – أي يشدخوا – فقال: إني مبتليك ومبتل بك ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا فابعث جندا أبعث مثليهم وقاتل بمن أطاعك من عصاك وأنفق أنفق عليك** »[(٢)] فأخبر أن كتابه لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء؛ بل يقرؤه في كل حال كما جاء في نعت أمته: " أناجيلهم في صدورهم "[(٣)]، بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب ولا يقرءونه كله إلا نظرا لا عن ظهر قلب.، وقد ثبت في الصحيح أنه جَمَعَ القرآن كله على عهد النبي ﷺ جماعة من الصحابة)[(٤)].

مما سبق يتبن صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

---

(١) التمهيد(٨/١٦) منهاج السنة(٣٠٠/٨) فتح الباري(١٨٤/٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٠٧).

(٣) دلائل النبوة لأبي نعيم (٦٨/١).

(٤) مجموع الفتاوى(٤٠٠/١٣).

المسألة السادسة: الإجماع على جواز كتابة كتاب إلى الكفار فيه آية أو أكثر:

يحتاج المسلمون إلى الكتابة إلى الكفار من اجل دعوتهم إلى الإسلام ورد ما يُثار حول الإسلام من الشبه فهنا قد يحتاج إلى كتابة شيء من الآيات واحدة أو اكثر كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث إلى كسرى.

قال ابن عبد البر: (فإن قال قائل: أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتابا فيه آية من كتاب الله؟ قيل له: أما إذا دعي إلى الإسلام أو كانت ضرورة إلى ذلك فلا بأس به)[1].

فإن كانت الكتابة لغير هذا فلا.

قال ابن عبد البر: (وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما أو دينارا فيه سورة أو آية من كتاب الله وما أعلم في هذا خلافاً)[2].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات)[3].

- **مستند الإجماع:**

عن ابن عباس، أن أبا سفيان، أخبره من فيه إلى فيه، قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ، قال: فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل يعني عظيم الروم، قال: وكان دحية الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل.. الحديث وفيه.. قال: ثم دعا بكتاب رسول الله

---

(١) التمهيد (١٢/١٧٨)

(٢) المصدر نفسه(١٢/١٧٧)

(٣) شرح مسلم (١٣/١٥)

ﷺ، فقرأه فإذا فيه: « **بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**»، و﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران:٦٤][(١)].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الهيتمي[(٢)]: (قال أئمتنا ولا يحرم بالاتفاق كتابة نحو آيتين ضمن مكاتبتهم لأنه ﷺ كتب ذلك في كتابه إلى هرقل؛ ولأنه لا امتهان فيه[(٣)].

كما نقل ابن حجر إجماع النووي في الفتح ولم يتعقبه ولم يذكر عن أحد خلافه[(٤)].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر لي صحة ما ذكره النووي من الإجماع على جواز الكتابة إلى الكفار بكتاب فيه آية أو أكثر ولم أجد من خالف في هذا والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري(٧) صحيح مسلم(٤٦٠٧)

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس ولد سنة ٩٠٩ فقيه باحث مصري تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة ٩٧٤ له تصانيف كثيرة، منها مبلغ الأرب في فضائل العرب وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية والفتاوي الهيتمية أربع مجلدات والدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة وكف الرعاع عن استماع آلات السماع والزواجر عن اقتراف الكبائر (الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٤).

(٣) الفتاوى الفقهية (٣٧/١).

(٤) فتح الباري(١٦٢/٦).

المسألة السابعة: الإجماع على أن ترجمة القرآن ليست قرآناً.

قال في المصباح المنير: (تَرْجَمَ فلان كلامه إذا بينه وأوضحه و"تَرْجَمَ" كلام غيره إذا عبّر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل "تُرْجُمَانٌ")[1].

ترجمة القرآن على نوعين:

أولهما: الترجمة الحرفية: وهي نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى بحيث يكون النظم موافقًا للنظم، والترتيب موافقًا للترتيب وهذا النوع مستحيل ومحرم محاولته وتكلفه بإجماع العلماء.

ثانيهما: الترجمة التفسيرية أو المعنوية: وهي بيان معنى الكلام بلغة أخرى من غير تقييد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لنظمه وهذه لا إشكال فيها إذا كانت من عارف بمعاني القرآن واللغة التي ينقل إليها إن كان التفسير بغير العربية وهي جائزة بالإجماع وكلتا الترجمتين ليست قرآناً[2].

- **نص الإجماع:**

قال النووي:(ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين)[3].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة:٢٣].

(١) المصباح المنير ص ٧٠ (مادة: ت ر ج)

(٢) المحلى(١٥٢/٣) المجموع(٢٣٦/٣) الجواب الصحيح(٥٥/٢) الموافقات(١٠٦/٢) البرهان (٤٦٤/١) التفسير والمفسرون (١٩/١) مباحث في علم القرآن(٣٢٣).

(٣) المجموع (٣ /٢٣٨)

ووجه الدلالة من الآية أن الله تحدى الخلق أن يأتوا بمثل سورة من القرآن فلو كان ترجمة القرآن قرآناً لسقط التحدي وذهب الإعجاز.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾[فُصِّلَت:٤٤].

لو كانت ترجمة القرآن إلى لغة العجم قرآناً لما صح هذا الاعتراض والرد عليه قال ابن سعدي: يخبر تعالى عن فضله وكرمه، حيث أنزل كتابا عربيًا، على الرسول العربي، بلسان قومه، ليبين لهم، وهذا مما يوجب لهم زيادة الاعتناء به، والتلقي له والتسليم، وأنه لو جعله قرآنا أعجميًا، بلغة غير العرب، لاعترض، المكذبون وقالوا: ﴿ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾ أي: هلا بينت آياته، ووضحت وفسرت. ﴿ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ أي: كيف يكون محمد عربيًا، والكتاب أعجمي؟ هذا لا يكون فنفى الله تعالى كل أمر، يكون فيه شبهة لأهل الباطل، عن كتابه، ووصفه بكل وصف، يوجب لهم الانقياد[1].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الزركشي: (واستقر الإجماع على أنه تجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لنقص الترجمة عنه ولنقص غيره من الألسن عن البيان الذى اختص به دون سائر الألسنة وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي لمكان التحدي بنظمه فأحرى أن لا تجوز الترجمة بلسان غيره)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (القرآن يتناول معانيه ولفظه ومجموع هذا ليس قولاً لغير الله بإجماع المسلمين)[3].

(١) تفسير ابن سعدي (١٥٧٧/٤)

(٢) البرهان (١/ ٤٦٥)

(٣) مجموع الفتاوى(٥٥٦/١٢).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء ترجمة معاني القرآن تفسيرا له، وليست قرآناً بإجماع أهل العلم ولا في حكمه[1].

- **التعليق على المسألة:**

القرآن هو مجموع اللفظ والمعنى وإذا كان تفسير القرآن بلغة العرب لا يسمى قرآناً فما كان بغير لغته أولى أن لا يسمى قرآناً وها هي تفاسير القرآن مع كثرتها وضخامتها لم تشتمل كل معاني القرآن بل لا يزال أهل العلم يستنبطون منه ما ليس فيها ولا تنتهي عجائبه فلم تشتمل بجموعها المعنى كله فكيف إذا أضيف إلى ذلك ذهاب اللفظ ولما ذكر النووي رحمه الإجماع على أن ترجمة القرآن ليست قرآناً قال عقب ذلك: ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا وليس ما لفظ به قرآنا ومن خالف في هذا كان مراغما جاحدا وتفسير شعر امرئ القيس[2] ليس شعره فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فعلم أن ما جاء به ليس قرآنا ولا خلاف أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذي تحدى به النبي صلى الله عليه وسلم العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيا[3].

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن ترجمة القرآن ليست قرآناً وهذا أمر واضح ولم أجد من خالف في ذلك والله أعلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة(٤/١٦٤).

(٢) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من أشهر شعراء العرب ومن اصحاب المعلقات. يماني الأصل. مولده بنجد عاش ومات قبل البعثة (الأعلام للزركلي ٢/ ١١).

(٣) المجموع (٣/٢٣٨).

المسألة الثامنة: الإجماع على أن ترتيب آيات كل سورة توقيفي من الله.

ترتيب الآيات في السور توقيفي أي ليس راجعاً إلى اجتهاد أحد من الصحابة أو من بعدهم الصحابة فضلاً عمن بعدهم وها هي مصاحف المسلمين على ترتيب واحد مما يدل على أنه توقيفي وذكر النووي رحمه الله أن تنكيس السورة ممنوع منعاً مؤكداً[(١)].

● نص الإجماع:

قال النووي: (ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف)[(٢)].

● مستند الإجماع:

عن عثمان بن أبي العاص، قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالسا إذ شخص ببصره ثم صوبه حتى كاد أن يلزقه بالأرض، قال: ثم شخص ببصره فقال: « **أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾[النحل:٩٠][(٣)].

وعن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ، قال: « **من حفظ عشر آيات من أول سورة**

---

(١) التبيان (١٠٠)

(٢) شرح مسلم (٦/ ٦٤) كلام النووي في هذا الموضع ملخص من كلام القاضي عياض ولم يلتزم نصه ولكن أشار في نهايته إلى ذلك.

(٣) المسند(١٧٨٤٢) قال السيوطي: إسناده حسن (الإتقان١/١٢٢) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد(٧/٤٩).

الكهف عصم من الدجال »[١].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: « **يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن**»[٢].

ووجه الدلالة من الحديثين واضحة حيث حدد النبيُّ ﷺ موضع الآيات من السورة ولو كان ترتيب الآيات غير توقيفي لم تُعرف الآيات المقصودة.

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

وقال أبو جعفر بن الزبير[٣]: (ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين)[٤].

وقال الزركشي: (وأما ما يتعلق بترتيبه فأما الآيات في كل سورة ووضع البسملة أوائلها فترتيبها توقيفي بلا شك ولا خلاف فيه)[٥].

---

(١) صحيح مسلم(١٨٨٣)

(٢) المصدر نفسه(٤١٥٠)

(٣) أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر: محدث مؤرخ، من أبناء العرب الداخلين إلى الأندلس. انتهت إليه الرياسه بها في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول. ولد في جيان سنة ٦٢٧هـ، من كتبه صلة الصلة وملاك التأويل في المتشابه اللفظ في التنزيل والبرهان في ترتيب سور القرآن كانت بينه وبين أميري مالقة وغرناطة صداقة، وكان معظما عند الخاصة والعامة توفي سنة ٧٠٨هـ (الدرر الكامنة ٩٦/١ الأعلام للزركلي ١/ ٨٦).

(٤) البرهان في ترتيب سور القرآن(١٨٢).

(٥) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٥٦).

وقال القسطلاني [(١)]: (وأما ترتيب الآيات فإنه توقيفي بلا شك ولا خلاف أنه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

وقال السيوطي: (الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك)[(٣)].

وقال المباركفوري[(٤)]: (ترتيب الآيات توقيفي وعليه الإجماع والنصوص المترادفة)[(٥)].

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن ترتيب الآيات توقيفي والله أعلم.

---

(١) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ولد بالقاهرة سنة٨٥١ من علماء الحديث له إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري والمواهب اللدنية في السيرة النبوية توفي سنة ٩٢٣ (شذرات الذهب ١٠/١٦٩ الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٢).

(٢) إرشاد الساري (٧/ ٤٥٥).

(٣) الاتقان (١/١٢١).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عالم شارك في أنواع من العلوم، ولد في مباركفور من الهند، ونشأ بها وقرأ علوم العربية والفقه وأصوله والمنطق من المكثرين من التأليف توفي سنة ١٣٥٣هـ. (معجم المؤلفين ٥/١٦٦).

(٥) تحفة الأحوذي (١٠/٣٣٥٤).

الفصل الثالث:

مسائل الإجماع المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام

وفيه ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: ما يتعلق بجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بنبينا محمد ﷺ.
- المبحث الثالث: المعجزات والكرامات.

المبحث الأول: ما يتعلق بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

المسألة الأولى: الإجماع على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكفر بعد النبوة.

العِصمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها[1].

بعث الله جميع الأنبياء بالتوحيد فكانوا أَقْوَم به وأبعد عن الكفر والشرك من غيرهم فكيف يقع منهم الكفر بعد أن أكرمهم الله بالنبوة بل ذهب جمع من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء من الكفر قبل النبوة وحكاه بعضهم إجماعاً[2].

● **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه)[3].

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام:٨٨].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[الزُّمر:٦٥].

---

(١) التعريفات للجرجاني (١٥٦).

(٢) دلائل النبوة لابي نعيم(١٨٥) شرح المواقف(١٣٤) إكمال المعلم(٥٧٣/١) الجواب الصحيح(٣٥٦/٢) فتح الباري(٥٣٦/١١) لوامع الأنوار(٣٠٥/٢).

(٣) شرح مسلم (٥٣/٣) اكمال المعلم (٥٧٣/١).

ووجه الدلالة من الآيتين أن الله أخبر ببطلان عمل الأنبياء لو حصل منهم شرك ولا شك أنهم ماتوا وهم أكمل الناس إيمانا فدل على أنهم معصومون من الكفر.

وقوله تعالى عن الأنبياء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًاۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنعام: ٩٠].

ووجه الدلالة أن يقال كيف يقع في الكفر من وصف بالهداية فهما ضدان. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[آل عمران: ١٦١].

ووجه الدلالة أن يقال إذا كان الله نفى عنهم الغلول بعد اتصافهم بالنبوة وأنه لا يصدر منهم علم أن انتفاء ما هو أعظم منها من باب أولى فلا يجوز أن يقع منهم الكفر بعد النبوة.

- **ذكر من حكى الإجماع في المسألة:**

قال ابن حزم: (وذهب جميع أهل الإسلام من أهل السنة والمعتزلة [(١)] النجارية [(٢)]،

---

(١) المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء تعتمد على العقل المجرد في فهم العقيدة ويقوم مذهبهم على خمسة أسس:

١ - التوحيد ويقوم على نفي صفات الله عز وجل.

٢- العدل ومعناه عندهم أن الله لا يخلق أفعال العباد.

٣- الوعد والوعيد ويقوم على إنفاذ العيد في أصحاب الكبائر.

٤- المنزلة بين المنزلتين وتعني أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن حقيقة هذا الأصل وجوب الخروج على الحاكم إذا خالف الحق.

(٢) هم أتباع أبي عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله النجار يوافقون المعتزلة في نفي الصفات، =

والخوارج، والشيعة[1]، إلى أنه لا يجوز البتة أن يقع من نبي أصلا معصية بعمد لا صغيرة ولا كبيرة...ثم قال... وهذا القول الذي ندين الله تعالى به ولا يحل لأحد أن يدين بسواه)[2].

وقال السيوطي: (الأنبياء معصومون من الشرك قبل النبوة وبعدها إجماعاً)[3].

وقال الجرجاني [4]: (وأما الكفر فأجمعت الأمة على عصمتهم منه قبل النبوة

=

وفي القول بأن المعرفة واجبة بالعقل قبل ورود السمع، ويعدهم الأشعري من المرجئة، وينقل الشهرستاني عن الكعبي قوله: إن النجار كان يقول: إن البارئ تعالى بكل مكان وجودا لا على معنى العلم والقدرة. (مقالات الإسلامين ١/١٣٥الملل والنحل ١/٨٨).

(١) الشيعة هم الذين شايعوا عليا ﷺ على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولا، وفعلا، وعقدا، إلا في حال التقية ولهم بدع أخرى شنيعة من الغلو في الأئمة وتكفير جماهير الصحابة وعلى رأسهم أبي بكر وعمر وعثمان وأكثر أمهات المؤمنين (الملل والنحل ١/١٤٦).

(٢) الفصل (٢/٣٦٩).

وهذا القول من ابن حزم رحمه الله فيه مجازفة؛ ففي وقوع الصغائر منهم خلاف كبير والذي عليه المحققين من أهل العلم تجويز وقوع الصغائر التي لا تزري بهم (انظر الإجماع الذي يليه) والله أعلم.

(٣) الإتقان (١/١٨٠)

(٤) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني ولد سنة ٧٤٠. من كبار العلماء بالعربية، له مصنفات كثيرة منها التعريفات وشرح المواقف للإجي توفي سنة ٨١٦هـ. (الأعلام

=

وبعدها ولا خلاف لأحد منهم في ذلك)[1].

ونقل السفاريني عن التفتازاني[2] الإجماع على عصمة الأنبياء من الكفر قبل النبوة وبعدها[3] ونقل الزركشي والشوكاني الإجماع على هذا[4].

● **التعليق على لمسألة:**

قال شيخ الإسلام: الأنبياء كلّهم منزّهون عن الشرك، وعن التكذيب بشيء من الحقّ الذي بعث الله به نبيّاً[5].

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على عصمة الأنبياء من الكفر بعد النبوة ولم أقف على من جَوّز عليهم الكفر بعد النبوة والله أعلم[6].

=

للزركلي ٥/٧).

(١) شرح المواقف (١٣٤).

(٢) مسعود بن عمر التَّفْتَازَانِيّ ولد سنة ٧١٢ له مصنفات منها شرحي التَّلْخِيص وَشرح العقائد فِي أصُول الدّين وَشرح الشمسية فِي الْمنطق والتلويح فِي أصُول فقه الْحَنَفِيَّة عمله حاشية على توضيح صدر الشَّرِيعَة وحاشية شرح الْمُخْتَصر للْقَاضِي عضد الدّين وحاشية على الْكَشَّاف وَله غير ذَلِك من التصانيف فِي أَنواع العلوم وكان قد انتهت إِلَيْهِ معرفَة عُلُوم البلاغة توفي سنة ٧٩٢ (الدرر الكامنة ٦/ ١١٢ الأعلام للزركلي ٧/٢١٩).

(٣) لوامع الأنوار(٢/٣٠٥).

(٤) البحر المحيط(٣/٢٤١) إرشاد الفحول(٨١).

(٥)النبوات (٢/ ١٠٨٦).

(٦) انظر كتاب العصمة في ضوء الكتاب والسنة للتميمي(٩٣).

المسألة الثانية: الإجماع على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الكبائروالصغائر التي تزري بمقام النبوة.

والصغائر التي تزري هي معاصي الخسة التي تحط من منزلة صاحبها وتسقط مروءته كرذائل الأخلاق والدناءات[1].

الأنبياء هم قدوة الناس فلو كانت تقع منهم الكبائر أو المعاصي التي تزري بفاعلها لكان في هذا مفسدتين الأولى الطعن في الأنبياء ودعوتهم وضعف قبولها والثاني تهوين أمر الكبائر ومعاصي الخسة التي تزري بفاعلها وهذا لا يصلح مع مقام النبوة.

- **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (فلا خلاف أنهم- أي الأنبياء- معصومون من كل كبيرة)[2].

وقال أيضاً نقلاً عن القاضي عياض: (لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي

---

(١) اكمال المعلم (٥٧٤/١) لوامع الأنوار(٣٠٥/٢) البحر المحيط(٢٤٢/٣)

(٢) شرح مسلم(٥٣/٣) اكمال المعلم(٥٧٣/١)

تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته)[١].

وقال النووي: (فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع)[٢]

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنعام: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[آل عمران: ١٦١].

قال ابن حزم: (ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن حكم الغلول كحكم سائر الذنوب وقد صح الإجماع بذلك وأن من جوز على الأنبياء عليهم السلام شيئا من تعمد الذنوب جوز عليهم الغلول ومن نفى عنهم الغلول نفى عنهم سائر الذنوب وقد صح نفي الغلول عنهم بكلام الله تعالى فوجب انتفاء تعمد الذنوب عنهم بصحة الإجماع على أنها سواء الغلول)[٣].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة، اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بايع عبدالله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد

---

(١) شرح مسلم (٣/٥٤) اكمال المعلم(١/٥٧٤)

(٢) شرح مسلم (٧/١٦٧)

(٣) الفصل(٢/٤٠٩)

ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: « **أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله** » فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: « **إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين** »[(١)].

وهذا الحديث ظاهر في الدلالة على انتفاء افعال الخسة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن عطية[(٢)]: (أجمع العلماء أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي هي رذائل واختلف فيما عدا هذا)[(٣)].

وقال المازري: (والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع)[(٤)].

وقال القاضي عياض: (لا خلاف أن كل كبيرة لا تجوز على الأنبياء وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها)[(٥)].

وقال ابن القطان: (أجمع المحققون من سلف الأمة وخلفها قاطبة على ثبوت

(١) سنن أبي داود (٤٣٥٩) وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود (٤٣/٣)

(٢) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المغربي الغرناطي المالكي، المفسر الحافظ القاضي ولد سنة ٤٨١هـ نشأ في بيت علم وفضل فأبوه إمام وحافظ، له مصنفات: أشهرها المحرر الوجيز في التفسير كما أنه عالم في الحديث والنحو توفي بالرقة بالأندلس سنة ٥٤١هـ (السير للذهبي ٥٨٧/١٩ الأعلام للزركلي٢٨٢/٣).

(٣) المحرر الوجيز (١٤١٤/١)

(٤) فتح الباري(٨٧/٨)

(٥) اكمال المعلم بتصرف (٥٧٣/١)

عصمة الأنبياء عن جملة الكبائر[(١)].

وقال ابن جزي[(٢)]: (لا خلاف في كفر من جوز الكذب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)[(٣)].

وقال الشاطبي: (الأنبياء معصومون من الكبائر باتفاق أهل السنة)[(٤)].

وقال القرطبي: (اختلف العلماء هل وقع من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين بعد النبوة صغائر من الذنوب يؤاخذون بها ويعاتبون عليها ويشفقون على أنفسهم منها أم لا بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته إجماعاً)[(٥)].

وقال أيضاً: (والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً)[(٦)].

وقال ابن النجار[(٧)]: (النبي معصوم من وقوع كبيرةٍ إجماعاً)[(١)].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع(١/٤١)

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم ولد سنة ٦٩٣ فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وتقريب الوصول إلى علم الأصول والفوائد العامة في لحن العامة والتسهيل لعلوم التنزيل ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم توفي سنة ٧٤١هـ (الدرر الكامنة ٥/٨٨ الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٥).

(٣) القوانين الفقهية(٢٣٩)

(٤) الموافقات (٤/١٣)

(٥) التذكرة (١/ ٦٠٩)

(٦) احكام القرآن(٤/٣١١)

(٧) محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار ولد سنة =

وقال الشوكاني: (والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً)[٢].

● **التعليق على المسألة:**

القول بعصمة الأنبياء عليهم السلام من الكبائر والصغائر التي تزري بفاعلها ظاهر الصحة وهو المنقول عن سلف الأمة لكن ليست المسألة محل إجماع بل فيها خلاف.

فقد ذكر ابن حزم تجويز وقوع الكبائر من الأنبياء عن طائفة كالباقلاني وأبي جعفر السمناني[٣] وغيرهم[٤]،

وكذلك الرازي لما ذكر أقسام الناس في القول بعصمة الأنبياء قال: (ومنهم من جوز عليهم الكبائر عمداً)[٥].

وقال ابن تيمية: (القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام بل لم ينقل عن الصحابة والتابعين إلا ما يوافقه).

وقال أيضاً: (وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيه نزاع هل هو

=

٨٩٨هـ، فقيه حنبلي مصري. من القضاة له كتاب منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في الفقه وشرح الكوكب المنير في الأصول (الأعلام للزركلي ٦/ ٦).

(١) شرح الكوكب المنير(١٧٢/٢).

(٢) فتح القدير(٢٨٢/١).

(٣) أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد السمناني. قاضي الموصل. ولد سنة ٣٦١ كان صدوقا، فاضلا، ذكياً حنفيا وله تصانيف في الفقه. توفي سنة ٤٤٤ (السير للذهبي ١٧/ ٦٥١ الأعلام للزركلي ٣١٤/٥)

(٤) الفصل (٣٦٨/٢)

(٥) المحصول (٢٢٧/٣) و(٢٨١/٤)

ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر والصغائر أو من بعضها).

وقال في موضع آخر: (وجمهور المسلمين على تنزيههم من الكبائر لا سيما الفواحش)[1].

(١) مجموع الفتاوى (٣١٩/٤)و(٢٩٢/١٠) ومنهاج السنة (٤٢٦/٢)

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب[1]: الذي عليه المحققون من العلماء، من الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفية أن الأنبياء معصومون من الكبائر[2].

مما سبق يتبين عدم صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن الأنبياء معصومون من الكبائر وإن كان هذا القول هو الراجح وعليه جماهير أهل العلم لكن المسألة ليست محل إجماع وجميع العلماء متفقون على أن الأنبياء لا يقرون على خطأ لا في الصغائر ولا في الكبائر عند من جوز وقوعها منهم ولم يذكر الله عن نبي من الأنبياء ذنب إلا ذكر توبته منه والله أعلم[3].

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: فقيه حنبلي ولد سنة ١١٦٥ ونشأ في الدرعية وتفقه على أبيه وغيره. وبرع في التفسير والعقائد وعلوم العربية. وكان مرجع قضاء المملكة السعودية في عهد الإمام عبد العزيز ابن محمد، وابنه سعود، وحفيده عبد الله بن سعود. ألف كتبا كثيرة، منها جواب أهل السنة النبويّة ورسالة في الرد على اعتراضات بعض الشيعة والزيدية، والكلمات النافعة في المكفرات الواقعة توفي سنة ١٢٤٢ (الأعلام للزركلي ٤/ ١٣١).

(٢) الدرر السنية (١/٢٥٣)

(٣)المسودة(١/ ٢١٠) مجموع الفتاوى(١٥/١٤٧)

المسألة الثالثة: الإجماع على عصمة الرسل من السهو في الأقوال البلاغية.

● **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم)(١).

وقال النووي: (ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك)(٢).

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[النجم:٣].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب، والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: « **اكتب فوالذي نفسي**

---

(١) شرح مسلم (٣/٥٤) اكمال المعلم (١/٥٧٤).

وقال في كتاب الشفاء (٢/١١٩): (وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصدا ولا عمدا ولا سهوا ولا غلطا).

(٢) شرح مسلم (٥/٦٥).

بيده ما يخرج منه إلا حق »[1].

- **ذكر من حكى الإجماع في المسألة من أهل العلم:**

قال الرازي: (فقد أجمعت الأمة على كونهم معصومين عن الكذب والتحريف، فيما يتعلق بالتبليغ، وإلا لارتفع الوثوق بالأداء، واتفقوا على أن ذلك لا يجوز وقوعه منهم عمدا كما لا يجوز أيضا سهواً)[2].

- **التعليق على المسألة:**

النووي رحمه الله وقد نقل عن القاضي عياض الإجماع في المسألة لا يقر به بل يرى أن الصواب في المسألة جواز وقوع السهو من الأنبياء في الأقوال البلاغية وأنه لا يعارض مقام النبوة حيث قال: (قوله ﷺ: « **ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني**»[3] فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به، ثم قال الأكثرون: شرطه تنبهه ﷺ على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك وإليه مال الاستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والصحيح الأول فإن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٤٦) وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٢/٤٠٨)

(٢) مفاتيح الغيب (٣/٧)

(٣) صحيح مسلم (١٢٧٤)

الأحكام)[1].

بل ذكر الخطابي أن أكثر أهل العلم على جواز السهو على الأنبياء في الأقوال البلاغية[2].

وشيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكر حكاية القاضي عياض للإجماع في الأقوال البلاغية تعقبه بقوله: (ودعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا يصح، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط. وقوله: « **لم أنس ولم تقصر** » وقوله في حديث اليهودية: « إنما تفتن يهود » ثم بعد أيام أُوحي إليه أنهم يفتنون يدل على عدم ما رجحه عياض)[3].

والذي انعقد عليه الإجماع هو أن الأنبياء لا يقرون على الخطاء لأن ذلك يناقض مقصود الرسالة والاقتداء بهم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: (وهو- أي النبي ﷺ- معصوم في التبليغ بالاتفاق والعصمة المتفق عليها أنه لا يقر على خطأ في التبليغ بالإجماع)[4].

مما سبق يتبن أن الإجماع الذي نقله النووي عن القاضي عياض في عصمة الأنبياء من السهو في الأقوال البلاغية غير ثابت والله أعلم.

---

(١) شرح مسلم (٥/٦٥)

(٢) نقله عنه ابن تيمية في المسودة (٢/٩١٤)

(٣) المسودة (١/٢١١) وقريباً منه في المنهاج (٢/٤١٠)

(٤) منهاج السنة (٢/ ٤١٠)

المسألة الرابعة: الإجماع على أن ظن السوء بالأنبياء أو تنقصهم كفر.

مما استقرت عليه نصوص الشريعة أن لله تعالى أنبياء أرسلهم يبلغون رسالات ربهم وقد سمى الله بعضهم وآخرين لم يسمهم الله لنا وجعل الله الإيمان بهم ركناً من أركان الإيمان فمن سب نبياً واحداً ممن أُجْمع على نبوته من آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام فقد كفر وخرج من ملة الإسلام.

● نص الإجماع:

قال النووي: (ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع)[1].

وقال أيضاً: (من تنقص نبياً بنقص ما حكم بكفره إجماعاً)[2].

وقال أيضاً: (وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر)[3].

● مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[البقرة:٢٨٥].

وفي حديث جبريل المشهور قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: النبي ﷺ: « **أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره** »[4].

---

(١) شرح مسلم (١٤/١٦٣)

(٢) شرح النووي على كتاب الإيمان من صحيح البخاري(٣٠٥)

(٣) شرح مسلم(١٥/١٥)

(٤) صحيح مسلم (٩٣)

ووجه الدلالة من الآية والحديث أن الإيمان بالرسل ركن من أركان الإيمان وظن السوء بالرسل وسبهم يناقض الإيمان فمتى وجد السب وظن السوء بالأنبياء وجد الكفر بهم.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[التوبة:٦١].

وقوله تعالى:﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة:٦٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر الآيتين السابقتين: (فعُلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة فيجب أن يكون داخلا فيه ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفا إذا أمكن أن يقال: إنه ليس بمحاد ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر لأنه أخبر ﴿أَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ﴾ ولم يقل "هي جزاؤه" وبين الكلامين فرق بل المحادة هي المعاداة والمشاقة وذلك كفر ومحاربة فهو أغلظ من مجرد الكفر فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافرا عدوا لله ورسوله[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ﴾[التوبة:٦٥-٦٦].

فإذا كان الاستهزاء برسول الله كفر بصريح الآية فالسب أولى لأنه أعظم في الإيذاء والتنقص.

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[الحج:٧٥].

---

(١)الصارم المسلول (٥٨/٢)

ووجه الدلالة: أنهم إذا كانوا مصطفين فظن السوء بهم طعن في الاصطفاء وهذا كفر.

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَـٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾[الحُجُرات:٢] ووجه الدلالة من الآية أنه إذا كان رفع الصوت عند النبي ﷺ سبب لحبوط العمل عرفت أن السب أولى بذلك ومعروف أنه لا يحبط إلا عمل الكافر.

وعن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: « **على رسلكما إنها صفية بنت حيي** » فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: « **إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا، أو قال: شيئا**»(١)

قال الشافعي في معناه: إنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في أمر الدين قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما أمرا يهلكان به(٢).

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال إسحاق بن راهويه(٣): (وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل أو سب

(١) صحيح البخاري (٣٢٨١) صحيح مسلم (٥٦٧٩)

(٢)عمدة القاري (١١/٢١٦)

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه ولد سنة ١٦١هـ، عالم خراسان في عصره. وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الدرامي: ساد =

رسوله ﷺ، أو دفع شيئا مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبيا من أنبياء الله تعالى، أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله[1].

وقال محمد بن سحنون[2]: (أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر)[3].

وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء أنّ من سبَّ النبيَّ ﷺ كفر)[4] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن سبَّ نبياً من الأنبياء كافر يجب قتله باتفاق العلماء)[5].

وقال العيني: (ظن السوء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر بالإجماع)[6].

● **التعليق على المسألة:**

القول بكفر من سب نبياً من الأنبياء لا شك في صحته لكن البحث هل المسألة محل إجماع أم فيها خلاف ذكر ابن حزم رحمه الله في المحلى أن المسألة فيها ثلاثة أقوال:

=

إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقة. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وله تصانيف، منها المسند توفي سنة ٢٣٨ (السير للذهبي ٣٥٨/١١ الأعلام للزركلي ٢٩٢/١).

(١) الاستذكار (٢/ ١٤٥).

(٢) أبو عبد الله محمد بن سحنون بن عبد السلام التنوخي القيرواني شيخ المالكية ولد سنة ٢٠٢هـ، له مصنفات في السير والتاريخ، كان ذا عبادة وتواضع وصدع بالحق توفي سنة ٢٦٥هـ. (السير للذهبي ٦٠/١٣ شذرات الذهب ٢٨٣/٣).

(٣) الشفا (٢ / ١٩٣).

(٤) اكمال المعلم (٢٩٣/٧).

(٥) الصفدية (٣١١/٢).

(٦) عمدة القاري (٢١٦/١١).

الأول: من قال بكفر من سب نبياً من الأنبياء وهم الجمهور.

الثاني: من قال بعدم تكفيره وذكر عن علي بن أبي طالب أنه قال: ((لا أوتى برجل قذف داود عليه السلام بالزنا إلا جلدته حدين)).

الثالث: من توقف في المسألة قال وهم أصحابنا[١].

وأشار القاضي عياض إلى خلاف بعض الظاهرية ولم يجعله مانعاً من الإجماع[٢].

وهذا يتجه على قول من يقول بأن خلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع، وهذا قول مرجوح وقد تقدم بحثه[٣].

واستدل من قال بعدم كفر ساب النبي ﷺ بما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قسم النبي ﷺ قسما، فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، فأخبرت النبي ﷺ فغضب، حتى رأيت الغضب في وجهه، وقال: « **يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر** »[٤]، فقالوا: لو كان سب النبي ﷺ ردة لأقام على هذا حد المرتد.

وعلل من قال بكفره وقتله أن النبي ﷺ تركه من باب التأليف وذلك قبل انتشار الإسلام[٥].

مما سبق يظهر صحت ما ذكره النووي من الإجماع على كفر من سب نبياً من الأنبياء وما ذكره ابن حزم عن علي رضي الله عنه ذكره بغير سند بل قال: روينا بإسناد غاب عنا

---

(١) المحلى (٢٣٤/١٣)

(٢) الشفا (١٩٣/٢)

(٣) المقدمة (٤٧)

(٤) صحيح البخاري(٦٣٣٦) صحيح مسلم (٢٤٤٧)

(٥) فتح الباري(٣٧٣/١٢).

مكانه من روايتنا[1]. ولم أجده عند غيره. نعم لو صح ذلك عن علي ﵁ لم يثبت معه إجماع.

وأما توقف بعض الظاهرية فمحجوج بما حكاه اسحاق وابن سحنون من الإجماع على كفر ساب الأنبياء فعصرهما متقدم على عصر ابن حزم ولم يسمي ابن حزم أحداً قبل هؤلاء والله أعلم.

(١) المحلى (١٣/٢٣٤)

المسألة الخامسة: الإجماع على أن مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ليستا نبيتين.

بعث الله الأنبياء لدعوة الناس إلى دين الله وامر الناس باتباع الانبياء وطاعتهم والاقتداء بهم فلا يصلح أن تكون قيادة الناس ورئاستهم بيد امرأة ولو كانت صالحة قال النبي ﷺ: « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[1] فإذا كان هذا في ما دون النبوة فكيف بمقام النبوة وقد أخبر الله في كتابه أن الرسل من الرجال قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ ﴾[يوسف:١٠٩].

- **نص الإجماع**

قال النووي نقلاً عن أبي المعالي: (ولم تكن مريم بنبية بإجماع العلماء، وكذا قاله غيره)[2].

وقال النووي عن نبوة آسية ومريم: (وقد نَقَل جماعة الإجماع على عدمها)[3].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾ [يوسف:١٠٩].

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٩٩)

(٢) بستان العارفين (١٧٠) الأذكار(٢٠٩)

(٣) شرح مسلم (١٥/١٩٩)

- **ذكر من حكى الإجماع في المسألة:**

قال الكرماني[1]: (وقد نُقل الإجماع على عدم نبوة النساء)[2].

وقال البيضاوي[3]: (فإن الإجماع على أنه سبحانه وتعالى لم يستنبئ امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾)[4].

ونقل ابن كثير عن أبي الحسن الأشعري الإجماع على أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد ذكر القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى وأبو المعالي وغيرهم: الإجماع على أنه ليس في النساء نبية، والقرآن والسنة دلا على ذلك)[6].

---

(١) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني ولد سنة ٧١٧ عالم بالحديث. أصله من كرمان. واشتهر في بغداد، تصدى لنشر العلم ببغداد وأقام مدة بمكة. له مصنفات منها الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري وضمائر القرآن والنقود والردود في الأصول ومات راجعا من الحج في طريقه إلى بغداد سنة ٧٨٦ ودفن بها (شذرات الذهب ٨/٥٠٥ الأعلام للزركلي ٧/ ١٥٣).

(٢) الكواكب الدراري (١٤/٦٠).

(٣) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي: قاض ومفسر ولد في المدينة البيضاء بفارس وولي قضاء شيراز مدة. من تصانيفه أنوار التنزيل وأسرار التأويل ويعرف بتفسير البيضاوي ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ونظام التواريخ والغاية القصوى في دراية الفتوى. توفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ. (شذرات الذهب ٧/٦٨٥ الأعلام للزركلي ٤/ ١١٠).

(٤) تفسير البيضاوي (٢/ ١٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٥/٢٩٨).

(٦) مجموع الفتاوى(٤/٣٩٦) والجواب الصحيح (٢/٣٤٩) والصفدية (١/١٩٨).

- **التعليق على المسألة:**

البحث في هذه المسألة كغيرها من مسائل هذا البحث هل الإجماع متحقق أو غير متحقق ومع كثرة من حكى الإجماع في هذه المسألة إلا أن الخلاف موجود.

فهذا ابن حزم يحكي الخلاف في المسألة، بل ذكر أن فيها ثلاثة أقوال:

الأول: من قال بعدم نبوة النساء وبدع من قال به.

والثاني: من قال بأنه كانت في النساء نبوة.

والثالث: من توقف في المسألة، واختار ابن حزم القول بوجود النبوة في النساء ومنهن مريم وآسية امرأة فرعون[(١)] .

وذكر القرطبي صاحب التفسير وشيخه أبو العباس صاحب المفهم الخلاف في نبوة مريم واسية واختارا القول بنبوة مريم وتوقفا عن القول بنبوة آسية حيث لم يرد ما يدل على نبوتها[(٢)].

وقد اشار إلى الخلاف في نبوة النساء بعض المتقدمين مثل ابن عطية فقال: (قال بعض الناس، إن مريم نبية، قال ابن إسحاق[(٣)] كانت الملائكة تقبل على مريم فتقول، يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ، الآية، فيسمع ذلك زكريا فيقول، إن لمريم لشأنا، فمن مخاطبة

(١) الفصل (٢٨٣/٣)

(٢) المفهم(٣٣٢/٦) تفسير القرطبي(١٢٧/٥)

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب ومن بحور العلم. ولد بالمدينة سنة ٨٠. له السيرة النبويّة التي هذبها ابن هشام. وكتاب الخلفاء ومن حفاظ الحديث والرواية عنه في رتبة الحسن لا الصحيح سكن بغداد ومات فيها سنة ١٥١ وكان جده يسار من سبي عين التمر (السير للذهبي ٣٣/٧ شذرات الذهب ٨١/١ الأعلام للزركلي ٦/ ٢٨)

الملائكة لها، جعلها هذا القائل نبية، وجمهور الناس على أنه لم تنبأ امرأة)[١].

وأشار القاضي عياض إلى الخلاف في نبوة مريم وآسية ولم يرجح شيئاً في المسألة[٢].

وقال الثعالبي[٣]: (وقد قال بعض الناس: إن مريم نبية من أجل مخاطبة الملائكة لها، وجمهور الناس على أنها لم تنبأ امرأة)[٤].

وشيخ الإسلام وقد نقل حكاية الإجماع عن القاضي أبي بكر وأبي يعلى وأبي المعالي مراراً لم أجده مرة يذكر الإجماع فيها دون أن يسنده إلى غيره.

وأما الأشعري الذي ذَكَرَ عنهُ ابن كثير أنه يقول بالإجماع فيها ذكر عنه الحافظ ابن حجر في الفتح أنه يقول بنبوة مريم[٥].

فخلاصة القول أن الإجماع لم يثبت في هذه المسألة وإن كان القول الصحيح عدم نبوة النساء وكيف تكون امرأة نبية والله قد جعل القوامة للرجال على النساء قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[النساء:٣٤] وذلك لحاجة النساء إلى ذلك بسبب نقصهن العقلي والديني فكيف يتصور أن يكون لأحد من النساء قوامة على مقام النبوة والله أعلم.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٣٤)

(٢) اكمال المعلم(٧/٤٤٠)

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد: مفسر، من أعيان الجزائر ولد سنة ٧٨٦ من كتبه الجواهر الحسان في تفسير القرآن والأنوار في المعجزات النبويّة وجامع الأمهات في أحكام العبادات والذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز والإرشاد في مصالح العباد توفي سنة ٨٧٥ (الأعلام للزركلي٣/ ٣٣١)

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٤٣)

(٥) الفتح(٦/٥٤٤)

المسألة السادسة: الإجماع على أن اصحاب الكهف ليسوا أنبياء.

الكهف: بيت منقور في الجبل[1]، وأصحاب الكهف قص الله علينا خبرهم في القرآن فتية من الأمم السابقة فروا بدينهم وقد أجرى الله عليهم آية من آياته حيث ضرب على آذنهم في الكهف نياماً أكثر من ثلاثمئة سنة.

● نص الإجماع:

قال النووي – نقلاً عن إمام الحرمين وغيره – في أصحاب الكهف: (لم يكونوا أنبياء بالإجماع)[2].

● مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿نَّحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ نَبَأَهُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى﴾[الكهف:١٣].

ووجه الدلالة: أن الله أخبر أنهم فتية والأنبياء لا يبعثون إلا بعد الأربعين كما جزم به غير واحد من أهل العلم[3]، ولم يصفهم الله بالنبوة أو ما يمكن أن يكون قرينة على النبوة مثل الوحي فلم يخبر الله أنه أوحى إليهم والأصل عدمها.

● ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:

وقال الإيجى[4]: وقصة أصحاب الكهف وهي أن الله سبحانه وتعالى أبقاهم

---

(١) المصباح المنير مادة: ك هـ ف (٤٤٢).

(٢) بستان العارفين (١٧٢).

(٣) القائد لتصحيح العقائد (١/٩٠).

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي ولد سنة ٧٠٨هـ. عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج بفارس ولي القضاء من تصانيفه المواقف والعقائد العضدية وجواهر الكلام وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان. جرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجوناً سنة =

ثلاثمائة سنة وأزيد نياما أحياء بلا آفة ولم يكونوا أنبياء إجماعا[1].

وقال الآمدي[2]: (وهو يرد على من ينكر كرامات الأولياء: كيف يُنكر وقوع مثل ذلك مع اشتهار ما جرى من قصة أصحاب الكهف وأمِّي موسى وعيسى وما تم لهما من الآيات الغريبة والأمور العجيبة التي لم تجر العادة بمثلها ولم يكونوا أنبياء إجماعاً)[3].

- **التعليق على المسألة:**

يمكن الاستدلال على عدم نبوة أصحاب الكهف بعدم الدليل على نبوتهم فليس في قصتهم إشارة إلى نبوتهم بل فيها الإشارة على أنهم ليسوا أنبياء وذلك في اعتزالهم الناس وهذا خلاف ما ذكره الله عن الأنبياء في كتابه من دعوة الناس ومخالطتهم والصبر في سبيل ذلك ولو قل المستجيب بل حتى لو لم يؤمن أحد كما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « **عرضت علي الأمم، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد** »[4]، وهؤلاء لما رأوا قومهم على الشرك اعتزلوهم فراراً بدينهم ولم أجد من أهل العلم من ذكر نبوتهم أو إشار إلى خلاف في المسألة بل يذكرون ما جرى لهم في كرامات الأولياء.

مما سبق يظهر لي صحة ما نقله النووي من الإجماع على أنهم ليسوا بأنبياء والله أعلم.

=

٧٥٣هـ (شذرات الذهب ٢٩٨/٨ الأعلام للزركلي ٣/ ٢٩٥).

(١) المواقف(٤٦٥/٣).

(٢) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي. أصله من آمد ديار بكر ولد بها سنة ٥٥١هـ، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. له مصنفات، منها: الإحكام في أصول الأحكام وأبكار الأفكار، ولباب الألباب ودقائق الحقائق. توفي سنة ٦٣١هـ (السير للذهبي ٣٦٤/٢٢ الأعلام للزركلي ٤/ ٣٣٢).

(٣)غاية المرام (٣٣٥/١).

(٤) صحيح البخاري(٥٧٠٥) صحيح مسلم (٥٢٧).

المسألة السابعة: الإجماع على أن رتبة الأولياء لا تبلغ رتبة الأنبياء.

أولياء الله هم من جمعوا بين الإيمان والتقوى قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾[يونس:٦٢-٦٣] ومهما كانت منزلة الأولياء فإنها لا تبلغ رتبة الأنبياء.

● نص الإجماع:

قال النووي نقلاً عن القشيري: (هل يجوز تفضيل الولي على النبي؟ قلنا: رتبة الأولياء لا تبلغ رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام للإجماع المنعقد على ذلك)[1].

● مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[النساء:٦٩].

فقدم الأنبياء على سائر الأولياء من الصديقين والشهداء والصالحين.

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ﴾[الحج:٧٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله ذكر أن الرسل مصطفون فلو كان غيرهم أفضل منهم أو مثلهم لم يكن للاصطفاء معنى.

● ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:

قال ابن حزم: (أفضل الإنس والجن: الرسل، ثم الأنبياء – على جميعهم من الله تعالى ثم منا أفضل الصلاة والسلام – ثم أصحاب رسول الله ﷺ ثم الصالحون. قال

---

(١) بستان العارفين(١٨٤)

تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾[فاطر:١] وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾[الحج:٧٥] وهذا لا خلاف فيه من أحد). وقال أيضاً: (ولا خلاف بين مسلِمَين في أن الأنبياء - عليهم السلام - أرفع قدرا ودرجة وأتم فضيلة عند الله عز وجل وأعلى كرامة من كل من دونهم، ومن خالف في هذا فليس مسلما)(١).

وقال ابن تيمية: (وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أولياء الله تعالى على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء)(٢).

وقال الهيتمي: ومن قال النبوة مكتسبة، أو أن رتبتها يوصل إليها بصفاء القلب، أو الولي أفضل من النبي، أو إنه يوحى إليه وإن لم يدع نبوة فيكفر بواحد مما ذكر إجماعا(٣).

- **التعليق على المسألة:**

لم أجد من خالف هذا الإجماع فتبين مما سبق صحة ما نقله النووي من الإجماع على أن رتبة الأولياء لا تبلغ رتبة الأنبياء والله أعلم.

---

(١) المحلى (١/١٠٣-١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٢١) منهاج السنة(٢/٤١٧).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤٧) باختصار.

المسألة الثامنة: الإجماع على كفر من ادعى أن النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب مرتبتها.

مقام النبوة مقام اجتباء واصطفاء لا تنال بعمل وإنما هي منحة إلاهية يضعها الله حيث شاء قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ ﴾[الأنعام:١٢٤] وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ﴾[الحج:٧٥] والقول بأن النبوة مكتسبة أو أنها تنال بصفاء القلب هو قول الفلاسفة وغلاة الصوفية[١].

- **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (من ادعى أن النبوة مكتسبة، أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها، أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة فهو كافر بالإجماع قطعا)[٢].

- **مستند الإجماع:**

﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ﴾[الحج:٧٥].

ففي الآية دلالة ظاهرة على النبوة اجتباء واصطفاء وليست مكتسبة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ﴾[الأنعام:٩٣].

قال تعالى:﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴾[الزُّمَر:٦٠].

---

(١) الصفدية(١/٢٢٩).

(٢) روضة الطالبين (٧ / ٢٨٩) الشفاء(٢/٢٤١).

ووجه الدلالة من الآية أن ادِّعاء النبوة من أعظم الكذب على الله. وقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[الأحزاب:٤٠].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:« **كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي** »(١).

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: « **أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي** »(٢).

ووجه الدلالة من الآية والحديثين أن النبوة ختمت بمحمد ﷺ ومن ادعى أنه يبلغها بصفاء القلب أو أنها مكتسبة فقد جوز وقوعها بعد النبي ﷺ وهذا تكذيب لصريح القرآن والسنة بل مجرد دعوى أنها مكتسبة تكذيب للقرآن كما سبق بيانه.

- **ذكر من حكى الإجماع في المسألة من أهل العلم:**

قال ابن حزم: (واتفقوا على أَنه لَا نَبِي مَعَ مُحَمَّد ﷺ وَلَا بعده أبداً)(٣).

وقال ابن جزي: (لا خلاف في كفر من ادعى نبوة احد بعد سيدنا محمد ﷺ)(٤).

وقال الهيتمي: (ومن قال النبوة مكتسبة، أو أن رتبتها يوصل إليها بصفاء القلب، أو الولي أفضل من النبي، أو إنه يوحى إليه وإن لم يدع نبوة فيكفر بواحد مما ذكر

---

(١) صحيح البخاري(٣٤٥٥) صحيح مسلم (٤٧٧٣)

(٢) صحيح مسلم(٦٢١٧)

(٣) مراتب الإجماع(٢٦٨)

(٤) القوانين الفقهية(٢٣٩)

إجماعاً)[(١)].

وحكى الدردير[(٢)] والدسوقي[(٣)] الإجماع على كفر من جوز اكتساب النبوة[(٤)].

ويقول ملا علي قاري: (ودعوى النبوة بعد نبينا ﷺ كفرٌ بالإجماع)[(٥)].

وقال محمد أنور الكشميري[(٦)]: (من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا ﷺ كالمختار بن أبي عبيد الثقفي[(٧)]، أو جوز اكتسابها، والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة. فهؤلاء المذكورون كلهم كفار، محكوم بكفرهم، لأنهم مكذبون للنبي ﷺ

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤٧) باختصار.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير ولد سنة ١١٢٧هـ من فقهاء المالكية. تعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. سنة ١٢٠١هـ من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ومنج التقدير في شرح مختصر خليل وتحفة الإخوان في علم البيان (الأعلام للزركلي ١/٢٤٤).

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من علماء العربية. من أهل دسوق بمصر وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين توفي سنة ١٢٣٠(الأعلام للزركلي٦/ ١٧).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/٣٠٣).

(٥) منح الروض الأزهر(٤٥١).

(٦) محمد أنور شاه الكشميري الهندي من مؤلفاته إكفار الملحدين في ضروريات الدين المتوفي ١٣٥٢هـ. (مقدمة كتاب إكفار الملحدين).

(٧) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، كان متلونا كذابا يدعو مرة إلى محمد بن الحنفية ومرة لابن الزبير حتى ادعى آخرا أن جبرئيل يأتيه بالوحي من السماء فلما تحقق ابن الزبير سوء حاله بعث أخاه المصعب لحربه فحاصره في قصر الإمارة ثم قتله، وذلك سنة ٦٧هـ. (السير للذهبي ٣/٥٣٨).

لادعائهم خلاف ما قاله، لأنه أخبر أنه خاتم النبيين، وأخبر أنه لا نبي بعده، وأجمعت الأمة على هذا فلا شك عند من يعتد به من الأمة في كفر هؤلاء الطوائف كلها الذاهبين لما يخالف إجماع المسلمين قطعاً)[1].

- **التعليق على المسألة:**

لم أجد من خالف ما ذكره النووي من الإجماع على كفر من قال أن النبوة مكتسبة أو أنها تنال بصفاء القلب بل كلام أهل العلم متتابع على كفر من قال ذلك فتبين مما سبق صحة ما نقله النووي من الإجماع كفر من قال إن النبوة مكتسبة أو يبلغ بصفاء القلب مرتبتها والله أعلم.

---

(١)إكفار الملحدين(٥٧) باختصار

المسألة التاسعة: الإجماع على كفر من ادعى أنه يُوحى إليه.

الوحي: الإشارة والرسالة والكتابة وكل ما ألقيته إلى غيرك ليعلمه: وحي كيف كان. ثم غلب استعمال الوحي فيما يُلقى إلى الأنبياء من عند الله تعالى[1].

● **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (من ادعى أن النبوة مكتسبة، أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها، أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة فهو كافر بالإجماع قطعا)[2].

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾[الأنعام:٩٣].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أخبر أنه لا أظلم ممن ادّعى أنه يُوحى إليه ولم يقد ذلك فيمن ادّعى النبوة بل دعوا الوحي وإن لم يقترن بها دّعوا النبوة موجبة لهذا الوعيد.

وقوله تعالى:﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[الزُّمَر:٦٠].

ووجه الدلالة من الآية: أن من ادَّعى أنه يُوحى إليه قد كذب على الله أعظم الكذب.

---

(١) المصباح المنير (و ح ي)

(٢) روضة الطالبين (٧ / ٢٨٩)

- **ذكر من حكى الإجماع في المسألة من أهل العلم:**

قال ابن جزي: (لا خلاف في كفر من ادعى نبوة أحد بعد سيدنا محمد ﷺ أو ادعى أنه يوحى إليه)[(١)].

وقال الهيتمي: ومن قال النبوة مكتسبة، أو أن رتبتها يوصل إليها بصفاء القلب، أو الولي أفضل من النبي، أو إنه يوحى إليه وإن لم يدع نبوة فيكفر بواحد مما ذكر إجماعاً[(٢)].

ونقل أبو بكر الحصيني[(٣)] والبجيرمي[(٤)]: الإجماع على كفر من ادعى أنه يُوحى إليه وإن لم يدعي النبوة[(٥)].

وقال محمد أنور الكشميري: (من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا ﷺ كالمختار بن أبي عبيد الثقفي أو جوز اكتسابها، والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة، وكذلك من ادعى منهم أنه يوحي إليه وإن لم يدع النبوة، فهؤلاء المذكورون

---

(١) القوانين الفقهية(٢٣٩).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤٧) باختصار.

(٣) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حَرِيز بن معلَّى الحسيني الحصني تقيّ الدين فقيه ورع من أهل دمشق. ولد سنة ٧٥٢. نسبته إلى الحصن من قرى حوران له تصانيف كثيرة، منها كفاية الاخبار وتنبيه السالك على مظان المهالك توفي بدمشق سنة ٨٢٩هـ. (شذرات الذهب ٢٧٣/٩ الأعلام للزركلي ٢/ ٦٩).

(٤) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ولد سنة ١١٣١ وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره. له التجريد وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وتحفة الحبيب حاشية على شرح الخطيب. توفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم سنة ١٢٢١ (الأعلام للزركلي ٣/ ١٣٣).

(٥)كفاية الأخيار(٦٤٧) وحاشية البجيرمي على الخطيب (١٠٦/٥).

كلهم كفار، محكوم بكفرهم، لأنهم مكذبون للنبي ﷺ لادعائهم خلاف ما قاله، لأنه ﷺ أخبر أنه خاتم النبيين، كما أعلمه الله به فيما أوحاه إليه، وأخبر أيضاً أنه لا نبي بعده، وأجمعت الأمة على هذا فلا شك عند من يعتد به من الأمة في كفر هؤلاء الطوائف كلها الذاهبين لما يخالف إجماع المسلمين قطعاً[1].

- **التعليق على المسألة:**

لم أجد من خالف ما ذكره النووي من الإجماع على كفر من ادعى أنه يوحى إليه وكلام أهل العلم متتابع على كفر من قال بذلك فتبين مما سبق صحة الإجماع والله أعلم.

---

(١)إكفار الملحدين(٥٧) باختصار

المسألة العاشرة: الإجماع على كفر من زعم أنه يدخل الجنة في الدنيا ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فيها.

الجنة من أمر الآخرة ومن الغيب ولا يمكن دخولها في الدنيا ومن زعم أنه يدخل الجنة في الدنيا فقد اعظم الفرية وخالف النقل والعقل كما هو موجود عند بعض غلاة الصوفية ولا يستثنى من ذلك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت كما في الصحيحين(١) أنه دخل الجنة بصحبة جبريل ليلة الإسراء والمعراج.

- **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (من ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور، فهو كافر بالإجماع قطعا)(٢).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[السجدة:١٧].

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: قال الله ﷻ: « **أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر** »(٣).

دلت الآية والحديث على أن نعيم الجنة لم يطلع عليه أحد في الدنيا فضلاً عن أن يتنعم به فمن زعم أن يدخل الجنة في الدنيا ويتنعم بما فيها من النعيم فقد كذّب الكتاب والسنة.

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٩٨) صحيح مسلم (٧١٣٢)

(٢) روضة الطالبين (٧ / ٢٨٩) والشفا (٢/٢٤١).

(٣) صحيح البخاري(٧٤٩٨)، صحيح مسلم(٧١٣٢).

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

وقال أبو بكر الحسيني: وكذا لو ادعى أنه أوحي إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع[١].

وحكى ابن جزي والدردير والبجيرمي: الإجماع على كفر من ادعى أنه يصعد إلى السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو يعانق الحور العين[٢].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما نقله النووي من الإجماع على كفر من ادعى أنه يدخل الجنة في الدنيا ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فيها. وهذا في حق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق والله أعلم.

---

(١) كفاية الأخيار(٦٤٧).

(٢) القوانين الفقهية(٢٣٩)، والشرح الكبير(٣٠٣/٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١٠٦/٥).

المبحث الثاني: ما يتعلق بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم

المسألة الأولى: الإجماع على أن رؤيا النبي ﷺ من جملة الوحي.

خص الله الأنبياء بأنهم لا تنام قلوبهم إذا ناموا قال أنس رضي الله عنه: « **الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم** »[1]، وقال رسول الله ﷺ: « **تنام عيني ولا ينام قلبي** »[2] فما يراه النبي في منامه من جملة الوحي ولذلك لما رأى ابراهيم عليه السلام في المنام أنه يذبح ابنه عزم على ذلك وقال له ابنه: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ ﴾[الصافات:١٠٢] فهذا صريح أن رؤياه من الوحي وكذلك رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

- **نص الإجماع**

قال النووي: (وفي هذا- أي قولها "أول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة"- تصريح من عائشة رضي الله عنها بأن رؤيا النبي ﷺ من جملة الوحي وهذا متفق عليه)[3].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى:عن إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام: ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[الصافات:١٠٢].

(١) صحيح البخاري(٣٥٧٠)

(٢) صحيح البخاري(٣٥٦٩)

(٣) شرح البخاري (٢٢٢)

قال عبيد بن عمير[1]: إن رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ هذه الآية[2].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: « **أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح**»[3].

وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((رؤيا الأنبياء وحي)) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[4].

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الحافظ بن عبدالبر: ولا خلاف بين العلماء إن رؤيا الأنبياء وحي بدليل قوله عز وجل حاكياً عن إبراهيم وابنه صلوات الله عليهم ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ ﴾ [5]

وقال ابن القيم: (ورؤيا الأنبياء وحي؛ فإنها معصومة من الشيطان وهذا باتفاق الأمة)[6].

---

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي. ولد: في حياة رسول الله ﷺ. كان من ثقات التابعين وكان واعظاً ومفسراً وكان ابن عمر رضي الله عنه يضر مجلسه توفي سنة ٧٤ (السير للذهبي ٤/ ١٥٦).

(٢) صحيح البخاري(١٣٨).

(٣) صحيح البخاري(٦٩٨٢) صحيح مسلم(٤٠٣).

(٤) المستدرك(٣٦٧٠) ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه وقال الألباني إسناده حسن(ظلال الجنة ٢٠٢/١).

(٥) الاستذكار (٤٦٣/٧).

(٦) مدارج السالكين (٤٢/١).

وقال العيني: (رؤيا النبي ﷺ من جملة أقسام الوحي وهو محل وفاق)(١).

وقال شمس الدين السَّفيري(٢): (رؤيا النبي ﷺ من جملة أقسام الوحي، وهذا متفق عليه)(٣).

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن رؤيا النبي ﷺ من الوحي والله أعلم.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ١١٣)

(٢) محمد بن عمر بن أحمد السفيري، شمس الدين. ولد بحلب سنة ٨٧٧ عالم بالحديث، من الشافعية. له كتب، منها شرح الجامع الصحيح للبخاريّ توفي سنة ٩٥٦ (الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٧)

(٣) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (١/ ١٨٨)

المسألة الثانية: الإجماع على أنه لا فرق في تحريم الكذب على النبي ﷺ بين ما كان في الأحكام ومالا حكم فيه.

من نعم الله على هذه الأمة أن اكمل لها الدين فلا تحتاج معه إلى زيادة وقد بلغ النبي ﷺ البلاغ المبين فلم يترك أمراً يحتاجه الناس إلا بينه أوضح البيان. وحث على الخير وحذر من الشر بأوضح وأفصح عبارة فمن زعم أنه يَكذب للنبي ﷺ ليرغب الناس في الخير ويحذرهم من الشر فإنما يطعن في بيان النبي ﷺ أو يطعن في تبليغه وهذا كله باطل فقد بلغ البلاغ المبين وبذل وسعه في دعوة الخلق.

والكذب على النبي ﷺ أشد من الكذب على غيره لما يترتب على ذلك من التلبيس على الناس في دينهم.

- **نص الإجماع**

قال النووي: (لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع)[1].

وقال أيضاً: (واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية)[2].

---

(١) شرح مسلم (١/٧٥).

(٢) المصدر نفسه(١/٦١) والتقريب(١٤٤).

● **مستند الإجماع:**

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار** »[1].

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن حجر رحمه الله في حكم وضع الأحاديث على النبي ﷺ: (وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ به، إلا أن بعض الكرّامية، وبعض المتصوفة نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأٌ مِن فاعله، نشأَ عن جهلٍ، لأن الترغيب والترهيب مِن جُمْلة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أنّ تعمُّدَ الكذب على النبي ﷺ مِن الكبائر)[2].

وقال العيني: (لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، بين ما كان في الأحكام وغيره كالترغيب والترهيب. فكله حرام من أكبر الكبائر بإجماع المسلمين المعتد بهم، خلافا للكرامية في زعمهم الباطل أنه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب، وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد. ومنهم من زعم أنه جاء في رواية: من كذب علي متعمدا ليضل به، وتمسكوا بهذه الزيادة: أنه كذب له لا عليه، وهذا فاسد ومخالف لإجماع أهل الحل والعقد)[3].

---

(١) صحيح البخاري(١١٠) صحيح مسلم(٣)

(٢) نزهة النظر(٧٠)

(٣) عمدة القاري (٢/٢٢٤)

وحكى الإجماع على ذلك السخاوي والصنعاني والسنوسي[1] وغيرهم[2].

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أنه لا فرق في تحريم الكذب على النبي ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه من الترغيب والترهيب والله أعلم.

---

(١) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي أبو عبد الله ولد سنة ٨٣٢ عالم تلمسان في عصره وصالحها. له تصانيف كثيرة، منها شرح صحيح البخاري ولم يكمله وتفسير سورة ص وما بعدها من السور ومكمل إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم وشرح الأجرومية توفي سنة ٨٩٥ (الأعلام للزركلي ٧/ ١٥٤)

(٢) فتح المغيث(١/٣٠٦) اسبال المطر(٢٧٤) مكمل اكمال الإكمال(١/٤٣)

المسألة الثالثة: الإجماع على أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل بقاع الأرض.

أهل الإيمان والعمل الصالح هم خير خلق الله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾[البيِّنة:٧] فخير ما خلق الله وبرأ هم أهل الإيمان وأفضل أهل الإيمان هو محمد ﷺ وليس هذا هو محل البحث وإنما محل البحث عن أفضل البقاع وهذا لا يمكن الكلام فيه إلا بدليل من الشارع.

قال الحافظ ابن عبد البر: (والذي أقول به في هذا الباب أن البقاع أرض الله وخلقه؛ فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بتوقيف من يجب التسليم له بنقل لا مدفع فيه ولا تأويل)(١).

- **نص الإجماع**

قال النووي: (قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض)(٢).

- **مستند الإجماع:**

ما روي عن علي رضي الله عنه: إن أحب البقاع إلى الله مكان قبض فيه نبيه(٣).

(١) الاستذكار (٢/٤٥١)

(٢) شرح مسلم (٩/١٧١)

(٣) مسند أبي يعلى(٤٨٦٥) وقال البوصيري: رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه جميع بن عمير وهو ضعيف.(اتحاف الخيرة المهرة. ٧/١٩١)

● ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

قال السمهودي[١]: نقل عياض وقبله أبو الوليد[٢] وغيرهما الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر[٣] في تحفته وغيره [٤].

وذكر القسطلاني والزرقاني[٥]: الإجماع على أن أفضل البقاع الموضع الذي ضم

(١) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعيّ، نور الدين أبو الحسن ولد سنة ٨٤٤هـ، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. ولد في سمهود (بصعيد مصر) ونشأ في القاهرة. واستوطن المدينة سنة ٨٧٣هـ من كتبه: وفاء ألوفا بأخبار دار المصطفى، وخلاصة ألوفا، والغماز على اللماز، والأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمنية. توفي بالمدينة سنة ٩١١هـ. (الأعلام للزركلي ٤/٣٠٧).

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي ولد في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣هـ، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. ولي القضاء. من كتبه السراج في علم الحِجَاج وإحكام الفصول، في أحكام الأصول والمنتقى في شرح موطأ مالك وشرح المدونة توفي سنة ٤٧٤هـ (السير للذهبي ١٨/٥٣٥ الأعلام للزركلي ٣/ ١٢٥).

(٣) علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي: المؤرخ الحافظ الرحالة. كان محدث الديار الشامية. ولد بدمشق سنة ٥٢٧هـ، له تأريخ دمشق الكبير يعرف بتاريخ ابن عساكر والإشراف على معرفة الأطراف وتبيين كذب المفتري في ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري وكشف المغطى في فضل الموطأ توفي سنة ٦٠٠هـ، (السير للذهبي ٢١/٤٠٥ الأعلام للزركلي ٤/ ٢٧٣).

(٤) خلاصة الوفاء(١/٧٣).

(٥) محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي المحدث أبو عبد الله ولد بالقاهرة سنة ١٠٥٥هـ، من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة، وشرح البيقونية، شرح المواهب اللدنية، وشرح موطأ الإمام مالك. توفي سنة ١١٢٢هـ. (الأعلام للزركلي ٦/١٨٤).

أعضاءه الكريمة صلوات الله وسلامه عليه[١].

وقال ابن عقيل الحنبلي: (الإجماع على أفضلية البقعة التي ضمته ﷺ حتى على الكعبة المفضلة على أصل المدينة بل على العرش)[٢].

● **التعليق على المسألة:**

هذا الإجماع مدعى لم يسبق من السلف فيه شيء وإنما كان الخلاف بينهم في تفضيل مكة أو المدينة.

فذهب كثير من السلف إلى تفضيل مكة، قال الشافعي: المسجد الحرام خير بقاع الأرض[٣].

وذهب جماعة من السلف إلى تفضيل المدينة وهو قول مالك.

وأما تفضيل موضع القبر فلم ينقل عنهم في ذلك شيء فهو قول حادث[٤].

وأما ما استدلوا به على تفضيل موضع قبر النبي ﷺ فقد مر في مستند الإجماع وتبين أنه ضعيف لا تقوم به حجة، بل دل الحديث الصحيح على خلافه فعن عن عبد الله بن عدي بن حمراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة[٥] فقال: « **والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما**

---

(١) المواهب(١٤٥/١) شرح المواهب (١٠٠/٢)

(٢) نقله عنه السخاوي في التحفة اللطيفة (٤٠/١)

(٣) الأم (٢٣٤/١)

(٤) المحلى(٢٠١/٧) الاستذكار (٤٤٧/٢) دعاوى الإجماع عند المتكلمين(٣٦٩)

(٥) موضع بمكة عند باب الحنّاطين (النهاية: ٢٠٥)

خرجت»[1].

قال شيخ الإسلام: (وأما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحدا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى؛ إلا القاضي عياض. فذكر ذلك إجماعا وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه. ولا حجة عليه بل بدن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المساجد. وأما ما منه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل. فإن أحدا لا يقول إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء فإن الله يخرج الحي من الميت والميت من الحي. ونوح نبي كريم وابنه المغرق كافر وإبراهيم خليل الرحمن وأبوه آزر كافر. والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين. ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لأصول الإسلام)[2].

مما سبق يتبن بطلان دعوى الإجماع على أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل بقاع الأرض بل اتضح بطلان هذا القول في نفسه فضلاً أن يكون إجماعاً والله أعلم.

---

(١) سنن الترمذي (٣٩٢٥)، وقال: حسن صحيح وصحح الألباني(صحيح سنن الترمذي٣/٥٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧).

المسألة الرابعة: الإجماع على أن النبي ﷺ لا يقر على خطأ:

سبق البحث في المبحث السابق في عصمة الأنبياء والخلاف في ذلك[1].

وهذا الخلاف في غير مسألة تبليغ الدين فإنهم معصومين من الإقرار على الخطأ لأن ذلك ينافي مقام تبليغ الرسالة حيث جعلهم الله قدوة للناس قال تعالى عن الأنبياء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[الأنعام:٩٠] نعم قد يحصل السهو في الأقوال أو الأفعال البلاغية لكن لا يُقرون على ذلك وإلا حصل ما يناقض النبوة[2].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه- أي الخطأ)[3].

وقال أيضاً: (وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام)[4].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

ووجه الدلالة أن تجويز أن يقر على خطأ ينافي القدوة الحسنة. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد** »[5].

ووجه الدلالة من الحديث أن تجويز إقرار النبي ﷺ على الخطأ يعني أن من خالف

---

(١) (١٥١).

(٢) شرح النووي على مسلم(٥/٦٥).

(٣)المصدر نفسه (٥/٦٥).

(٤)المصدر نفسه (١٢/٧).

(٥) صحيح البخاري(٢٦٧٩) صحيح مسلم(٤٤٩٢).

النبي ﷺ وكان على الحق فعمله مردود.

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفقت الأمةُ على أنه معصوم فيما يُبلِّغُه عن ربه تبارك وتعالى، فإن مقصودَ الرسالة لا يَتِمُ إلاّ بذلك، وكلُّ ما دل على أنه رسولُ اللهِ من معجزة وغيرِ معجزةٍ فهو يدلُّ على ما قال ﷺ: « **فإنّي لَنْ أكذِبَ على الله** »[1] وقد اتفقوا أنه لا يُقَرُّ على خَطَأٍ في ذلك، وكذلك لا يُقَرُّ على الذنوب لا صغائرِها ولا كبائرِها[2].

وقال أيضاً: (وهو عليه الصلاة والسلام معصوم في التبليغ بالاتفاق. والعصمة المتفق عليها أنه لا يقر على خطأ في التبليغ بالإجماع)[3].

وقال أيضاً: (لا نزاع بين الأئمة في أنه لا يقر على ما هو خطأ في تبليغ الرسالة فإن معصوم الرسالة لا يحصل مع تجويز هذا)[4].

وقال ابن النجار: (وعلى القول بجواز اجتهاده ﷺ ووقوعه منه -أي الخطأ- لا يقر على خطأٍ إجماعاً)[5].

وقال القسطلاني: (وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقرّ على الخطأ في الأحكام)[6].

---

(١) صحيح مسلم(٦١٢٦)

(٢) جامع المسائل(٤/ ٤٠)

(٣) منهاج السنة (٢/٣٩٦-٤١٠)

(٤) بغية المرتاد (٥٠١)

(٥) شرح الكوكب المنير(٤/٤٨٠)

(٦) ارشاد الساري(٤/٤١٠)

وقال ابن عاشور[(١)]: (مع أنه لو اجتهد وقلنا بجواز الخطأ عليه فإنه لا يقر على خطأ باتفاق العلماء)[(٢)].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ والله أعلم.

(١) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ولد سنة ١٢٩٦هـ. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير) في تفسير القرآن والوقف وآثاره في الإسلام توفي سنة ١٣٩٣هـ (الأعلام للزركلي ٦/١٧٤).

(٢) التحرير والتنوير(٤/١٤٩).

المسألة الخامسة: الإجماع على أنه لا يجوز قول انهزم النبي ﷺ ولا اعتقاد ذلك.

انهزم: انكسر وأدبر وانهزم الجيش إذا ولوا مدبرين(١)

كان النبي ﷺ أشجع الناس وأعظمهم ثباتاً وسيرته خير شاهد على ذلك ولما انهزم المسلمون في أحد وحنين ثبت المصطفى ﷺ في نفر قليل.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يُقال: انهزم النبي ﷺ ولم يَرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن)(٢).

وقال أيضاً: (وقد نقل العلماء إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يُعتقد انهزامه ﷺ ولا يجوز ذلك عليه)(٣).

- **مستند الإجماع:**

عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، قال العباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان

---

(١) شمس العلوم(٦٩٣٤) والمصباح المنير(٥٢٣) مادة هـ ز م

(٢) شرح مسلم (٦٣/١٢)

(٣) شرح مسلم (١٣١/١٢) بتصرف

آخذ بركاب رسول الله ﷺ).[1]

وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن البراء رضي الله وسأله رجل من قيس، أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال البراء: ولكن رسول الله ﷺ لم يفر، وكانت هوازن يومئذ رماة، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا، فأكببنا على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها، وهو يقول: « **أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب** »[2].

- **ذكر من حكى الإجماع من أهل العلم:**

قال القاضي عياض: (وقد ذكر بعض علمائنا الإجماع على أنه لا يجوز أن يُقال إن النبي ﷺ انهزم أو هُزم وقال أيضاً: وقد ذكر بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز أن يُعتقد في النبي ﷺ أنه انهزم)[3].

وقال القسطلاني: (وقد قالت الصحابة كلهم: إنه عليه الصلاة والسلام ما انهزم ولم ينقل أحد قط أنه انهزم في موطن من المواطن. وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ ولا يجوز ذلك عليه)[4].

وقال الأُبّي والسنوسي: (وأجمعوا أنه لا يحل أن يقال انهزم رسول الله ﷺ في موطن من المواطن)[5].

وقال السيوطي: (وَقد نقلوا إِجماع الْمُسلمين على أَنه لَا يجوز أَن يُقَال انهزم النَّبِي

---

(١) صحيح مسلم (٤٦١٢)

(٢) صحيح مسلم(٤٦١٢-٤٦١٧)

(٣) إكمال المعلم(٦/٦٣-١٣٤)

(٤) المواهب اللدنية(١/٣٣٢)

(٥) إكمال الإكمال. ومكمل الإكمال(٦/٣١٨)

ﷺ وَلم يرو أحد قطّ أَنه انهزم بنفسه ﷺ فِي موطن من المواطن بل ثبتت الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة بإقدامه وثباته)[1].

- **التعليق على المسألة:**

لا شك أن الأنبياء اشجع الناس لقوة توكلهم على الله وقد أخبر النبي ﷺ عن داود عليه السلام: « **أنه لا يفر إذا لاقى** »[2] وليس المقصود أن هذا خاص بداود عليه السلام، وإنما أراد النبي ﷺ أن يبين أن صيام داود وقيامه لا يضعفه عن الجهاد، والنبي ﷺ ولا شك أعظم الناس توكلاً على الله، وكان أشجع الناس عليه الصلاة والسلام.

قال البراء رضي الله عنه: (كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ)[3].

مما سبق يظهر لي صحة ما ذكره النووي رحمه الله من الإجماع على تحريم قول انهزم النبي ﷺ أو اعتقاد ذلك ولم أجد من خالف في ذلك والله أعلم.

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ٣٠٣)

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٩) صحيح مسلم (٢٧٢٩)

(٣) صحيح مسلم(٤٦١٦)

المسألة السادسة: الإجماع على أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ.

لما كان النبي محمد ﷺ خاتم النبيين لم يقبضه الله حتى أكمل له الدين وتكفل الله بحفظ كتابه ليبقى حجة على العباد فلا نبي بعده ولا تغير لشريعته قال شيخ الإسلام: ثبت بالأحاديث الصحيحة أن المسيح عيسى ابن مريم إذا نزل من السماء فإنه يكون متبعا لشريعة محمد بن عبد الله ﷺ[(١)].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ)[(٢)].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة قال فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين** »[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: « **كانت بنو إسرائيل تسوسهم**

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٢٤)

(٢)شرح مسلم(١٨/٧٤)

(٣) صحيح البخاري(٣٥٣٥) صحيح مسلم(٥٩٥٩)

الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي »[(١)]

وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: « **أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي** »[(٢)].

ووجه الدلالة من الآية والأحاديث على أن نبينا ﷺ خاتم النبيين ظاهر وكذلك دلالتها على تأبيد شريعته لأنه لما كان لا نبي بعده فكذلك لا تشريع بعده لانقطاع الوحي والنبوة.

- **ذكر من حكى الإجماع في المسألة:**

قال البغدادي:(كل من أقر بنبوة نبينا محمد ﷺ أقر بأنه خاتم الأنبياء والرسل وأقر بتأبيد شريعته ومنع نسخها)[(٣)].

وقال ابن حزم: (واتفقوا على أَنه لَا نَبِي مَعَ مُحَمَّد ﷺ وَلَا بعده أبدا. وقال واتفقوا أنه مذ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي وكمل الدين واستقر وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئا من رايه بغير استدلال منه ولا أن ينقص منه شيئا ولا أن يبدل شيئا مكان شيء ولا أن يحدث شريعة وأن من فعل ذلك كافر)[(٤)].

وقال القاضي عياض: (وكذلك من ادعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ أو بعده كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب وكالخرمية القائلين بتواتر الرسل وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي ﷺ وبعده فهؤلاء كلهم كفار مكذبون

---

(١) صحيح البخاري(٣٤٥٥)صحيح مسلم (٤٧٧٣)

(٢) صحيح مسلم(٦٢١٧)

(٣) اصول الدين(١٨٤)

(٤) مراتب الإجماع(٢٦٨-٢٧٠)

للنبي ﷺ؛ لأنه أخبر ﷺ أنه خاتم النبيين لا نبي بعده وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين وأنه أرسل كافة للناس وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا إجماعا وسمعاً)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر[2]).

وقال أيضاً: (ومن اعتقد أن أحدا من الخلق الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد ﷺ ومتابعته فهو كافر باتفاق المسلمين)[3].

وقال ابن جزي: (لا خلاف في كفر من ادعى نبوة احد بعد سيدنا محمد ﷺ)[4].

ويقول ملا علي قاري: (ودعوى النبوة بعد نبينا ﷺ كفر بالإجماع)[5].

وقال الألوسي: (وكونه ﷺ خاتم النبيين مما نطق به الكتاب وصدعت به السنة وأجمعت عليه الأمة فيكفر مدعي خلافه)[6].

وقال محمد أنور الكشميري: (من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا ﷺ كالمختار بن أبي عبيد الثقفي.... فهؤلاء المذكورون كلهم كفار، محكوم بكفرهم، لأنهم مكذبون للنبي

---

(١) الشفا (٢/٢٤١) باختصار

(٢) مجموع الفتاوى(٢٨/٥٢٤)

(٣) المصد نفسه(١١/٤٢٦)

(٤) القوانين الفقهية(٢٣٩)

(٥) منح الروض الأزهر(٤٥١)

(٦) روح المعاني(٢٢/٤١)

ﷺ لادعائهم خلاف ما قاله، لأنه ﷺ أخبر أنه خاتم النبيين، كما أعلمه الله به فيما أوحاه إليه، وأخبر أيضاً أنه لا نبي بعده، وأخبر عن الله، أنه خاتم النبيين، وأنه أرسل كافة للناس، وأجمعت الأمة على هذا فلا شك عند من يعتد به من الأمة في كفر هؤلاء الطوائف كلها الذاهبين لما يخالف إجماع المسلمين قطعاً[1].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتضح صحة الإجماع على أنه لا نبي بعد نبينا محمد ﷺ وعلى أن شريعته مؤبدة إلى قيام الساعة والله أعلم.

---

(١)إكفار الملحدين(٥٧) باختصار

المسألة السابعة: الإجماع على أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمنام.

لم يُقبض النبي ﷺ بالرفيق الأعلى حتى أكمل الله الدين وأتمّ النعمة فلا يمكن أن يُغيّر شيء من الشرع بزيادة أو نقصان بعد ذلك لا برؤيا ولا غيرها.

والرؤيا كما قال ابن القيم: (أمثال مضروبة يضربها الملك الذي قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب به من المثل على نظيره، ويعبر منه إلى شبهه)[1].

- **نص الإجماع :**

قال النووي – نقلاً عن القاضي عياض –: (لا يقطع بأمر المنام ولا تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا بإجماع العلماء)[2].

وقال النووي: (ونقل بعض الأصحاب الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع.. إلى أن قال: وإذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه عن منهى عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لأن ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء)[3].

- **مستند الإجماع:**

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾[المائدة:٣] ووجه الدلالة من الآية أن من اعتمد على رؤيا في إثبات حكم شرعي فقد جعل الدين ناقصاً يحتاج إلى إكمال بهذه الرؤيا.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله** »[4].

---

(١)إعلام الموقعين(١/ ١٤٩)

(٢) شرح مسلم (١/١٢١) اكمال المعلم (١/١٥٣)

(٣) شرح مسلم(١/١٢١) باختصار

(٤) صحيح مسلم(٢٩٥٠)

فدل الحديث على أن الاعتصام بغير كتاب الله ضلال فيدخل في ذلك الاعتماد على الرؤى.

وعن أبي جمرة الضبعي، قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك، فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آت في منامي، فقال: عمرة متقبلة، وحج مبرور، قال: فأتيت ابن عباس، فأخبرته بالذي رأيت، فقال: ((الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ))(١).

ووجه الدلالة: أن هذه الرؤيا لم تأت بحكم جديد ولكنها جاءت موافقة لما ثبت عن النبي ﷺ ففرح بها ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان عمله وفتواه بما ثبت من سنة النبي ﷺ لا بما رؤي في المنام.

● ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

قال أبو العباس القرطبي: فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري واجتماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام(٢).

● التعليق على المسألة:

تتابع كلام أهل العلم على عدم اعتبار الرؤى من غير الأنبياء في إثبات الأحكام الشرعية، ونقل الزركشي عن أبي الحسن الأشعري قوله: (ولا يجوز أن يثبت بالرؤيا شيء حتى لو رأى أحدٌ في منامه أن النبي ﷺ يأمره بحكم من الأحكام لم يلزمه ذلك(٣).

---

(١) صحيح البخاري(١٦٨٨) صحيح مسلم(٣٠١٥)

(٢) المفهم (٢١٩/٦) ونقله عنه تلميذه القرطبي في أحكام القرآن(٣٥٩/١٣)

(٣)البحر المحيط (٤٨/١)

وسئل ابن الصلاح عن رجل يزْعم أَنه يرى النَّبِي ﷺ فِي النّوم وهو يقول له قولا يتَضَمَّن حكما شرعيًّا فهل يجوز لَهُ الْعَمَل بِهِ؟ فأجَاب: (لَا يجوز الِاعتماد فِي ذَلِك على مَا يرَاهُ فِي النّوم ويسمعه من رَسُول الله ﷺ وليس ذَلِك من أجل عدم الوثوق بِأَن من رَآهُ ﷺ فقد رَآهُ حَقًّا فإنَّ ذَلِك موثوق بِهِ بل ذَلِك من أجل عدم الوثوق بضبط الرَّأْي لذَلِك فَإِن حَالَة النّوم حَالَة غيبَة وَبطلَان للقوة الحافظة لما يجْرِي فِي النّوم على التَّفْصِيل وَنَحْو هَذَا وعَلى هَذَا درج أهل الْعلم وَأهل الْمعرفَة الماضون وَإِنَّمَا يعْتَمد فِي الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة وَنَحْوهَا على الدَّلَائِل الشَّرْعِيَّة الْمَعْلُومَة وَالله أعلم[1].

وقال ابن القيم: (ورؤيا الأنبياء وحي، فإنها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأمة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام بالرؤيا. وأما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لم يعمل بها فإن قيل: فما تقولون إذا كانت رؤيا صادقة، أو تواطأت؟ قلنا: متى كانت كذلك استحال مخالفتها للوحي، بل لا تكون إلا مطابقة له، منبهة عليه، أو منبهة على اندراج قضية خاصة في حكمه، لم يعرف الرائي اندراجها فيه، فيتنبه)[2].

وذكر شيخ الإسلام أن بعض أهل العلم إذا تكافأت عند الأدلة رجح بأمر باطن مثل المنام[3].

وهذا لا يعارض ما تقدم فإنه لم يثبت الحكم بالمنام وإنما رجح به.

مما سبق يظهر صحة الإجماع على أن الاحكام الشرعية لا تثبت بالمنامات والله أعلم[4].

---

(١) فتاوى ابن الصلاح(١/٢٦٢)

(٢) مدارج السلكين(١/٤٢)

(٣) الفتاوى (١٠/٤٧٢)

(٤) الرؤى والأحلام(٢١٠) الرؤية الصادقة(١٤)

المبحث الثالث: المعجزات والكرامات

المسألة الأولى: الإجماع على أن رؤية الله لا تحصل للأولياء في الدنيا.(١)

الولي: هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الإنهماك في اللذات والشهوات وجماع ذلك الإيمان والتقوى قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٣] فمن كان مؤمناً تقيا فهو لله وليا(٢).

- **نص الإجماع**

قال النووي: (نقل جماعة الإجماع على أن رؤية الله تعالى لا تحصل للأولياء في الدنيا)(٣).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى لموسى حين طلب الرؤية: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف:١٤٣].

ووجه الدلالة: أن الرؤية لو كانت حاصلة لأحد من الأولياء لكن موسى أولى بها لأنه من أولي العزم من الرسل وإذا كان الأولياء لم يحصل لهم التكليم الذي حصل لموسى بل اصطفاه الله على الناس بذلك فكيف تحصل لهم الرؤية.

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الدجال: « **إنه مكتوب**

---

(١) هذه المسألة ليست من المعجزات ولا الكرامات ولكن لما كان بعض غلاة المبتدعة يدعي رؤية الله وأنه من الأولياء وأن هذه الرؤيا من الكرامات ناسب ذكر هذه المسألة هنا والله أعلم.

(٢)(التعريفات ٢٧٥ والموسوعة الميسرة ٢/١١٧٢)

(٣) بستان العارفين (١٩٤)

بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله أو يقرؤه كل مؤمن » وقال: « **تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت** »[1].

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الدارمي[2] في رده على الجهمية: (أنتم وجميع الأمة تقولون به إنه-أي الله جل وعلا- لم ولا يرى في الدنيا)[3].

وقال شيخ الإسلام: (ومن قال من الناس إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه في الدنيا فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة)[4].

وقال ابن أبي العز: (واتفقت الأمة على أنه لا يراه-أي الله- أحد في الدنيا بعينيه)[5].

وقال الملا علي القاري: (وقد نقل جماعة الإجماع على أن رؤية الله لا تحصل للأولياء في الدنيا)[6].

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٥٦)

(٢) عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي الدارمي السجستاني أبو سعيد الإمام الحافظ الناقد صاحب المسند ولد قبل المئتين بيسير رحل في طلب العلم وبرع في الحديث وعلله كان قوياً في السنة بصيراً بالمناظرة صنف كتاباً في الرد على بشر المريسي وكتاباً في الرد على الجهمية توفي سنة ٢٨٠هـ (السير ١٣/٣١٩).

(٣) الرد على الجهمية (١٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/٥١٢).

(٥) شرح الطحاوية لابن أبي العز(١٦٢).

(٦) منح الروض الأزهر(٣٥٥).

● **التعليق على المسألة:**

لا خلاف بين أهل العلم أن رؤية الله لم تحصل لأحد في الدنيا في الأرض مطلقا حتى رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام: (وبالجملة، فإن كل حديث فيه: أن النبي ﷺ رأى ربه بعينيه في الأرض، كذب باطل باتفاق علماء المسلمين من أهل الحديث وغيرهم .وكذلك كل من ادعى أنه رأى ربه بعينيه قبل الموت فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة؛ لأنهم اتفقوا جميعهم على أن أحدًا من المؤمنين لا يرى ربه بعيني رأسه حتى يموت، وثبت ذلك في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان عن النبي ﷺ؛ أنه لما ذكر الدجال قال: «**واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى ربه حتى يموت** »[1] وإنما كان النزاع بين الصحابة في أن محمدًا ﷺ هل رأى ربه ليلة المعراج ؟ فكان ابن عباس رضي الله عنهما ومن معه يقولون: إن محمدًا ﷺ رأى ربه ليلة المعراج، وكانت عائشة رضي الله عنها وطائفة معها تنكر ذلك)[2].

وعن مسروق[3] قال: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: يا أمتاه هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: ((لقد قف شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث؟ من حدثكهن فقد كذب، من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب))[4].

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٥٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٨٦-٣٨٩)

(٣) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني الكوفي الإمام القدوة معدود في كبار التابعين من تلاميذ ابن مسعود رضي الله عنه ومن المكثرين عن عائشة رضي الله عنها تولى القضاء وكان لا يأخذ عليه شي توفي سنة ٦٢ وقيل ٦٣ (السير ٥/٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٤٨٥٥) وصحيح مسلم(٤٣٩).

وعن عبد الله بن شقيق[1] قال: قلت لأبي ذر: لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته، فقال: عن أي شيء كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله هل رأيت ربك؟ قال أبو ذر: ((قد سألت؛ فقال: « **رأيت نوراً** »))[2].

والذي رآه هو الحجاب قال النبي ﷺ: « **حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه** »[3] فمن زعم أنه يرى الله في الدنيا فقد كذب بما ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال البربهاري[4]: ومن زعم أنه يرى ربه في دار الدنيا فهو كافر[5]

مما سبق يتبين صحة الإجماع على أن رؤية الله لا تحصل للأولياء في الدنيا والله أعلم.

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي ذكره بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي البصرة من الثقات، توفي في ولاية الحجاج العراق سنة ١٠٨هـ، وقيل غيرها. (تهذيب التهذيب ٣/٣٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٤٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٤٥).

(٤) شيخ الحنابلة أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري الفقيه كان قوالاً بالحق داعية إلى الأثر له كتاب الإبانة، وشرح السنة توفي سنة ٣٢٨هـ وعمره سبعاً وسبعين سنة. (السير ١٥/٩٠).

(٥) شرح السنة للبربهاري(٧٦).

المسألة الثانية: الإجماع على جواز رؤية الله في المنام وصحتها

قبل ذكر الإجماع ومستنده ينبغي التنبيه على أن الذي يراه النائم ليس هو الله مهما رأى من الصور فليس هو الله عز وجل ولكن كل ما كان الرائي أصلح وأقرب إلى الخير كانت رؤيته أقرب إلى الصحة فهي بحسب حالة الرائي ولهذا رأى النبي ﷺ ربه في أحسن صورة لما كان أكمل الناس إيمانا[(١)].

قال شيخ الإسلام: (وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه، فإذا كان إيمانه صحيحًا لم يره إلا في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه، ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة)[(٢)].

- **نص الإجماع**

قال النووي – نقلاً عن القاضي عياض –: (اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها)[(٣)].

- **مستند الإجماع:**

عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: (احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس؛ فخرج سريعا فثُوّب بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ وتجوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته، قال لنا: « **على مصافكم كما أنتم** » ثم انفتل إلينا، ثم قال: « **أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة؛ إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت،**

(١) انظر. مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٥/٢٥١) ومجموع فتاوى بن باز(٦/٤٦٣)

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٩٠)

(٣) شرح مسلم للنووي (١٥/٢٧) وإكمال المعلم للقاضي عياض(٧/٢٢٠)

فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، قالها ثلاثا، قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات، قال: فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سل، قل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون، أسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك »[1].

قال ابن عبد البر: (قوله في الحديث: « **رأيت ربي** » معناه عند أهل العلم في المنام)[2].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

حكى شيخ الإسلام اتفاق سلف الأمة وأئمتها على صحة رؤية الله في المنام، وقال: (ما أظن عاقلاً ينكرها)[3].

- **التعليق على المسألة:**

جواز رؤية الله في المنام هو قول سلف الأمة، وهو الموافق للمنقول والمعقول.

---

(١) رواه الترمذي(٣٢٣٥) وقال حسن صحيح وذكر تصحيح البخاري له

(٢) التمهيد (٣١٩/٧)

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٧٣/١)

قال البغوي: (رؤية الله في المنام جائزة[1]).

وقد أنكرت الجهمية[2] جواز رؤية الله في المنام وهذا من فرط إنكارهم رؤية الله وزعمهم أنه لا يرى وإلا فمعلوم أنها تقع للرائي بغير اختيار منه والواقع يشهد بذلك فكثير من الناس حصل له ذلك.

وصدق شيخ الإسلام حين قال: (ولا أظن عقل ينكره)؛ فهؤلاء لما أنكروا رؤية أهل الجنة لله جل جلاله خالفوا المنقول ولما أنكروا جواز رؤية الله في المنام خالفوا الواقع والمعقول فلا عقول لهم[3].

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي رحمه الله من الإجماع على جواز رؤية الله في المنام والله أعلم.

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٢/٢٢٧).

(٢) الجهمية أصحاب الجهم بن صفوان إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة ومنها قولهم لا يجوز أن يوصف الله بصفه وغيرها متأثرة بعقائد اليهود والصابئة والفلاسفة (الملل والنحل ٨٦/١، والتعريفات ٨٤، والموسوعة الميسرة ١٠٤٠/٢).

(٣) بيان تلبيس الجهمية(٧٣/١) الهداية الربانية(٢٥٩/١).

المسألة الثالثة: الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق(١):

سبق الكلام على ذكر الإجماع على أن السحر من الكبائر في المبحث الثاني من الفصل الأول وما يفعله كثير من أهل الفسق من الأمور الخارقة للعادة والتي هي ضرب من ضروب السحر ثم يدعون أنهم أولياء لله بما حصل لهم دعوى باطلة بل هي دليل على فسقهم.

- **نص الإجماع**

قال النووي(إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر الا على فاسق)(٢)

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:١٠٢].

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات** » قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: « **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا**

---

(١) مناسبة هذه المسألة للمبحث التنبيه على أن ما يفعله بعض الفسقة من الأعمال السحرية ويدعي أنها كرامات وأنه ولي من أولياء الله أنها لا تدل على صلاحه بل تدل على فسقه وفساده والله أعلم.

(٢) شرح مسلم(١٨٥/١٤)

بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[1].

فإذا تبين تحريم السحر عرفت أن من تعاطاه فاسق.

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال إمام الحرمين: (السحر لا يظهر إلا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق قال: وليس ذلك من مقتضيات العقل ولكنه متلقى من إجماع الأمة).

نقله عنه النووي، وابن حجر، والشربيني[2]، والشوكاني وغيرهم[3].

ونقل النووي عن أبي سعيد المتولي[4] نحوه[5].

---

(١) صحيح البخاري(٢٧٦٦) صحيح مسلم(٢٦٢).

(٢) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة درس وأفتا في حياة أشياخه له تصانيف، منها السراج المنير في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع وشرح شواهد القطر ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي. توفي سنة ٩٧٧هـ. (شذرات الذهب ١٠/٥٦١ الأعلام للزركلي ٦/ ٦).

(٣) بستان العرفين(١٧٧)، روضة الطالبين(٧/١٩٨)، فتح الباري (١٠/٢٧٤)، ومغني المحتاج (٤/١٥٥)، نيل الأوطار(٧/٢١٢).

(٤) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوريّ، أبو سعيد وقيل أبو سعد المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالأصول. ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ، وتعلم بمرو. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها سنة ٤٧٨ له تتمة الإبانة، للفوراني وكتاب في الفرائض وكتاب في أصول الدين (السير للذهبي ١٨/٥٨٥ شذرات الذهب ٥/٣٣٧ الأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٣).

(٥) روضة الطالبين(٧/١٩٨).

وقال ابن حجر الهيتمي: (ويحرم فعل السحر ويفسق به أيضاً، ولا يظهر إلا على فاسق إجماعا فيهما[1]).

● التعليق على المسألة:

تقرر في إجماع سابق اثبات الإجماع على تحريم السحر وأنه من الكبائر فإذا كان كذلك فمن يفعل الكبائر لا شك في فسقه والنووي عبر هنا بالفسق حتى يشمل ما هو كفر وما دون ذلك على حسب ما ذهب إليه وقد سبق بيانه[2].

ومما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق ولم اجد من خالف في ذلك والله أعلم.

---

(١)تحفة المحتاج (٩/ ٦٢)

(٢) الفصل الأول

المسألة الرابعة: الإجماع على أن الكرامة لا تظهر على فاسق وإنما تظهر على ولي.

الكرامة: هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقرونًا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجًا. وما يكون مقرونًا بدعوى النبوة يكون معجزة(١).

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: (الكرامة في الحقيقة: ما نفعت في الآخرة ، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة)(٢).

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولى)(٣).

- **مستند الإجماع:**

ما ثبت في الكتاب والسنة من إجراء الخوارق على أيدي الصالحين:

كالذي حصل لأصحاب الكهف قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا﴾[الكهف:٩] إلى أن قال الله عنهم ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾[الكهف:١٣].

وقصة مريم عليها السلام.

---

(١) التعريفات(١٩٣)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٢٠)

(٣) شرح مسلم(١٤/١٨٥)

وقصة الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار[1].

وخبيب رضي الله عنه حين كان أسيراً بمكة يوجد عنده قطف العنب وما بمكة عنب[2]، وغيره كثير من الوقائع.

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

حكى الباقلاني (الإجماع على أن الكرامة لا تظهر على فاسق) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

وقال إمام الحرمين: (السحر لا يظهر إلا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق قال وليس ذلك من مقتضيات العقل ولكنه متلقى من إجماع الأمة).

نقله عنه النووي، وابن حجر، والشربيني، والشوكاني، وغيرهم[4].

ونقل النووي عن أبي سعيد المتولي نحوه[5].

● **التعليق على المسألة:**

جعلُ الخارق دليلاً على صلاح من وقعت على يده، وأنه من الأولياء، غيرُ صحيح؛ فإنَّ اللهَ أخبر في كتابه أنَّ الولي من جمع بين الإيمان والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟

---

(١) صحيح البخاري(٢٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٤٥).

(٣) النبوات(١/٥٤٥).

(٤) بستان العرفين (١٧٧)، روضة الطالبين (٧/١٩٨)، فتح الباري (١٠/٢٧٤)، ومغني المحتاج (٤/١٥٥) نيل الأوطار (٧/٢١٢).

(٥) روضة الطالبين(٧/١٩٨).

يَتَّقُونَ﴾[يونس:٦٢-٦٣].

وقد ذكر الله عن بلعام بن باعورا أنه اعطاه من الآيات ولكنه عصى الله بها قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الأعراف:١٧٥].

قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: في بلعام بن باعورا كان في مدينة الجبارين، وكان معه الاسم الأعظم، فلما قصدهم موسى بجنده، قالوا لبلعام: إن موسى رجل فيه حدة، فادع الله حتى يرد عنا موسى، وقيل: إن ملكهم دعاه إلى نفسه وقال له ذلك، فقال بلعم: لو فعلت ذلك ذهب ديني ودنياي، فألحوا عليه حتى دعا الله تعالى فاستجيبت دعوته، ورد عنهم موسى، وأوقعهم في التيه، فلما وقعوا في التيه، قال موسى: يا رب بم حبستنا في التيه؟ قال: بدعاء بلعم. قال موسى: اللهم فكما استجبت دعوته فينا فاستجب دعوتي فيه، ثم دعا الله تعالى حتى ينزع عنه اسمه الأعظم والإيمان، ففعل، وقيل: نزع الله عنه الاسم الأعظم والإيمان، معاقبة له على ما دعا، ولم يكن ذلك بدعوة موسى؛ فهذا معنى قوله تعالى:﴿فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف:١٧٥](١).

فهذا بلعام أُعطي من الآيات وليس من أولياء الله بل من الغاوين بنص الآية وكذلك ذكر النبي ﷺ من خوارق العادات التي تجري على يد الدجال الشيء الكثير يأمر السماء أن تمطر فتمطر ويقتل رجل ثم يحييه وغير ذلك(٢)، وهو من أفسق الخلق.

فما يجري من الخوارق على أيدي الناس قد تكون استدراجاً من الله لمن جرت على يده فليس ميزان معرفة صلاح العبد جريان شيء من الخوارق على يديه ولكن الميزان النظر في عمله فإن كان متبعاً للنبي ﷺ فهو من أولياء الله.

---

(١) تفسير السمعاني (٢/ ٢٣٢)

(٢) صحيح مسلم (٧٣٧٣)

قال أبو يزيد البسطامي[1]: (لله خلق كثير يمشون على الماء، لا قيمة لهم عند الله، ولو نظرتم إلى من أعطي من الكرامات حتى يطير، فلا تغتروا به حتى تروا كيف هو عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود والشرع)[2].

وقال أبو بكر الكلاباذي[3]: (وَجوز بَعضهم أَن يرى الله أعداءه فِي خَاصَّة أنفسهم وَفِيمَا لَا يُوجب شُبْهَة مَا يخرج من الْعَادَات وَيكون ذَلِك استدراجا لَهُم وسببا لهلاكهم وَذَلِكَ انها تولد فِي أنفسهم تَعَظُّمًا وكبرياء ويرون أَنَّهَا كرامات لَهُم استأهلوها بأعمالهم واستوجبوها بأفعالهم فيتكلون على أَعْمَالهم ويرون لَهُم الْفضل على الْخلق فيزرون بعباده ويأمنون مكره ويستطيلون على عباده. وَأما الْأَوْلِيَاء فَإِنَّهُم إِذا ظهر لَهُم من كرامات الله شيء ازدادوا لله تذللا وخضوعا وخشية واستكانة وإزراء بنفوسهم وإيجابا لحق الله عَلَيْهِم فَيكون ذَلِك زِيَادَة لَهُم فِي أُمُورهم وَقُوَّة على مجاهداتهم وشكرا لله تَعَالَى على مَا أَعْطَاهُم)[4].

---

(١) طيفور بن عيسى البسطامي، أبو يزيد، زاهد مشهور من مشايخ الصوفية المتقدمين ولد سنة ١٨٨هـ، له أقوال جميلة في الزهد، وله شطحات خطيرة، الله يغفر له. توفي سنة ٢٦١هـ. (السير للذهبي ٨٦/١٣ شذرات الذهب ٢٦٩/٣ الأعلام للزركلي (٣/ ٢٣٥).

(٢) سير أعلام النبلاء(١٣/ ٨٨).

(٣) عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، أبو حفص شهاب الدين القرشي التيمي البكري السهروردي ولد سنة ٥٣٩هـ، فقيه شافعيّ، مفسر، واعظ.من كبار الصوفية. كان شيخ الشيوخ ببغداد. وأقعد في آخر عمره، فكان يحمل إلى الجامع في محفة. له كتب منها: عوارف المعارف، ونغبة البيان في تفسير القرآن، وجذب القلوب إلى مواصلة المحبوب، وله شعر حسن توفي سنة ٦٣٢هـ. (السير للذهبي ٣٧٣/٢٢ شذرات الذهب ٢٦٨/٧ الأعلام للزركلي ٦٢/٥).

(٤) التعرف لمذهب أهل التصوف (٧٣).

وقال شيخ الإسلام: (وقد تنازع النّاس في الخوارق: هل تدلّ على صلاح صاحبها، وعلى ولايته لله؟ والتحقيق أنّ من كان مؤمناً بالأنبياء لم يستدلّ على الصلاح بمجرّد الخوارق التي قد تكون للكفار والفسّاق، وإنّما يُستدلّ بمتابعة الرجل للنبيّ؛ فيُميّز بين أولياء الله وأعدائه بالفروق التي بيَّنَها اللهُ ورسوله)[١].

مما سبق يتضح أن الإجماع على أن الكرامة لا تظهر على فاسق، وإنما تظهر على ولي إجماع صحيح إذا قلنا: إن الكرامة خارق للعادة يجري على يد ولي ويكون هذا الإجماع كما يقال تحصيل حاصل وتبين مبين.

وضابط شيخ الإسلام للكرامة جميل جداً يزول معه كثير من الإشكال وهو أن الكرامة ما نفعت في الآخرة أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة[٢].

أما إذا قلنا: إن الكرامة خوارق للعادة غير مقترنة بدعوى النبوة فهذا إجماع غير صحيح بل هو قول باطل كما سبق بيانه وليست الخوارق دليلاً على صلاح من جرت على يده حتى ينظر في موافقته للشرع من مخالفته والله أعلم[٣].

(١) النبوات لابن تيمية (١/١٥٢)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٢٠)

(٣) ينظر دعاوى الإجماع عند المتكلمين(٦٤٣).

الفصل الرابع :

مسائل الإجماع المتعلقة باليوم الآخر.

المسألة الأولى: الإجماع على إنتفاع الميت بالدعاء له والصدقة وقضاء الدين ووصول ثوابها.

من رحمة الله بعباده أن العبد لا يتحمل وزر غيره قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر:١٨]، وينتفع بالدعاء له وبما يُهدى إليه من الأعمال المالية الصالحة وأما البدنية ففيها خلاف.

والأصل أن العبد ليس له إلا عمله قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩] ولا يستثنى من هذا النص شيء إلا بدليله وقد دلت النصوص على انتفاع الميت بالدعاء له والصدقة وقضاء الدين، كما سيأتي ذكره في مستند الإجماع إن شاء الله.

- **نص الإجماع**

قال النووي: (الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين)(١).

وقال أيضاً: (الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين)(٢).

وقال أيضاً: (الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين)(٣).

- **مستند الإجماع:**

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر:١٠].

---

(١) شرح مسلم(٩٨/٧).

(٢) المصدر نفسه(٨٨/١١).

(٣) شرح مسلم(٩٥/١).

قال ابن أبي العز على هذه الآية: (فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء)[١].

وعن عثمان بن عفان، قال: كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: « **استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل** »[٢].

وقد علَّم النبي ﷺ من سأل كيف يستغفر لأهل القبور أن يقول: « **السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون** »[٣].

هذان الحديثان يدلان على حصول الرحمة والمغفرة للأموات بدعاء الأحياء وانتفاعهم بذلك وإلا لم يكن لهذا الدعاء والأمر به معنى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإن لي مخرافاً وأشهدك أني قد تصدقت به عنها[٤].

وعن عائشة، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي افتُلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها، قال: «**نعم**»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: « **نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق**

---

(١) شرح الطحاوية(٤٥٩)

(٢) سنن أبي داود(٣٢٢١) وصححه الألباني(صحيح أبي داود ٢/٣٠٥)

(٣) صحيح مسلم(٢٢٥٦)

(٤) صحيح البخاري(٢٧٧٠)

(٥) صحيح البخاري(١٣٨٨) صحيح مسلم(٢٣٢٦)

بالوفاء»[1].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطى، ثم قال: «**أعليه دين؟**» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ: « **حق الغريم، وبرئ منهما الميت؟** » قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: « **ما فعل الديناران؟** » فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: « **الآن بردت عليه جلده**»[2].

لو لم ينفعه قضاء الدين لم تبرد عليه جلدته.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه**»[3].

فدل الحديث على أن قضاء الدين عن الميت ينفعه.

- **ذكر من حكى الإجماع من أهل العلم على المسألة:**

قال عبد الله ابن المبارك:[4] (ليس في الصدقة اختلاف- أي عن الميت-)[5].

وقال ابن عبد البر: (في جواز صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥٢)

(٢) مسند الإمام أحمد (١٤٤٧٣) وحسنه الألباني(صحيح الجامع ١/٥٣٤)

(٣) سنن الترمذي (١٠٧٨) وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١/٥٤٦)

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي عالم زمانه الحافظ المجاهد، ولد سنة ١١٨هـ، كان عالماً عابداً زاهداً شجاعاً كريماً متواضعاً أمير المؤمنين في الحديث، حتى قال عبد الله بن إدريس: كل حديث لا يعرفه ابن المبارك فنحن منه براء. كان شاعراً قائلاً بالحق. توفي سنة ١٨١هـ (السير للذهبي ٨/٣٧٨).

(٥) مقدمة صحيح مسلم(٣٢).

وأنها مما ينتفع الميت بها وكفى بالاجتماع حجة وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم).

وقال أيضاً: (فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها وكذلك العتق عن الميت)[1].

وقال أيضاً: (بركة الدعاء من النبي ﷺ ومن سواه تلحق الغائب الميت باتفاق من الأمة)[2].

وقال القاضي عياض: فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال للميت نافعة[3].

وقال ابن قدامة: (وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافا، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة)[4].

وقال أبو العباس القرطبي: (ولم يُختلف في أن الصدقة بالمال نافعة للميت)[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وقال أيضاً: وينفع الميت الدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة[6].

وقال أيضاً: (والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك العبادات

(١) التمهيد(١٨/٦٤٥- ١٩/٢٦٥).

(٢) التمهيد(٧/٤٨١).

(٣) إكمال المعلم (٣/٥٢٤).

(٤) المغني (٣/٥١٩).

(٥) المفهم (٣/٤٩) باختصار.

(٦) مجموع الفتاوى(٢٤/٣٠٦-٣١٥)باختصار.

المالية وقال أيضاً: الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة وينفعه الله بها)[١].

وقال ابن القيم: (وأجمع الْمُسلمُونَ على أَن قضاء الدّين يسْقطهُ من ذمَّته- أي الميت- وَلَو كَانَ من أجنبي أَو من غير تركته)[٢].

وقال ابن أبي العز: (أجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت، ولو كان من أجنبي)[٣].

وقال المناوي[٤]: (الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذا الصدقة وهو إجماع وكذا قضاء قضاء الدين)[٥].

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي رحمه الله من الإجماع على انتفاع الميت بالدعاء له والصدقة عنه وقضاء دينه ووصول ثواب ذلك له والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٤/٣٠٩ - ٣١/٣١٦).

(٢) الروح(٤٣٥).

(٣) شرح الطحاوية(٤٦١).

(٤) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين ولد سنة ٩٥٢هـ، من كبار العلماء، من كتبه: كنوز الحقائق، والتيسير في شرح الجامع الصغير، اختصره من شرحه الكبير فيض القدير، وشرح الشمائل للترمذي، والجواهر المضية في الآداب السلطانية، وسيرة عمر بن عبد العزيز، والفتوحات السبحانية في شرح ألفية العراقي، في السيرة النبويّة وتاريخ الخلفاء. توفي بالقاهرة سنة ١٠٣١هـ. (الأعلام للزركلي ٦/٢٠٤).

(٥) فيض القدير (١/٥٦٢).

المسألة الثانية: الإجماع على أن الكافر الذي مات على كفره لاثواب له في الآخرة.

دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الإيمان بالله شرط لقبول العمل وأن الكافر لا يُقبل له عمل وسيأتي ذكرها في مستند الإجماع أن شاء الله.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (أجمع العلماء على أن الكافر الذى مات على كفره لا ثواب له في الاخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا إلى الله تعالى)(١).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾[الإسراء:١٩].

وقوله تعالى:﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴿٩٤﴾﴾[الأنبياء:٩٤].

وقوله تعالى:﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٥٤].

وقوله تعالى:عن الكفار: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

وقوله تعالى:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾[البقرة:٢١٧].

---

(١) شرح مسلم(١٧/١٥٣).

وعن عائشة، قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: « **لا ينفعه، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين** »(١).

وعن أنس بن مالك، أنه حدث عن رسول الله ﷺ: « **إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن، فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته** »(٢).

هذه الآيات والأحاديث واضحة الدلالة على أن الإيمان شرط في قبول العمل وأن الكافر الذي مات على كفره لا يقبل الله منه أي عمل وأنه لا ثواب له في الآخرة أبداً.

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

حكى القاضي عياض الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (القرآن دل على أن من ارتد فقد حبط عمله وهذا متفق عليه بين المسلمين)(٤).

وقال الخليلي(٥): (انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم الحسنة ولا

---

(١) صحيح مسلم (٥١٨).

(٢) صحيح مسلم(٧٠٨٩).

(٣) إكمال المعلم (٥٩٧/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٨٣/١٢)باختصار.

(٥) محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري. فقيه أصولي متصوف، من المشتغلين بالحديث. ولد في الخليل بفلسطين ورحل إلى مصر وسكن القدس إلى أن توفي سنة ١١٤٧ (الأعلام للزركلي ٧/ ٦٦).

يثابون عليها بنعيم، ولا يخفف عنهم عذاب)[1].

- **التعليق على المسألة:**

دلالة النصوص السابقة على أن الإيمان شرط في قبول العمل والثواب عليه وأن الكفر مانع من قبول العمل ظاهرة وعلى هذا تتابع كلام ائمة الإسلام.

قال ابن جرير الطبري: (الكافر لا ينفعه في الآخرة ما سلف له من إحسان في الدنيا مع كفره)[2].

وقال أبو العباس القرطبي: (فلا تصح من الكافر قربة لعدم شرطها الذي هو الإيمان)[3].

وقد نقل الإجماع على ذلك القاضي عياض كما سبق.

ونقل كلام القاضي كثير من أهل العلم[4]، ولم أجد من تعقبه في ذلك أو خالفه.

فتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة والله أعلم.

---

(١) فتاوى الخليلي (٢/٣٠٣).

(٢) جامع البيان (١٥/٣٤١).

(٣) المفهم (١/٤٦٠) بتصرف.

(٤) فتح الباري(٩/١٨٢) ارشاد الساري(٤/١٧٠) عمدة القاري(٢٠/٩٥)إكمال إكمال المعلم(١/٦٢٧):

المسألة الثالثة: الإجماع على أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة:

أعظم نعيم وأكبر تشريف للمؤمنين يوم القيامة رؤية الله عز وجل في الرضى وهي من المسائل التي حصل فيها الخلاف بين أهل السنة ومخالفيهم من أهل البدع.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (واجمعوا أيضاً على وقوعها -أي رؤية الله- في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين)[1].

وقال أيضاً: (رؤية الله تعالى حاصلة للمؤمنين في الآخرة باتفاق أهل الحق)[2].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦].

وقد فَسَر الزيادة بالنظر إلى وجه الله من لا ينطق عن الهوى؛ فعن صهيب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه. فيقولون: وما هو؟ ألم يثقل موازيننا، ويبيض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويزحزحنا من النار؟** قال: **فيكشف لهم الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر إليه، ولا أقر لأعينهم، ثم تلا هذه الآية:** ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[3]».

وقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٣].

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٧/٣)

(٢) بستان العارفين(١٩٤) باختصار

(٣) صحيح مسلم (٢٩٧) والمسند (١٨٨٣٧) واللفظ له

قال عبد الرحمن بن سابط الجمحي[1] ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾قال: إلى وجه ربها ناظرة[2].

وقال الحسن البصري[3]: ((الناضرة: الحسنة حسنها الله بالنظر إلي ربها عز وجل وحق لها أن تنضر وهي تنظر إلى ربها جل جلاله))[4].

وقوله تعالى:﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾[المطفّفين:٢٣].

ووجه الدلالة من الآية أن الله لما اخبر عن الكفار أنهم محجوبون عنه اخبر بعد ذلك أن أهل الإيمان في الجنة على الأرائك ينظرون فعلم أن من أول ما يدخل في ذلك النظر إلى وجه الله.

قال ابن القيم في هذه الآية: (ولقد هضم معنى الآية من قال: ينظرون إلى أعدائهم يعذبون أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم أو ينظر بعضهم إلى بعض وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون : ثم إنهم لصالوا الجحيم)[5].

وقوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤].

---

(١) عبد الرحمن بن سابط ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي تابعي أرسل عن النبي ﷺ، قال الدار قطني والنسائي عنه: ثقة. له في صحيح مسلم حديث واحد، كان فقيهاً توفي سنة١١٨هـ. (تهذيب التهذيب ٥٠٩/٣).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (٢٦٣/١)

(٣) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت وأمه مولاة لأم سلمة ولد بالمدينة سنة ٢٢ كان عالماً زاهداً قوياً في الحق ينطق بالحكمة وكان يدلس في الحديث توفي سنة ١١٠هـ، (السير للذهبي ٥٦٣/٤).

(٤) تفسير الطبري(٢٢٣/١٤) والسنة لعبد الله بن أحمد (٢٦٤/١).

(٥) إغاثة اللهفان(٤١/١).

قال ثعلب(١): أجمع أهل اللغة أن اللقاء هنا لا يكون إلا معاينة ونظراً بالأبصار(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن** »(٣).

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: « **أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** » يعني العصر والفجر، ثم قرأ جرير: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾[طه:١٣٠](٤).

- **ذكر من نقل الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

نقل البيهقي: إجماع الصحابة و التابعين على تفسير الزيادة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾[يونس:٢٦] بأنها النظر إلى وجه الله عز وجل(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أجمع سلف الأمة على أن المؤمنين يرون الله

(١) إمام النحو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي صاحب التصانيف ولد سنة ٢٠٠ كان ثقة ديناً صالحاً مشهوراً بالحفظ قال المبرد أعلم الكوفيين ثعلب له كتاب اختلاف النحويين و معاني القرآن توفي ٢٩١ (السير للذهبي ١٤/٥).

(٢) الإبانة لابن بطة (٦٢/٣)

(٣) صحيح البخاري (٧٤٤٤)

(٤) صحيح البخاري (٧٤٣٤) وصحيح مسلم(١٤٣٢)

(٥) الإعتقاد للبيهقي (١٢٠)

بأبصارهم في الآخرة)[1].

وقال ابن القيم: (دل القران والسنة المتواترة وإجماع الصحابة وأئمة الإسلام وأهل الحديث عصابة الإسلام ونزك الإيمان وخاصة رسول الله على أن الله سبحانه وتعالى يرى يوم القيامة بالأبصار عيانا كما يرى القمر ليلة البدر صحوا و كما ترى الشمس في الظهيرة)[2].

وقال ابن رجب[3]: (في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة أجمع على ذلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الأئمة و أتباعهم)[4].

وقال الحافظ ابن حجر: (تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين)[5].

وقال السفاريني: (فإنه سبحانه وتعالى يُنظر بالأبصار في دار المقامة والقرار باتفاق أئمة الدين الأبرار وسلف الأمة الأخيار)[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/٥١٢).

(٢) حادي الأرواح لابن القيم (٢/٧١٣).

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج زين الدين ولد سنة ٧٣٦هـ، ببغداد، من علماء الحديث، صاحب سنة وإتباع، له مصنفات قيمة، منها: جامع العلوم والحكم، ولطائف المعارف، وشرح سنن الترمذي، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ولم يتمه. توفي سنة ٧٩٥هـ، بدمشق (الأعلام ٣/٢٩٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/١٣٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١١/٥٤٤).

(٦) لوامع الأنوار (٢/٢٤٠).

● **التعليق على المسألة:**

تتابع كلام أهل العلم جيلاً بعد جيل على اثبات رؤية المؤمنين لربهم عز وجل.

قال ابن بطة: (ويتجلى الله لعباده المؤمنين يوم القيامة فيرونه ويراهم ويكلمهم ويكلمونه ويسلم عليهم ويضحك إليهم لا يضامون في ذلك ولا يرتابون ولا يشكون فمن كذب بهذا أو رده أوشك فيه أو طعن على راويه فقد أعظم الفرية على الله عز وجل وقد برئ من الله ورسوله والله ورسوله منه بريئان كذلك قالت العلماء وحلف عليه بعضهم)(١).

وبنحو كلام ابن بطة قال الآجري وابن عبد البر(٢).

مما سبق يتبين صحة الإجماع على رؤية المؤمنين لله عز وجل في الآخرة والله أعلم.

---

(١) الشرح والإبانة لابن بطة (١٩٢)

(٢) الشريعة (٥٨٦/١) التمهيد(٢٥٣/٧)

المسألة الرابعة: الإجماع على أن المنافقين والكفار لا يرون الله ﷻ.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (بل لا يراه-أي الله جل وعلا-المنافقون بإجماع من يعتد به من علماء المسلمين)[1].

وقال أيضاً: (والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه الكفار باتفاق العلماء)[2].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى عن الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطفّفين:١٥].

قال مالك: لما حجب الله الفجار عن رؤيته دل أنه ليتجلى للمؤمنين حتى يروه[3].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

لم أجد من حكى الإجماع على أن المنافقين لا يرون الله عز وجل يوم القيامة، أما الكفار فقد قال العيني: والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة من الكفار.

وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح أن المنافقين كالكفار باتفاق العلماء[4].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ٣٠).

(٢) شرح مسلم للنووي(٥/ ١٣٨).

(٣) تفسير السمعاني (٦/ ١٨١).

(٤) عمدة القاري (٥/ ٤٣).

ونقل ابن حيان عن الرازي: إجماع العلماء على أنّ الكفار لا يرون الله[1].

وقال ابن عثيمين: وأجمع السلف على رؤية المؤمنين لله تعالى دون الكفار[2].

● **التعليق على المسألة:**

لا خلاف بين أهل السنة والجماعة أن المؤمنين يرون الله عز وجل يوم القيامة كما في الإجماع السابق ولا خلاف بينهم أن رؤية التشريف والتكريم لا تكون إلا للمؤمنين وأما رؤية المنافقين والكافرين لله عز وجل يوم القيامة فليست محل إجماع لا نفياً ولا إثباتاً بل فيها خلاف بين أهل السنة والجماعة وقد جزم النووي بالإجماع على أن الكفار لا يرون الله عز وجل يوم القيامة واختلف كلامه في المنافقين فمرة جزم بالإجماع على أنهم لا يرونه ومرة ذكره قولا للجمهور.

والمسألتان فيهما خلاف وليست محل إجماع كما ذكر النووي وعمدة من نفى رؤية الكفار والمنافقين لله عز وجل قوله تعالى عن الكفار ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[المطفّفين:١٥].

وقد ذكر الطبري أن فيها خلافاً فقالت طائفة المعنى أنهم محجوبون عن كرامته وقالت طائفة المعنى أنهم محجوبون عن رؤيته ورجح شمول الآية للمعنيين[3].

وفي رؤية الكفار والمنافقين لله عز وجل يوم القيامة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يراه الكفار والمنافقون وإنما يراه المؤمنون فقط وعلى هذا أكثر العلماء المتأخرين وعليه يدل عموم كلام المتقدمين و عليه جمهور أصحاب احمد واختاره

---

(١) البحر المحيط (٥ / ٦٠)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٥/ ٤٤)

(٣) جامع البيان (١٥/١٢٥)

الطبري فقال في تفسير آية المطففين: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء القوم أنهم عن رؤيته محجوبون. ويُحتمل أن يكون مرادًا به الحجاب عن كرامته، وأن يكون مرادًا به الحجاب عن ذلك كله، ولا دلالة في الآية تدلّ على أنه مراد بذلك الحجاب عن معنى منه دون معنى، ولا خبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت حجته. فالصواب أن يقال: هم محجوبون عن رؤيته، وعن كرامته إذ كان الخبر عاما، لا دلالة على خصوصه[1] واختارت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة هذا القول[2].

الثاني: يراه جميع أهل الموقف مؤمنهم وكافرهم ومنافقهم ثم يحتجب عن الكفار فلا يرونه بعد ذلك. يرونه رؤية تعريف وتعذيب كاللص إذا رأى السلطان ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم وهو قول ابن سالم البصري[3] واختاره القرطبي قال: فإن قيل فهل يلقى الكافر ربه ويسأله؟ قلنا نعم بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ﴾ [الأنعام:٣٠]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود:١٨] وحديث عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله له ألم أجعل لك سمعا وبصرا ومالا وولدا وسخرت لك الأنعام والحرث وتركتك ترأس وتربع فكنت تظن أنك ملاقي يومك هذا قال: فيقول: لا، فيقول له: اليوم أنساك كما نسيتني** »[4].

فإن قيل: قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطفِّفين:١٥]، وهذا يتناول

(١) جامع البيان (١٢٦/١٥)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٣٨٠/٢)

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادي (٣٢٤/١) عمدة القاري (٢٥/ ١٢٢)

(٤) سنن الترمذي (٢٤٢٨) وقال حديث صحيح. وصححه الألباني(صحيح الترمذي ٥٧٦/٢)

بعمومه جميع الكفار قلنا القيامة مواطن فموطن يكون سؤال وكلام وموطن لا يكون ذلك فلا تتناقض الآي والأخبار.[1]،

وهذا مقتضى قول من فسر اللقاء في كتاب الله بالرؤية و المشاهدة في مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ ٱلسَّمَآءُ ۝٣٦ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦] وهو قول لبعض السلف[2].

والثالث: يراه المنافقون دون الكفار وهو قول بن خزيمة[3] قال: (جميع أمة النبي ﷺ برهم وفاجرهم مؤمنهم ومنافقهم وبعض أهل الكتاب يرون الله عز وجل يوم القيامة. يراه بعضهم رؤية امتحان لا رؤية سرور وفرح وتلذذ بالنظر في وجه ربهم عز وجل ذي الجلال والإكرام. وهذه الرؤية قبل أن يوضع الجسر بين ظهري جهنم. ويخص الله عز وجل أهل ولايته من المؤمنين بالنظر إلى وجهه نظر فرح وسرور وتلذذ[4].

ودليلهم حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه: أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: « **هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه حجاب؟** » قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا قال:

---

(١) التذكرة للقرطبي (٢٩٠) بإختصار

(٢) انظر الإبانة لابن بطة(٦٢/٣) الفرق بين الفرق (٣٢٤/١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٤٦١/٦- ٤٨٧) وشرح الطحاوية لابن أبي العز (١٦٢) وشرح الطحاوية لصالح آل الشيخ (٢٤٦/١)

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي الحافظ الفقيه إمام الأئمة صاحب التصانيف ولد سنة ٢٢٣هـ، حدث عنه خلق كثير منهم البخاري ومسلم صاحب سنة وإتباع له كتاب التوحيد وكتاب الصحيح جمع فيه ما صح من الحديث عنده بسنده توفي سنة ٣١١هـ (السير ١٤/ ٣٦٥).

(٤) التوحيد لابن خزيمة (٤٢٠/٢).

« **فإنكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم** .... الحديث)[1].

قال السفاريني: (رؤية الرب جل جلاله في الموقف حاصلة حتى لمنافقي هذه الأمة على الأصح)[2].

وقال ابن عثيمين: (وأما الكفار الخلص فلا يرون الله عز وجل لقول الله تعالى ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطفّفين:١٥]، وأما المنافقون فإنهم يرون الله في عرصات القيامة ثم لا يرونه بعد ذلك وهذا أشد حسرة عليهم وأما المؤمنون فإنهم يرونه في عرصات القيامة كما يرونه بعد دخول الجنة)[3].

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وهي لأصحابه[4].

قال شيخ الإسلام: (وأما مسألة رؤية الكفار لله عز وجل يوم القيامة فأول ما تنازع الناس وظهر الكلام فيها بعد سنة ثلاث مئة للهجرة وهي مسألة لا يُكفر فيها المخالف ولا يهجر فإن اللذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة وإتباع إلى أن قال وليس لأحد أن يطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد، لوجهين :

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٣٧) وصحيح مسلم (٤٥١)

(٢) لوامع الأنوار (٢/٢٤٩)

(٣) فتاوى نور على الدرب (١/١٥٨)

(٤) انظر الإبانة لابن بطة(٣/٦٢) الفرق بين الفرق (١/٣٢٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٦/٤٦١- ٤٨٧) وحادي الأرواح (٢/٦٠٩) وشرح الطحاوية لابن أبي العز (١٦٢) ورؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها لأحمد الحمد (١٨٦) وشرح الطحاوية لصالح آل الشيخ (١/٢٤٦).

أحدهما : أن الرؤية المطلقة قد صار يفهم منها الكرامة والثواب، ففي إطلاق ذلك إيهام وإيحاش، وليس لأحد أن يطلق لفظًا يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثورًا عن السلف وهذا اللفظ ليس مأثورًا .

الثاني: أن الحكم إذا كان عامًا وفي تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل فإنه يمنع من التخصيص فإن الله خالق كل شيء ومريد لكل حادث ومع هذا يمنع الإنسان أن يخص ما يستقذر من المخلوقات وما يستقبحه الشرع من الحوادث، بأن يقول على الانفراد : يا خالق الكلاب، ويا مريدًا للزنا، ونحو ذلك، بخلاف ما لو قال : يا خالق كل شيء، ويا من كل شيء يجري بمشيئته)[1].

فمن أثبت للمنافقين والكفار رؤية فلا بد أن يجعل الرؤية نوعين:

النوع الأول: رؤية إكرام ولذة ونعيم وحبور في الجنة وفي عرصات القيامة طمأنينة وهذه خاصة بأهل الإيمان

النوع الثاني: رؤية حساب وتقرير وتعريف فهذه لغير المؤمنين عند من يثبتها للمنافقين أو للمنافقين والكفار عموماً حتى لا يكون هنالك تعارض بين الأدلة نظير هذا ما جاء من الأدلة في أن الله لا ينظر إلى من فعل كذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران:٧٧]، وكقوله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال**

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٥/٦)

والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾(١)، مع وجود الأدلة التي تدل على أن الله يرى ويبصر كل شيء قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ﴾ [التوبة:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق:١٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحُجُرات:١٨] فلابد من حمل النظر المنفي على نظر التكريم والرحمة حتى لا تكوون النصوص متعارضة والذي يظهر لي رجحان القول الثاني لقوة دليله والله أعلم.

مما سبق يتبين أن رؤية الكفار والمنافقين لله عز وجل يوم القيامة ليست محل إجماع لا نفياً ولا إثباتاً وما ذكره النووي من الإجماع لم يثبت. ولكن إجماعاً لا تحصل للكفار والمنافقين رؤية تكريم ونعيم والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٥٨)

المسألة الخامسة: الإجماع على إثبات الصراط.

الصراط: هو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أي منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها(١).

يوم القيامة وما يكون فيه من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله فمن أثبت شيئاً يكون يوم القيامة أو نفاه فلا بد من دليل على دعواه وإلا ردت مقالته عليه ومن ذلك اثبات الصراط فأهل السنة والجماعة يؤمنون بالصراط وهو جسر منصوب على متن جهنم يمر الناس عليه على قدر أعمالهم فمنهم من يمر كالطرف ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كأجاويد الخيل إلى أن يأتي من يزحف على الصراط فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم ودعوة الناس في ذلك الموقف اللهم سلم سلم.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وفي هذا إثبات الصراط ومذهب أهل الحق إثباته وقد أجمع السلف على اثباته)(٢).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[مريم:٧١-٧٢] قال ابن زيد(٣): ((ورود المسلمين المرور على

---

(١)شرح النووي على مسلم (٢٢/٣)

(٢) المصدر نفسه (٢٢/٣)

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن اسلم العمري مولاهم المدني صاحب تفسير وقرآن كثير الحديث وفيه ضعف توفي سنة ١٨٢ (السير للذهبي ٣٤٩/٨ شذرات الذهب ٣٦٥/٢)

الجسر بين ظهريها، وورود المشركين: أن يدخلوها))(1).

وقوله تعالى:﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾ [يس:٦٦] قال ابن سعدي رحمه الله في تفسيرها: (﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ ﴾ بأن نُذْهِبَ أبصارهم، كما طمسنا على نطقهم. ﴿ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ ﴾ أي: فبادروا إليه، لأنه الطريق إلى الوصول إلى الجنة، ﴿ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ ﴾ وقد طمست أبصارهم).

وعن أبي سعيد الخدري: يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم "، قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: « **مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلاليب، وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء، تكون بنجد، يقال لها: السعدان، المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، وناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يسحب سحبا** ... »الحديث)(2).

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

ذكر ابن بطة أن مما أُجمع عليه إثبات الصراط(3).

وقال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على أن الصراط جسر ممدود على جهنم يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم، وأنهم يتفاوتون في السرعة والإبطاء على قدر ذلك)(4).

وقال ابن القطان: (وأجمعوا أن الصراط جسر ممدود على جهنم يجوز عليه العباد

(١) جامع البيان (١٤٥/٩)

(٢) صحيح البخاري(٧٤٣٩) صحيح مسلم(٤٥٤)

(٣) الشرح والإبانة المختصرة (١٧٥-٢٠١)

(٤) رسالة إلى أهل الثغر (٢٨٦)

بقدر أعمالهم)[1].

وقال السفاريني: (اتفقت الكلمة على إثبات الصراط في الجملة)[2].

● التعليق على المسألة:

لم ينازع في اثبات الصراط أحد من علماء أهل السنة والجماعة ونصوا عليه في كتب العقائد المختصرة والمطولة[3] والأدلة على ثبوته صحيحة صريحة فتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على ثبوت الصراط والله أعلم.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٦٠)

(٢)لوامع الأنوار (٢/ ١٩٢)

(٣) السنة للبربهاري (٦٦) عقيدة السلف للصابوني (٢٥٨) العقيدة الواسطية (مجموع الفتاوى ١٤٦/٣) شرح الطحاوية(٤١٤) وقطف الثمر (١٢٨)

المسألة السادسة: الإجماع على صحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين.

الشفاعة: مأخوذة من الشفع وهو ضد الوتر لأن الشافع ضم نفسه إلى صاحب الحاجة في قضاء حاجته وهي طلب الوسيلة وقيل: التوسط للغير في جلب منفعة أو دفع مضرة(١).

وقال الجرجاني: (هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه)(٢).

وهي ثابتة للمذنبين من المؤمنين يوم القيامة يكرم الله بها الشفعاء من الأنبياء والملائكة والشهداء وغيرهم بشروطها وهي إذن الله للشافع أن يشفع ورضى الله عن المشفوع فيه قال تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾[النجم:٢٦].

- **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها)(٣)

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه:١٠٩].

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير (ش ف ع) القول المفيد(١/٣٣٠)

(٢)التعريفات (١٣٣)

(٣) شرح مسلم (٣/٣٦)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ:٢٣] فدلت الآيات على ثبوت الشفاعة التي توفرت شروطها.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[المدَّثر:٤٨].

قال القرطبي: (هذا دليل على صحة الشفاعة للمذنبين، وذلك أن قوما من أهل التوحيد عذبوا بذنوبهم، ثم شفع فيهم، فرحمهم الله بتوحيدهم والشفاعة، فأخرجوا من النار، وليس للكفار شفيع يشفع فيهم)(١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « **يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة، يسمون الجهنميين** »(٢).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً** »(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم** »، قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «**مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلاليب، وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء، تكون بنجد، يقال لها: السعدان، المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، وناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يسحب سحبا، فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق، قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا، في إخوانهم، يقولون: ربنا إخواننا، كانوا**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢١/٣٩٨)

(٢) صحيح البخاري(٦٥٦٦)

(٣) صحيح مسلم (٤٩١)

يصلون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا » قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرءوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾[النساء:٤٠] **فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقواما قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل....** الحديث »[(١)].

- **ذكر من ذكر الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على أن شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته)[(٢)].

وقال الآجري: (إن المكذب بالشفاعة أخطأ في تأويله خطأ فاحشا خرج به عن الكتاب والسنة وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر ، أخبر الله عز وجل: أنهم إذا دخلوا النار أنهم غير خارجين منها ، فجعلها المكذب بالشفاعة في الموحدين ، ولم يلتفت إلى أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثبات الشفاعة أنها إنما هي لأهل الكبائر ، والقرآن يدل على هذا ، فخرج بقوله السوء عن جملة ما عليه أهل الأيمان، واتبع غير سبيلهم)[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٣٩)

(٢) رسالة إلى أهل الثغر (٢٨٨)

(٣) الشريعة (٧٢٣/١)

ونقل ابن القطان الإجماع كذلك على شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين واستفاضت به السنن من أنه ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته).

وقال أيضاً: (وأما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم)(٢).

وقال السفاريني: (وقد اتفق الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أن نبينا ﷺ يشفع في من يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته)(٣).

وقال سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب: (شفاعة النبي ﷺ في العصاة من أهل التوحيد الذين دخلوا النار بذنوبهم، والأحاديث بها متواترة عن النبي ﷺ، وقد أجمع عليها الصحابة وأهل السنة قاطبة، وبدعوا من أنكرها)(٤).

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي رحمه الله من الإجماع على صحة الشفاعة لمذنبي المؤمنين في الآخرة والله أعلم.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٦٣/١)

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣١٣-١٤٨)

(٣) لوامع الأنوار (١/ ٤١٠)

(٤) تيسير العزيز الحميد (٥٢٧/١)

المسألة السابعة: الإجماع على أن الجنة مخلوقة موجودة.

الجنة هي الدار التي أعدها الله لأوليائه فيها من النعيم فوق ما تدركه العقول.

فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر** »[1].

وهي مخلوقة موجودة الآن كما دل على ذلك صريح الكتاب والسنة.

● نص الإجماع:

قال النووي: (الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهى التي أهبط منها آدم وهى التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا إجماع أهل السنة)[2].

● مستند الإجماع:

قوله تعالى:﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣].

وقوله تعالى:﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾[الحديد:٢١].

وقوله تعالى:﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ﴾[النجم١٣-١٥].

وفي الصحيحين في قصة الإسراء والمعراج أن النبي ﷺ قال: « **ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدري ما هي؟** قال: **ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك** »[3].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا مات**

---

(١) صحيح البخاري(٧٤٩٨) صحيح مسلم(٧١٣٢)

(٢) شرح مسلم (١٣/٣٤)

(٣) صحيح البخاري (٣٤٩) صحيح مسلم(٤١٥)

أحدكم، فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، فإن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال: « **إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفا من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا، حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب** »[2].

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الآجري: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن القرآن شاهد أن الله عز وجل خلق الجنة والنار قبل أن يخلق آدم عليه الصلاة والسلام ، وخلق للجنة أهلاً، وللنار أهلاً، قبل أن يخرجهم إلى الدنيا ، لا يختلف في هذا من شمله الإسلام، وذاق حلاوة طعم الإيمان ، دل على ذلك القرآن والسنة ، فنعوذ بالله ممن يكذّبُ بهذا)[3].

وذكر ابن بطة وأبو الحسن الأشعري أن من جملة ما عليه أهل الحديث والسنة، وأجمعوا عليه الإقرار بأن الجنة والنار مخلوقتان)[4].

وقال الصابوني: (ويشهد أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان)[5].

وقال ابن عبد البر: (الذي عليه جماعة أهل السنة والأثر أن الجنة والنار

---

(١) صحيح البخاري(٣٢٤٠) صحيح مسلم (٧٢١١)

(٢) صحيح البخاري (١٢١٢) صحيح مسلم (٢٠٩١)

(٣) الشريعة (٨٠٧/١)

(٤) الابانة المختصرة (٢٠٦) مقالات الإسلاميين (٣٤٩/١)

(٥) عقيدة السلف وأهل الحديث (٢٦٤)

مخلوقتان)[1].

وقال القرطبي: (وعامة العلماء على أن الجنة مخلوقة موجودة: لقوله: ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾)[2].

وقال ابن القيم: (لم يزل أصحاب رسول الله والتابعون وتابعوهم وأهل السنة والحديث قاطبة وفقهاء الإسلام وأهل التصوف والزهد على اعتقاد وجود الجنة الآن وإثباته مستندين في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وما علم بالضرورة من أخبار الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم فإنهم دعوا الأمم إليها وأخبروا بها إلى أن نبغت نابغة من القدرية والمعتزلة فأنكرت أن تكون مخلوقة الآن)[3].

وقال ابن أبي العز الحنفي: (اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن)[4].

وقال السفاريني: (ولهذا صار السلف الصالح ومن نحا نحوهم يذكرون في عقائدهم أن الجنة والنار مخلوقتان، ويذكر من صنف في المقالات أن هذه مقالة أهل السنة والحديث قاطبة لا يختلفون فيها)[5].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن الجنة مخلوقة موجودة والله أعلم.

---

(١) التمهيد (٢/٣٢١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣١٦)

(٣) حادي الأرواح (١/٢٤)

(٤) شرح الطحاوية (٤٢٠)

(٥)لوامع الأنوار البهية (٢/٢٣١)

المسألة الثامنة: الإجماع على أن الجنة التي أهبط منها آدم هي التي يُنعم فيها المؤمنون في الآخرة.

مضى في الإجماع السابق أن الجنة مخلوقة موجودة الآن وهذا قول أهل السنة والجماعة خلافاً لأهل البدع من المعتزلة وغيرهم. والقائلون بأن الجنة مخلوقة الآن هل يقولون أن الجنة التي أهبط منها آدم هي جنة الخلد التي يُنعّم فيها المؤمنون يوم القيامة هذا ما حكى النووي الإجماع عليه.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهى التي أهبط منها آدم وهى التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا إجماع أهل السنة)[1].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[البقرة:٣٥].

قال ابن كثير: (والألف واللام ليست للعموم، ولا لمعهود لفظي، وإنما تعود على معهود ذهني، وهو المستقر شرعا من جنة المأوى)[2].

وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: « **يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم، فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم، لست بصاحب ذلك**.... الحديث »[3].

وهذا يدل على أن الجنة التي أُخرج منها آدم هي جنة الخلد التي يُطلب منه أن يستفتحها.

---

(١) شرح مسلم (١٣/٣٤)

(٢)البداية والنهاية (١/ ١٧٥)

(٣) صحيح مسلم (٤٨٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **احتج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق، فقال رسول الله** ﷺ: « **فحج آدم موسى مرتين** »[١].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن بطال: (وأهل السنة مجمعون على أن جنة الخلد هي التي أهبط منها آدم، فلا معنى لقول من خالفهم، قاله بعض شيوخنا)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والجنة التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة وأهل السنة والجماعة: هي جنة الخلد ومن قال: إنها جنة في الأرض بأرض الهند أو بأرض جدة أو غير ذلك فهو من المتفلسفة والملحدين أو من إخوانهم المتكلمين المبتدعين فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة. والكتاب والسنة يردان هذا القول وسلف الأمة وأئمتها متفقون على بطلان هذا القول)[٣].

- **التعليق على المسألة:**

الخلاف في الجنة التي كان آدم فيها قبل أن يأكل من الشجرة ويُهبط منها قديم وقوي.

وقد نفى ابن حزم وجود إجماع في المسألة وهو من أعرف الناس بأقوال أهل العلم خصوصاً المتقدمين وأسانيدها[٤].

---

(١) صحيح البخاري(٣٤٠٩) صحيح مسلم(٦٧٤٢)

(٢)شرح البخاري (١٠/ ٣٢١)

(٣)مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٧)

(٤) الفصل (٢/٥٠٨)

وشيخ الإسلام ابن تيمية في موضع يجعل القول بأن الجنة التي كان فيها آدم في السماء وهي جنة الخلد وأنه محل اتفاق بين أهل السنة، وأن الأقوال الأخرى في المسألة هي من أقوال المتفلسفة والمبتدعة كما سبق في ذكر من حكى الإجماع على المسألة.

وفي كتاب النبوات ذكر أن فيها خلافا، ورجح أنها في الأرض وليست في السماء فقال رحمه الله: (ولهذا كان أصح القولين أن جنة آدم جنة التكليف لم تكن في السماء فإن إبليس دخل الى جنة التكليف جنة آدم بعد إهباطه من السماء وقول الله له: ﴿ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾ ﴾ [ص:٧٧ – ٧٨]، وقوله: ﴿ قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ﴾[الأعراف:١٨] لكن كانت في مكان عال في الارض من ناحية المشرق ثم لما أكل من الشجرة أهبط منها الى الأرض)[١].

وقد أشار إلى الخلاف في المسألة كثير من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين وهؤلاء المختلفون جميعهم معتقدين أن جنة الخلد التي يتنعم فيها المؤمنين في الآخرة مخلوقة موجودة الآن فليس اختلافهم في جنة آدم مبني على الخلاف في وجود الجنة الآن.

وإليك بعض النقُول التي تدُل على الخلاف في المسألة وقدمه.

قال منذر بن سعيد[٢] في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[البقرة:٣٥]: فقالت طائفة أسكن الله آدم جنة الخلد التي يدخلها المؤمنون يوم

(١) النبوات (٢/٧٠٥)

(٢) منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النّفزي القرطبي، أبو الحكم البلوطي: قاضي قضاة الأندلس في عصره. ولد سنة ٢٧٣هـ كان فقيها خطيبا شاعرا فصيحا ورعاً كثير الصلاة والصدقة قوياً في قول الحق. له مصنفات منها الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله والإبانة عن حقائق أصول الديانة والناسخ والمنسوخ وتوفي سنة ٣٥٥ (السير للذهبي ١٦/١٧٣ الأعلام للزركلي ٧/ ٢٩٤).

القيامة وقال آخرون هي جنة غيرها جعلها الله له وأسكنه إياها ليست جنة الخلد قال وهذا قول تكثر الدلائل الشاهدة له والموجبة للقول به)[1].

وذكر ابن حزم الخلاف في المسألة ثم قال بعد ذكر حجج الفريقين: (فهي جنة الخلد بلا شك)[2].

وقال الراغب الأصفهاني[3]: (واختلف في الجنة التي أسكنها آدم عليه السلام فقال بعض المتكلمين: كان بستاناً جعله الله تعالى له امتحاناً ولم يكن جنة المأوى فإن تلك لم تخلق بعد، إذ هي للخلود، وقد ثبت أن الله تعالى يفني الأشياء كلها حتى لا يبقى إلا وجهه ولو كانت مخلوقة الآن لم يصح أن يخص بهذه الصفة، وقال أكثر الناس: كانت جنة المأوى، وتسميتها بجنة الخلد اعتباراً بدوامها بعد أن يدخلها المثابون)[4].

وقال ابن عطية: (واختلف في الجنة التي أسكنها آدم، هل هي جنة الخلد أو جنة أعدت لهما؟ وذهب من لم يجعلها جنة الخلد إلى أن من دخل جنة الخلد لا يخرج منها، وهذا لا يمتنع، إلا أن السمع ورد أن من دخلها مثابا لا يخرج منها، وأما من دخلها ابتداء كآدم فغير مستحيل ولا ورد سمع بأنه لا يخرج منها)[5].

وقال الماوردي في تفسيره: (واختلف في الجَنَّةِ التي أُسْكِنَاهَا على قولين: أحدهما أنها جنةُ الخُلد. والثاني أنها جنةٌ أعدها الله لهما)[6].

---

(١) نقلاً عن حادي الأرواح لابن القيم (٤٧/١)

(٢) الفصل (٥٠٨/٢)

(٣) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. سكن بغداد، واشتهر. من كتبه الذريعة إلى مكارم الشريعة وجامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن وحلّ متشابهات القرآن وتحقيق البيان توفي سنة ٥٠٢ الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٥)

(٤) تفسير الراغب الأصبهاني (١/ ١٥٤)

(٥) المحرر الوجيز (٧٦/١)

(٦) النكت والعيون (١/ ١٠٤)

وقد أطال ابن القيم النفس جداً في هذه المسألة في كتابه حادي الأرواح إلى بلاد الافراح وذكر أدلة وحجج الفريقين ولم يرجح شيئاً بل توقف في المسألة[1]، وإن كان في الميمية يختار القول بأنها جنة الخلد حيث يقول:

فحى على جنات عدن فإنها ... منازلك الأُولى وفيها المخيم

ولكننا سبى العدو، فهل تري ... نعود إلى أَوطاننا ونسلم[2]

وكذلك ابن كثير بسط القول فيها وحكى عن الجمهور أنها جنة المأوى ومال إلى قول الجمهور[3].

فخلاصة القول أن المسألة ليست محل إجماع والخلاف فيها ليس مع المبتدعة بل بين أئمة السنة.

والقول بأنها جنة الخلد أقرب إلى الصواب فيما يظهر لي لصراحة حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما مرفوعاً: « **يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم، فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم، لست بصاحب ذلك**.... الحديث)[4].

وإن كان القول الآخر ليس ببعيد ولكلٍ أدلته وأجوبته على مخالفيه ولكن قول الجمهور أظهر والله أعلم[5].

---

(١) حادي الأرواح(١/٤٧)

(٢) المصدر نفسه (١/١٤)

(٣) البداية والنهاية(١/١٧٥)

(٤) صحيح مسلم (٤٨٢)

(٥) انظر حادي الأرواح(١/٤٧) البداية والنهاية (١/١٧٥)

الفصل الخامس:

مسائل الإجماع المتعلقة بالقدر.

المسألة الأولى: الإجماع على إثبات قدر الله.

الإيمان بالقدر خيره وشره أحد أركان الإيمان الستة ولا يصح إيمان عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وعلى هذا سار أهل السنة والجماعة ولا تكاد تجد كتاباً من كتب العقيدة عند أهل السنة والجماعة إلا وهم يقررون فيه وجوب الإيمان بالقدر بمراتبه الأربع وهي علم الله السابق للمقادير وكتابتها في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين الف سنة ومشيئة الله العامة لكل موجود وخلقه له وفارقت القدرية جماعة المسلمين في ذلك فمنهم من نفى مراتب القدر كلها وهم غلاة القدرية ومنهم من أثبت علم الله السابق للمقادير وكتابتها وأنكر مشيئة الله لأفعال العباد وخلقه لها وهم عامة القدرية.

والقَدَر: بالفتح القضاء الذي يقدره الله وهو تقدير الله تعالى للكائنات حسبما سبق به علمه واقتضته حكمته[1].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى)[2].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٩].

وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان:٢].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث جبريل المشهور أنه قال أخبرني

---

(١) المصباح المنير (٤٠١) وشرح أصول الإيمان لابن عثيمين (٥٢)

(٢) شرح مسلم (١/١٦١)

عن الإيمان قال: « **أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره** »(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز** »(٢).

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

قال الإمام البخاري رحمه الله: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرّات قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن ، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة... فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء وذكر منها وأن الخير والشر بقدر)(٣).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيّان: (أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم.... القدر خيره وشره من الله عز وجل)(٤).

وقال ابن بطة: (الإيمان بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وقليله وكثيره مقدور واقع من الله عز وجل على العباد وعليه اتفق أهل التوحيد ممن أقر لله بالربوبية وعلى نفسه بالعبودية)(٥).

---

(١) صحيح مسلم(٩٣).

(٢) صحيح مسلم(٦٧٥١).

(٣) شرح اصول اعتقاد أهل السنة (١/١٩٥).

(٤) المصدر نفسه (١/١٩٨).

(٥) الإبانة الصغرى (١٩٣) بتصرف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أهل السنة متفقون على إثبات القدر)[1].

وقال ابن القطان: (وأجمعوا على أن الإقرار بالقدر مع الإيمان به واجب)[2].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة الإجماع على اثبات القدر والله اعلم.

(١)مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٨)

(٢) الإقناع (١/٧٦)

المسألة الثانية: الإجماع على عموم مشيئة الله وإرادته لجميع الكائنات خيرها وشرها.

الإجماع على أن جميع الكائنات خيرها وشرها من الله وبإرادته داخل في الإجماع السابق من الإيمان بالقدر ولكن لما كان المخالفون فيها يدعون الإيمان بالقدر ويقصرون الإيمان بالقدر على الإيمان بعلم الله السابق وكتابة المقادير وأخرجوا افعال العباد من إرادة الله وخلقه نص النووي على الإجماع فيها من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أهل الحق.

● نص الإجماع

قال النووي: (اعلم أن مذهبَ أهل الحق من المحدّثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرَّها، نفعَها وضَرّها كلها من الله سبحانه وتعالى، وبإرادته وتقديره)[1].

● مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[الإنسان: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[التكوير: ٢٩].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: « **إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك** »[2].

---

(١) الأذكار(٩٢)

(٢) صحيح مسلم (٦٧٥٠)

ووجه الدلالة: أن الله متصرف في قلوب عباده فيهدي ويضل كما يشاء فهو دليل على عموم المشيئة.

وعن ابن عباس رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله، وشئت، فقال له النبي ﷺ: « **أجعلتني والله عدلا؟ بل ما شاء الله وحده** »[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن مشيئة الله عامة لكل شيء وأن مشيئة العبد خاضعة لمشيئة الله.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « **إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص** »[2].

فقوله عليه الصلاة والسلام: « **فيقضي ربك ما شاء** » دال على عموم المشيئة.

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن قتيبة: (أصحاب الحديث كلهم مجمعون على أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لا يكون وعلى أنه خالق الخير والشر)[3].

وقال ابن بطة: (وإلى ما وصفناه دعت الرسل وأنزلت الكتب وعليه اتفق أهل

(١) مسند الإمام أحمد (١٨٣٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (برقم ١٣٩)

(٢) صحيح مسلم (٦٧٢٦)

(٣) مختلف الحديث (٨٠)

التوحيد ممن أقر لله بالربوبية وعلى نفسه بالعبودية من ملك مقرب ونبي مرسل منذ كان الخلق إلى انقضائه مجمعون على أنه ليس شيء كان ولا شيء يكون في السموات ولا في الأرض إلا ما أراده الله عز وجل وشاءه وقضاه)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أهل السنة متفقون على إثبات القدر وأن الله على كل شيء قدير خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن)[٢].

وقال ابن القيم: (والمسلمون من أولهم إلى آخرهم مجمعون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)[٣].

وقال السفاريني: (وهذا المتفق عليه عند سلف الأمة وأئمتها من أن الله تعالى خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه خالق كل شيء بقدرته ومشيئته، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن)[٤].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة الإجماع على عموم إرادة الله لكل شيء من الكائنات خيرها وشرها والله أعلم.

---

(١) الإبانة الصغرى(١٩٥)

(٢)مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٨)

(٣)شفاء العليل (١/٣٩٩)

(٤)لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٧٦)

المسألة الثالثة: الإجماع على أن الله خالق كل الكائنات خيرها وشرها.

يؤمن أهل السنة والجماعة بأن الله خالق كل شيء من الأعيان وصفاتها وأفعالها من خير وشر ونفع وضر.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (اعلم أن مذهبَ أهل الحق من المحدّثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرَّها، نفعَها وضَرّها كلها من الله سبحانه وتعالى، وبإرادته وتقديره)[1].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾[الزُّمَر:٦٢].

وقوله تعالى:﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ﴾[الفرقان:٢].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[غافر:٦٢].

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: « **يا عبد الله بن قيس** » قلت: لبيك يا رسول الله، قال: « **ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة** » قلت: بلى يا رسول الله، فداك أبي وأمي، قال: « **لا حول ولا قوة إلا بالله** »[2].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله خالق كل صانع وصنعته** »[3].

---

(١) الأذكار(٩٢)

(٢) صحيح البخاري(٤٢٠٥) صحيح مسلم(٦٨٦٢)

(٣) خلق افعال العباد(٤٦/١) المستدرك على الصحيحين (رقم٨٦ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وقال الألباني هو كما قال(السلسلة الصحيحة رقم ١٦٣٧).

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على أنه خالق لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء منها سواه)(١).

وقال ابن حزم: (اتفقوا ان الله عز وجل وحده لا شريك له خالق كل شيء غيره وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه ثم خلق الاشياء كلها كما شاء)(٢).

ونقل اللالكائي إجماع الصحابة والتابعين على أن افعال العباد كلها مخلوقة لله عز وجل طاعاتها ومعاصيها(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أفعال العباد مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها كما نص على ذلك سائر أئمة الإسلام)(٤).

وقال ابن القطان: (وأجمعوا على أن الله الخالق لجميع أفعال العباد وأرزاقهم والمنشئ لجميع الحوادث وحدَه لا خالق لشيءٍ منها سواه)(٥).

وقال السفاريني: (الكتب الإلهية، والسنة النبوية، وإجماع المسلمين على أن الله خالق كل شيء، فإن كل ما سوى الله مخلوق)(٦).

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة الإجماع على أن جميع الكائنات خيرها وشرها نفعها وضرها من الله إيجاداً والله أعلم.

---

(١)رسالة إلى أهل الثغر(٢٥٤)

(٢)مراتب الإجماع (٢٦٨)

(٣) شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥٨٩/٢)

(٤)مجموع الفتاوى (٨/ ٤٠٦)

(٥) الإقناع (٨٢/١)

(٦)لوامع الأنوار (١/ ٢٧٨)

المسألة الرابعة: الإجماع على أنه لا يستجاب من الدعاء إلا ماسبق به القدر.

الدعاء: النداء ودعوت الله أدعوه دعاءً ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت في ما عنده من الخير وقيل هو استدعاء العبد ربه عز وجل العناية واستمداده المعونة [١].

والقَدَر: بالفتح القضاء الذي يقدره الله وهو تقدير الله تعالى للكائنات حسبما سبق به علمه واقتضته حكمته[٢].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر)[٣].

يحتمل أن مراد النووي من القدر هو ما سبق به علم الله ويحتمل أن مراده ما كُتب من المقادير.

ومن خلال تتبع كلامه يظهر أن مراد النووي بالقدر في هذا الإجماع ما سبق في علم الله دون ما كُتب من مقادير الخلائق، فقال عند شرح حديث: « **من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه** »[٤]: (وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وأجاب العلماء بأجوبة الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة في

(١) المصباح المنير (١٦٤) وشأن الدعاء للخطابي(٤)

(٢) المصباح المنير (٤٠١) وشرح أصول الإيمان لابن عثيمين (٥٢)

(٣) شرح مسلم(١٥٦/٩)

(٤) صحيح مسلم(٦٥٢٣)

عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد:٣٩] فيه النسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث)[١].

وقال في تعريف القدر: (هو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وارادته وقال في موضع آخر: الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك وقال في محاجة آدم وموسى عليهم السلام قوله: (أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة) المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ وفي صحف التوراة والواحها أي كتبه علي قبل خلقي بأربعين سنة.. إلى أن قال: ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراده من خلقه أزلي لا أول له ولم يزل سبحانه مريدا لما أراده من خلقه)[٢].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان:٢].

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب:٣٨].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[يونس:٤٩].

وقوله تعالى:﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ

(١) شرح مسلم (١٦/١١٥)

(٢) المصدر نفسه (١٦/ ٢٠٤-٢٠٨)

أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[الحديد:٢٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت: مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت: مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: « **يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر** »[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال لها رسول الله ﷺ: « **إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل شيئا منها قبل حله، ولا يؤخر منها شيئا بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر لكان خيرا لك** »[(٢)].

وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها – أو قال من بين أقطارها – حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا** »[(٣)].

(١) صحيح البخاري(٥٠٧٦)

(٢) صحيح مسلم(٦٧٧٠)

(٣) صحيح مسلم(٧٢٥٨)

- **ذكر من حكى الإجماع من أهل العلم على المسألة:**

قال ابن القيم: (علم الرب سبحانه بالأشياء قبل كونها اتفق عليه الرسل من أولهم إلى آخرهم واتفق عليه جميع الصحابة ومن تبعهم من الأمة)[(١)].

وقال الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي[(٢)] في من أنكر تقدير الله للأشياء وسبق علمه بها: (هذا مذهب باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة)[(٣)].

وقال الشوكاني في معرض كلامه على مسألة المحو والإثبات: (فإن قلت قد تقرر بالأدلة من الكتاب والسنة بأن علمه عز وجل أزلي وأنه قد سبق في كل شيء ولا يصح أن يقدر وقوع غير ما قد علمه وإلا انقلب العلم جهلاً وذلك لا يجوز إجماعاً. قلتُ: علمه عز وجل سابق أزلي وقد علم ما يكون ولا خلاف بين أهل الحق من هذه الحيثية)[(٤)].

ويصح أن يكون حكاية للإجماع في هذه المسألة ما سبق ذكره من الإجماعات في إثبات صفة العلم لله عز وجل.

---

(١) شفاء العليل (١/٣٢٥)

(٢) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الرمي الحنبلي مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء. ولد بفلسطين له مصنفات منها بديع الإنشاء والصفات وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ودليل الطالب ومسبوك الذهب في فضل العرب ورياض الأزهار في حكم السماع والأوتار ودليل الطالبين لكلام النحويين وقلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن توفي بالقاهر سنة ١٠٣٣ (الأعلام للزركلي ٧/ ٢٠٣)

(٣) ارشاد ذوي العرفان(٢٦)

(٤) تنبيه الأفاضل(٢٩)

- **التعليق على المسألة:**

وافق النووي على هذه العبارة كثير من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين قال قتادة : إنما يستجاب من الدعاء ما وافق القدر[1]

وقال القاضي عياض والأُبي: (والدعاء عندنا عبادة لا يأتي ولا يستجاب منه إلا ما سبق في القدر كونه)[2].

وقال العيني: (والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به التقدير)[3].

وأما أبو العباس القرطبي فقد قال بنفس العبارة ولكن بين مراده فقال: (لا يستجاب من الدعاء إلا ما وافقه القضاء وحينئذٍ يشكل بما قد روي عنه ﷺ أنه قال: « **لا يرد القدر إلا الدعاء** »[4]، ويرتفع الإشكال بأن يقال: إن القضاء الذي لا يرده دعاء ولا غيره هو الذي سَبَقَ علم الله بأنه لا بد من وقوعه والقضاء الذي يرده الدعاء أو صلة الرحم هو الذي أظهره الله بالكتابة في اللوح المحفوظ[5].

مسألة: ما سبق به علم الله لا يتغير بدعاء ولا غيره لا خلاف فيها والخلاف إنما هو في ما كتب من المقادير هل يدخلها التغير أو لا وقد سبق ذكر من قال أن الدعاء يرد ما كتب من المقادير[6].

(١) شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٧٤)

(٢) إكمال المعلم (٤/٤٩٦) إكمال إكمال المعلم(٤/٤٨٩)

(٣)عمدة القاري(١٦/٢٢٠)

(٤) سبق تخريجه(الدعاء)

(٥) المفهم (٧/٢١٩)

(٦) (الدعاء).

وقد أشار الخطابي إلى الخلاف في هذه المسألة[1]، وكلام النووي والقرطبي السابق يدل على أنهم يرون أن التغير يكون في ما كتب حتى اللوح المحفوظ يدخله التغير عندهم.

وقد نسب الشوكاني إلى بعض السلف كعمر وابن مسعود وبن عباس ﷺ أنهم يرون تغير المقادير السابقة في اللوح المحفوظ وغيره بالدعاء وصلة الرحم وغيرها.

وهذا ليس بظاهر حيث احتج على ذلك بما ورد عن كثير من السلف من الدعاء إن كان كتب شقياً أن يمحى ويكتب سعيداً فقد يكون المراد ما في صحف الملائكة أو ما كتب عند نفخ الروح وليس بدال على تغير ما سبق به القدر في اللوح المحفوظ.

لكن جاء عن كعب الأحبار ما يدل على أنه يرى تغير ما سبق به القدر فعن ابن أبي مليكة قال سمع عمر ﷺـ حين طعن- صارخا يصرخ فقال يا عبدالله بن عباس انظر من الصارخ قال قيل له هو كعب الأحبار يزعم أن عمر لو أقسم على الله لأخر عنه الموت اليوم فقال ابن عباس لا أخذت عن كعب شيئا حتى أسمعه منه فلقي كعبا فأسمعه ذلك فقال لعمر هو كعب يزعم أنك لو أقسمت على الله لأخر عنك الموت اليوم قال: لا أقسم على ربي ولا أسأله أن يؤخر عني[2].

فبعض أهل العلم يرى أن المقادير السابقة تتغير بالدعاء وغيره من الأسباب كزيادة العمر بصلة الرحم ومنهم من يقسم المقادير إلى قسمين قسم معلق أي علق قدر بقدر كأن يكون كتب عليه شيء وأنه يدعو الله فيصرفه عنه وكلها مكتوبة وهذا الذي يدخله التغير وقسم لا يدخله التغير ويعبر بعضهم عنه بالقضاء المطلق أو المثبت أو المبرم وهذا هو الصحيح لأنه تجتمع به النصوص في هذا الباب.

---

(١) شأن الدعاء(٧).

(٢) الطبقات لابن سعد(٣/٣٣٥) وانظر الفتح الرباني للشوكاني(١/٣٨٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأجل أجلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، وبهذا يتبين معنى قوله ﷺ: « **من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه** »[1]؛ فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلا وقال: " إن وصل رحمه زدته كذا وكذا "، والملك لا يعلم أيزداد أم لا ؛ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر[2].

وذهب بعضهم إلى أنه لا يغير من القدر شيء ولا يقولون بالتقسيم إلى معلق وغير معلق وهذا الخلاف كله في الكتابة أما ما سبق به علم الله فلا يتغير بلا خلاف.

قال ابن حجر: (والحق أن النزاع لفظي وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل)[3].

فخلاصة القول أن ما ذكره النووي من الإجماع على أن ما سبق به علم الله لا يتغير بالدعاء إجماع صحيح والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري(٥٩٨٥)صحيح مسلم(٦٥٢٣).

(٢) الفتاوى(٥١٧/٨).

(٣) فتح الباري(٥٩٤/١١) إكمال المعلم(١٥٣/٨)ارشاد ذوي العرفان(٦٥) وإجابة الدعاء لا ينافي سبق القضاء(٣٨٧/١) وحاشية الطحاوية(٨١٨/٢) والقضاء والقدر للحمد(١٢٥).

الباب الثاني:

دراسة مسائل الإجماع العقدية المتعلقة بأبواب متفرقة.

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: الإمامة والخلافة والصحابة.
- الفصل الثاني: مسائل الإيمان والإسلام.
- الفصل الثالث: المسائل المتفرقة.

الفصل الأول:

الإمامة والخلافة والصحابة رضي الله عنهم

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الإمامة والخلافة.
- المبحث الثاني: العقيدة في الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الأول: الإمامة والخلافة.

قبل الشروع في المسائل يحسن أن نُبين معنى الإمامة وهل بينها وبين الخلافة فرق.

الإمام لغةً: كل من ائتم به قوم سواءً كانوا على الحق أو كانوا ضالين والجمع أئمة[1].

فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[الأنبياء:٧٣].

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[القصص:٤١].

وأما اصطلاحاً فقد عُرفت بعدة تعاريف من أجمعها وأمنعها تعريف ابن خلدون[2]؛ حيث عرفها بقوله: هي حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها إذ أحوال الدّنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا به[3].

من خلال استعراض النصوص الشرعية لا تجد تفريقاً بين استعمال كلمة امام وكلمة خليفة وكذلك امير فكلها دالة على معنى واحد وهو من يلي امر الناس ولاية عامة.

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط المصباح المنير (ا م م)

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية. ولد بتونس سنة ٧٣٢. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق. وولي فيها قضاء المالكية، كان فصيحا، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة، اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر طبع في سبعة مجلدات، أوّلها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع ورسالة في المنطق و شفاء السائل لتهذيب المسائل وله شعر. توفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨ (شذرات الذهب ١١٤/٩ الأعلام للزركلي٣/ ٣٣٠).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٣٩) الإمامة العظمى(٢٩)

فعن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة** »(١).

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: « **ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحُضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى** »(٢).

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: « **ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته** »(٣).

وعبد الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته**... الحديث »(٤).

فهذا حديث واحد ومخرجه واحد جاء مرة بلفظ الامير ومرة بلفظ الإمام.

وعن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: « **ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»، أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه)(٥).

---

(١) صحيح مسلم(٤٧٠٨)

(٢) صحيح البخاري(٧١٩٨)

(٣) صحيح مسلم(٤٧٢٤)

(٤) صحيح البخاري(٨٩٣)

(٥) صحيح مسلم(٤٨٠٠)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **من كره من أميره شيئا، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية**»[١].

فمن خلال الأحاديث المذكورة يتبين الترادف بين كلمة إمام وكلمة خليفة وكانت تطلق على أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد أن تولى الخلافة أما لفظ أمير المؤمنين فأول ما أطلقت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أما كلمة امير بالإطلاق فقد كانت معروفة في الأحاديث كما سبق وكلها مترادفة.

قال البغوي: ولا بأس أن يسمى القائم بأمور المسلمين: أمير المؤمنين والخليفة، وإن كان مخالفا لبعض سير أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسَمْعِ المؤمنين له، ويسمى خليفة، لأنه خلف الماضي قبله، وقام مقامه[٢]

وقال النووي: يجوز أن يقال للإمام: الخليفة والإمام وأمير المؤمنين[٣].

وقال ابن خلدون: وإذ قد بيّنّا حقيقة هذا المنصب وأنّه نيابة عن صاحب الشّريعة في حفظ الدّين وسياسة الدّنيا به تسمّى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإماما فأمّا تسميته إماما فتشبيها بإمام الصّلاة في اتّباعه والاقتداء به ولهذا يقال الإمامة الكبرى وأمّا تسميته خليفة فلكونه يخلف النّبيّ في أمّته[٤].

(١) صحيح مسلم(٤٧٩١)

(٢)شرح السنة (١٤/ ٧٥)

(٣) روضة الطالبين(٢٦٩/٧)

(٤)تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٣٩)

المسألة الأولى: الإجماع على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (أجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة)(١).

وقال أيضاً : (الإمامة فرض كفاية بالإجماع)(٢).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩]

ووجه الدلالة: أن الله أوجب طاعة أولي الأمر وطاعتهم فرع عن وجودهم وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية** »(٣).

ووجه الدلالة أن الحديث دل على وعيد من لم يكن في عنقه بيعة وبقاء الناس بدون إمام يعرضهم لهذا الوعيد ولا مخرج من ذلك إلا بوجود من يتولى الإمامة فكان فرض كفاية.

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** »(٤).

---

(١) شرح مسلم(٢١٦/١٢)

(٢) روضة الطالبين(٧٩/٧)

(٣) صحيح مسلم (٤٧٩٣)

(٤) سنن أبي داود(٢٦٠٨) وقال الألباني حسن صحيح (١٢٥/٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع[1].

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال أبو منصور البغدادي: (أجمعت الصحابة على وجوبها "أي الإمامة" ولا اعتبار بخلاف الفوطي[2] والأصم[3] فيها لتقدم الإجماع على خلاف قولهما)[4].

قال ابن حزم: (واتفقوا أن الإمامة فرض وانه لا بد من إمام)[5].

وقال الخطابي: (ولذلك رُئيتَ الصحابة يوم مات رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يقضوا شيئا من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصّبوا أبا بكر إماما وخليفة)[6].

وقال الجويني في الرد على من يرى أن نصب الخليفة ليس بواجب: (وهو مسبوق

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠)

(٢) هشام بن عمرو أبو محمد الفوطي الكوفي، مولى بني شيبان قال الذهبي: المعتزلي صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال. نهى عن قول: حسبنا الله ونعم الوكيل ، وقال: لا يعذب الله كافرا بالنار، ولا يحيي أرضا بمطر، ولا يهدي ولا يضل... إلى غير ذلك من الضلال. (السير للذهبي١٠/ ٥٤٧ لسان الميزان ٦/١٩٥)

(٣) عبد الرحمن بن كيسان، ابو بكر الأصم. فقيه معتزلي قال الذهبي: بل من رؤوس المعتزلة كان من افصح الناس. توفي سنة ٢٢٥ (السير للذهبي ١٠/٥٥٦ لسان الميزان ٣/٤٢٧ الأعلام للزركلي٣/ ٣٢٣)

(٤) اصول الدين(٢٩٧)

(٥) مراتب الإجماع (٢٠٧)

(٦) معا لم السنن(٣/٨٥)

بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة)[(١)].

وقال القاضي عياض: (لابد من إقامة خليفة، وهذا مما أجمع المسلمون عليه)[(٢)].

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[البقرة:٣٠] هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم[(٣)].

وقال قاضي صفد[(٤)]: (اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لا بد للمسلمين من إمام)[(٥)].

● **التعليق على المسألة:**

تتابع كلام أهل العلم على وجوب نصب خليفة للمسلمين وأن الإمامة فرض كفاية لا بد منه قال البغدادي: الامامة فرض وَاجِب على الأمة[(٦)].

---

(١)غياث الأمم (٢٣)

(٢) اكمال المعلم(٦/٢٢٠)

(٣) تفسير القرطبي(١/٣٩٥)

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقيّ العثماني الصفدي الشافعيّ المعروف بقاضي صفد: فقيه من أهل دمشق. له كتب منها: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وكفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام، توفي بعد سنة ٧٨٠هـ. (الأعلام للزركلي ٦/١٩٣)

(٥) رحمة الأمة (٢٥٣)

(٦) الفرق بين الفرق (١/٣٤٠)

وقال الماوردي: (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد)[١].

وقال الصاوي[٢]: (والإمامة العظمى من عالم عدل فطن ذي همة قرشي فرض كفاية)[٣].

وقال البهوتي[٤]: (ونصب الإمام فرض كفاية لحاجة الناس لذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٥].

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على وجوب نصب خليفة للمسلمين والله أعلم.

---

(١) الأحكام السلطانية (١٧)

(٢) أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي ولد بمصر سنة ١١٧٥ بمصر. من كتبه حاشية على تفسير الجلالين وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية والفرائد السنية. توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١ (الأعلام للزركلي ١/ ٢٤٦)

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٧٣)

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. شيخ الحنابلة بمصر في عصره. ولد سنة ١٠٠٠ له كتب، منها الروض المربع شرح زاد المستقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى توفي ١٠٥١ (الأعلام للزركلي ٧/ ٣٠٧)

(٥) شرح منتهى الإرادات (٧/٢٧٣)

المسألة الثانية: الإجماع على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في وقت واحد.

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا)(١).

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:١٠٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].

قال ابن حزم: (فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى)(٢).

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما** »(٣).

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الشافعي: (وما أجمع المسلمون عليه: من أن يكون الخليفة واحداً)(٤).

---

(١) شرح مسلم (٢٤٣/١٢)

(٢) الفصل (٨/٣)

(٣) صحيح مسلم (٤٧٩٩)

(٤) الرسالة (١٩٣/١)

وقال ابن حزم: (واتفقوا انه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان ولا في مكانين ولا في مكان واحد)[1]

وقال أيضاً: (ولا يجوز أن يكون في الناس إمامان البته ولا يحل أن يكون في شرق الأرض وغربها إلا إمام واحد هذا إجماع الأمة[2].

- **التعليق على المسألة:**

لا شك أن اجتماع المسلمين على إمامٍ واحد مطلب شرعي وقد كان المسلمون في القرون المفضلة مجتمعون على بيعة إمام واحد حتى قامت الدولة العباسية واستقل بنو أمية بالأندلس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه)[3].

وما ذكره ابن حزم والنووي من الإجماع على منع وجود خليفتين للمسلمين في وقت واحد عام فيما تباعد من البلدان أو كانت متقاربة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز عقد الخلافة لأكثر من الخليفة إذا كان هناك سبب من تباعد الأماكن أو وجود بلاد للكفار فاصلة بين أماكن المسلمين منهم أبو الحسن الأشعري؛ فقد ذهب إلى جواز وجود إمامين في زمن واحد بسبب تباعد البلدان وعدم قدرة الإمام على النظر فيها[4].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٠٧)

(٢) الدرة (٤٩٨)

(٣) مجموع الفتاوى(١٧٥/٣٥)

(٤) غياث الأمم (١٢٩)

وكذلك المازري في شرحه لمسلم وهو من المراجع التي يرجع إليها النووي كثيراً يقول: (العقد لإمامين في عصر واحد لا يجوز، وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلي أن ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت، وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبرهم، فإن ذلك يسوغ لهم)(١).

وقال أبو المعالي الجويني: (والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يتصور بأسباب منها: اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قيام قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خطة من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين. فإذا اتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويُعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن، والأستاذ أبي إسحق الإسفراييني وغيرهما)(٢).

وقال القرطبي في منع إقامة إمامين: (لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخرسان جاز ذلك وأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً(٣).

فكلام الجويني وما ذكره عن الأشعري والاسفرائيني وكلام القرطبي يخالف ما ذكره النووي من الإجماع على المنع مطلقاً. وما حكاه الشافعي يحتمل أن مراده بالإجماع أن تكون البيعة من أهل البلد لخليفة واحد وليس المقصود بلاد المسلمين عموماً مع

---

(١) المعلم (٣/٥٤)

(٢)غياث الأمم (١٢٨)

(٣) احكام القرآن(١/٤٠٨) مختصراً

اتساعها ووجود الخلاف بينهم كما كان عليه الأمر أيام الشافعي من قيام الخلافة العباسية في بغداد وبني أمية في الأندلس.

وقد تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية ابن حزم فيما حكاه من الإجماع فقال في نقد مراتب الإجماع: (النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر. فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن عليا كان إماما ومعاوية كان إماما. وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداء، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء)[1].

وأشار ابن كثير إلى الخلاف في المسألة؛ وقال - بعد ذكر قول الأستاذ أبي اسحاق بجواز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم -: (وهذا يشبه حال الخلفاء بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب[2].

بل النووي ذكر في موضع آخر أنه قول الجمهور وذكر المخالف؛ حيث قال: (لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد إقليماهما، وقال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز نصب إمامين في إقليمين ؛ لأنه قد يحتاج إليه، وهذا اختيار الإمام، والصحيح الذي عليه الجمهور هو الأول[3].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (الأئمة مجمعون من كل مذهب، على

---

(١) نقد مراتب الإجماع(٢٩٨)

(٢)تفسير ابن كثير (٣٤٦/١)

(٣) روضة الطالبين (٢٦٧/٧)

أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم)[(١)].

وقال الشوكاني: (بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار)[(٢)].

مما سبق يتبن أن ما ذكره النووي من الإجماع على أن لا يجوز أن يعقد لخليفتين في وقت واحد إن اتسعت دار الإسلام ليس بثابت بل المسألة محل خلاف عند اتساع دار الإسلام وهذا غير مسألة صحة الولاية فلو تغلب رجل على أهل بلد وصار له الأمر والنهي فيها لزمت بيعته وحرم الخروج عليه وأن لم تكن دار الإسلام واحدة وعلى هذا امر الناس من زمن طويل إلى يومنا هذا والله أعلم[(٣)].

---

(١) الدرر السنية (٥/٩)

(٢)السيل الجرار (٩٤١)

(٣) انظر الدرر السنية (٥/٩) إكمال إكمال المعلم (٥٦٦/٦) السياسة الشرعية عند الجويني (١٦٢) معاملة الحكام لابن برجس(٣٣)

المسألة الثالثة: الإجماع على أن الخلافة مختصة بقريش.

قال ابن هشام[1]: (قريش هم بني فهر بن مالك- وهو الأب الحادي عشر للنبي ﷺ وقيل هم بني النظر بن كنانة- وهو الأب الثالث عشر للنبي ﷺ واختار ابن حزم القول الأول. وقال ابن عبد البر والذي عليه الأكثرون أنه النظر بن كنانة. لحديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد لا يرون أني أفضلهم، فقلت: يا رسول الله، إنا نزعم أنكم منا قال: « **نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أُمنا، ولا ننتفي من أبينا** »[2].

قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد قوي وهو فيصل في هذه المسألة فلا التفات إلى قول من يخالفه[3].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم)[4] .

---

(١) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين: المؤرخ واللغوي، كان عالما بالأنساب واللغة وأخبار العرب. ولد ونشأ في البصرة، وتوفي بمصر سنة ٢١٨ أشهر كتبه السيرة النبويّة وله القصائد الحميرية في أخبار اليمن وملوكها في الجاهلية، والتيجان في ملوك حمير. (السير للذهبي ٤٢٨/١٠ وشذرات الذهب ٩١/٣ والأعلام للزركلي٤/ ١٦٦)

(٢) المسند(٢١٧٤٢) وحسنه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة ٣٣٦/٢)

(٣) السيرة لابن هشام(١٢٨/١) المحلى (١١٤/١) البداية والنهاية(٢١٩/٣)

(٤) شرح مسلم(٢١١/١٢)

● **مستند الإجماع:**

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين** »(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان** »(٢).

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « **الأئمة من قريش** »(٣).

● **من حكى الإجماع من أهل العلم على المسألة:**

قال ابن بطال: ومما يدل على كون الإمام قرشياً اتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الاعصار على اعتبار ذلك في صفة الإمام(٤).

وقال أبو المعالي الجويني: فالشرط أن يكون الإمام قرشيا، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو، وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه(٥).

وقال القاضي عياض: الخلافة لقريش وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم وقد عدها الناس في مسائل الإجماع(٦).

وقال ابن قدامة: وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأئمة من قريش(٧).

---

(١) صحيح البخاري(٧١٣٩)

(٢) صحيح البخاري(٧١٤٠) صحيح مسلم(٤٧٠٤)

(٣) المسند (١٢٢٤٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم(٢٧٥٧)

(٤)شرح البخاري (٨/ ٢١١)

(٥)غياث الأمم (٧٩)

(٦) اكمال المعلم(٦/٢١٤) باختصار

(٧) روضة الناظر (١/٣٧١)

وحكى الإجماع كذلك أبو العباس القرطبي والشوكاني وغيرهم[(١)].

● **التعليق على المسألة:**

تشكك الحافظ ابن حجر في صحة الإجماع حيث قال: (ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات[(٢)] أنه قال إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخْلفتُه فذكر الحديث وفيه فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم)[(٣)] .

قلت: ولا يصار إلى التأويل إلا عند ثبوت الخبر والخبر وإن كان رجاله ثقات؛ كما ذكر الحافظ بن حجر لا يثبت لانقطاع السند بين عمر ومن روى عنه فهو في المسند من طريق شريح[(٤)] وراشد بن سعد[(٥)] كلهما عن عمر ولم يدركاه[(٦)].

---

(١) المفهم (٦/٤) السيل الجرار(٩٣٧)

(٢)المسند(١٠٨) وقال احمد شاكر اسناده ضعيف

(٣) فتح الباري (١٤٨/١٣)

(٤) شريح بن عبيد بن شريح بن عبد بن عريب الحضرمي المقرائي أبو الطيب الحمصي لم يروي عن عمر بل لم يدرك سعد بن أبي وقاص وأبي أمامة مع تأخر وفاتهم من شيوخ حمص الكبار ثقة ذكره بن حبان في الثقات الطبقة الثالثة (تهذيب التهذيب ١٦١/٢)

(٥) راشد بن سعد الحبراني ويقال: المقرائي الفقيه، محدث حمص. لم يروي عن عمر وروى عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وثوبان، وأبي أمامة، وأنس، وطائفة قال أحمد لا بأس به توفي سنة١١٣ (السير للذهبي٤٩٠/٤ تهذيب التهذيب ٥٨٣/١)

(٦) قال الهيثمي: رواه أحمد، وهو مرسل، راشد وشريح لم يدركا عمر (بغية الرائد بتحقيق مجمع الزوائد ٢٣٤/٩)

مما سبق يظهر لي صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم. وهذا في الإمامة العظمى أما أن يكون والياً للخليفة على بلد أو جيش فليست مختصة بقريش والله أعلم.

المسألة الرابعة: الإجماع على أن البيعة لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد.

أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم(١).

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد)(٢).

● **مستند الإجماع:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: ((كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يكُ محمد ﷺ قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به، بما هدى الله محمدا ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ، ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه))، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر(٣).

ووجه الدلالة: أن طائفة بايعت أبا بكر والعامة بايعته في اليوم الثاني فانعقدت البيعة من اليوم الأول.

وعن عائشة رضي الله عنها في قصة بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتأخر علي رضي الله عنه في البيعة

---

(١) مغني المحتاج(٦٩/٤)

(٢)شرح مسلم (٨٣/١٢)

(٣) صحيح البخاري(٧٢١٩)

قالت: وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر... الحديث[1].

ووجه الدلالة أن البيعة تمت لأبي بكر رضي الله عنه مع عدم مبايعة علي رضي الله عنه وهو من أهل الحل والعقد ولا شك.

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

وقال أبو المعالي: (من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، قال: وهذا مجمع عليه)[2]

وقال الشوكاني: (وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين)[3].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكر النووي من الإجماع على أن البيعة لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري(٤٢٤١) صحيح مسلم(٤٥٨٠)

(٢)تفسير القرطبي (٤٠٣/١)

(٣)السيل الجرار(٩٤١)

المسألة الخامسة: الإجماع على انعقاد الخلافة بالاستخلاف.

الاستخلاف: هو أن يعقد الخليفة في حياته لمن بعده بالخلافة[1].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف)[2].

- **مستند الإجماع:**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **لقد هممت –أو أردت – أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون – أو يتمنى المتمنون – ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون** »[3].

وقد بوب البخاري عليه بقوله: باب الاستخلاف.

وفي رواية مسلم عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: « **ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر** »[4].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ هم بأن يعهد إلى أبي بكر، ولا يهم عليه الصلاة والسلام ولا يعزم إلا على حق ثم تركه لعلمه أن المسلمين لا يختارون إلا أبا بكر رضي الله عنه.

---

(١) روضة الطالبين(٧/٢٦٤) فتح الباري(١٣/٢٥٤)

(٢) شرح مسلم(١٢/٢١٦)

(٣) صحيح البخاري (٧٢١٧)

(٤) صحيح مسلم (٦١٨١)

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ** »[(١)].

وقد استخلف أبوبكر عمرَ رضي الله عنهما وقبل الصحابة ذلك من غير نكير.

● **من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن حزم: (ولم يختلفوا في أن عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بذلك اتباع الهوى[(٢)].

وقال أبو منصور البغدادي: (إذا أوصى بها " أي الإمامة" إلى من يصلح لها وجبت على الأمة إنفاذ وصيته كما أوصى بها أبو بكر إلى عمر وأجمعت الصحابة على متابعته فيها)[(٣)].

وقال الخطابي: (الاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة وهو اتفاق الأمة)[(٤)].

وقال الماوردي: (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته)[(٥)].

وقال أبو المعالي الجويني: (أصل تولية العهد ثابت قطعا مستند إلى إجماع حملة الشريعة، فإن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ لما عهد إلى عمر بن الخطاب – رضي الله

---

(١) سنن أبي داود(٤٦٠٧) وسنن الترمذي(٢٦٧٦) وقال حسن صحيح وصححه الألباني(صحيح سنن الترمذي٣/٧٠)

(٢) الفصل (٣/١٤٦)

(٣) اصول الدين (٣١٢)

(٤) معالم السنن(٣/٨٦)

(٥)الأحكام السلطانية(١١)

عنهما - وولاه الإمامة بعده، ولم يُبد أحد من صحب رسول الله ﷺ نكيراً، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكا في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه[1].

وقال ابن قدامة: وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله[2].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكر النووي من الإجماع على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، والله أعلم.

(١)غياث الأمم (١٣٤)

(٢)المغني (٢٤٣/١٢)

المسألة السادسة: الإجماع على انعقاد الخلافة بعقد أهل الحل والعقد إذا لم يستخلف الخليفة أحد.

- **نص الإجماع:**

قال النووي (أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة)(١).

- **مستند الإجماع:**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: ((إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ))(٢).

ووجه الدلالة: أن نصب خليفة واجب بالإجماع كما سبق وقد توفي رسول الله ﷺ ولم يعهد إلى أحد بعده فكان لابد من اختيار فدل على مشروعيته.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر** »(٣).

وقال عمر رضي الله عنه: ((من بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا))(٤).

---

(١) شرح مسلم(١٢/٢١٦)

(٢) صحيح البخاري(٧٢١٨) صحيح مسلم(٤٧١٣)

(٣) سنن الترمذي(٣٦٦٢) وصححه الألباني(٣/٥٠٢)

(٤) صحيح البخاري(٦٨٣٠)

ووجه الدلالة: أن عمر وقد أُمرنا بالاقتداء به، جعل البيعة المعتبرة ما كان عن مشورة المؤمنين والمقصود أهل الحل والعقد منهم.

● **من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن قدامة: (من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع)(١).

وقال بَحْرَق(٢): (تثبت الإمامة إما بالنص من الإمام السابق بالإجماع أو بأن يبايعه أهل الحل والعقد، خلافا للشيعة)(٣)

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: (تنعقد الإمامة بطرق ثلاثة، باتفاق أهل السنة. أولا البيعة: والمراد بالبيعة بيعة أهل الحل والعقد، وهم: علماء المسلمين ورؤساؤهم ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة....)(٤).

وقد نقل الإجماع على ذلك الحافظ بن حجر والعيني والشوكاني(٥).

---

(١) المغني (٢٤٣/١٢)

(٢) جمال الدين محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي المشهور ببحرق ولد سنة ٨٧٩ ولي القضاء له كتب منها عقد الدر في الإيمان بالقضاء والقدر والحسام المسلول على منتقص أصحاب الرسول ومختصر الترغيب والترهيب توفي سنة ٩٣٠ (شذرات الذهب ٢٤٤/١٠ والأعلام للزركلي ٣١٥/٦).

(٣)الحسام المسلول (٥٥).

(٤)الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٢١).

(٥) فتح الباري(٢٥٧/١٣) عمدة القاري(٢٧٩/٢٤) ونيل الأوطار(٦٢/٦).

● **التعليق على المسألة:**

بيعة أبي بكر وعلي رضي الله عنهما هي من هذا النوع وهذا كافٍ للدلالة على صحة الإجماع على ذلك وعلى هذا كلام أهل العلم، قال الباقلاني: إِنَّمَا يصير الإمام إِمَامًا بِعقد من يعْقد لَهُ الْإِمَامَة من أفاضل الْمُسلمين الَّذين هم من أهل الحل والعقد والمؤتمنين على هَذَا الشَّأْن[1].

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على انعقاد الخلافة بعقد أهل الحل والعقد إذا لم يستخلف الخليفة أحداً والله أعلم.

---

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل(٤٦٧).

المسألة السابعة: الإجماع على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر رضي الله عنه بالستة.

الشورى: مصدر للفعل شاور، وشاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار علي بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة وأمرهم شورى بينهم أي لا يستأثر أحد بشيء دون غيره(١).

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (أجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة)(٢).

- **مستند الإجماع:**

قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[الشورى:٣٨].

قال ابن عطية: (مدح تعالى القوم الذين أمرهم شورى بينهم، لأن في ذلك اجتماع الكلمة والتحاب واتصال الأيدي والتعاضد على الخير)(٣).

وعمر رضي الله عنه وهو من الخلفاء الرشدين الذين أمرنا بالأخذ بسنتهم، خطب في آخر حياته الجمعة وقال: ((إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء

---

(١) المصباح المنير(ش و ر)

(٢) شرح مسلم(٢١٦/١٢)

(٣) المحرر الوجيز(١٦٧٠)

الستة، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض[1].

والستة هم بقية العشرة المبشرين بالجنة عثمان بن عفان وعلي أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهم أجمعين.

- **من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن حزم وهو يذكر الوجوه التي تنعقد بها الخلافة: (الوجه الثالث أن يُصيّر الإمام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين إلى رجل ثقة أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر رضي الله عنه عند موته وليس عندنا في هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون)[2].

وقال الجصاص[3]: (أجمعت الصحابة على جواز الشورى، وعمر جعلها شورى بين ستة، ورضيت الستة والجماعة بذلك، لم ينكره منهم منكر، وكان ذلك باجتهاد رأي منه، والشورى إنما هي الإجماع على الرأي، وتولية من يرون ذلك له)[4].

وقال القاضي عياض: (إجماع الصحابة على الاختيار بعد موت النبي ﷺ وعلى

(١) صحيح مسلم (١٢٥٨)

(٢) الفصل (٣/١٥١)

(٣) أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري ولد سنة ٣٠٥هـ، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع كان زاهداً عابداً. من أشهر كتبه أحكام القرآن والفصول في أصول الفقه. (شذرات الذهب ١١/٥٧ الأعلام للزركلي ١/ ١٧١).

(٤) الفصول في الاصول(٤/٥٤) باختصار.

تنفيذ عهد أبي بكر لعمر ، وتنفيذ شورى عمر في الستة[1]

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على جواز جعل الخليفة الأمر شورى كما فعل عمر رضي الله عنه بالستة والله أعلم.

---

(١) اكمال المعلم (٦/٢٢١)

المسألة الثامنة: الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وله الترك.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه)(١).

- **مستند الإجماع:**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **لقد هممت –أو أردت – أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون – أو يتمنى المتمنون – ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون** »(٢).

وقد بوب البخاري عليه بقوله: باب الاستخلاف.

وفي رواية مسلم عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: « **ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر** »(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ هم بأن يعهد إلى أبي بكر ولا يهم عليه الصلاة والسلام ولا يعزم إلا على حق ثم تركه ولا يترك أمراً واجباً فدل على جواز الاستخلاف وتركه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: ((إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير

(١) شرح مسلم (٢١٦/١٢)

(٢) صحيح البخاري (٧٢١٧)

(٣) صحيح مسلم (٦١٨١)

مني، رسول الله ﷺ))[1].

ووجه الدلالة على جواز الترك وعدم الاستخلاف فعل النبي ﷺ ووجه جواز الاستخلاف فعل أبي بكر وتأييد عمر له، وقد قال النبي ﷺ: « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر »[2].

● **من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن حزم: (اتفقوا أن للإمام أن يستخلف قَبْل ذلك أم لا)[3].

وقال القاضي عياض: (الاستخلاف غير لازم، إذ لم يفعله النبي ﷺ، وفيه جواز انعقاد الخلافة بالوجهين بالتقديم والعقد من المتولي كفعل أبى بكر لعمر، أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار كفعل الصحابة بعد النبي ﷺ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه)[4].

وقال الحافظ العراقي: (انعقد الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وتركه)[5].

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على جواز الاستخلاف وتركه والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري(٧٢١٨) صحيح مسلم(٤٧١٣)

(٢) سنن الترمذي(٣٦٦٢)وقال حديث حسن وصححه الألباني(صحيح سنن الترمذي ٣/٥٠٢)

(٣) مراتب الإجماع (٢٠٨)

(٤) اكمال المعلم(٦/٢٢٠)

(٥)طرح التثريب (٨/ ٧٤)

المسألة التاسعة: الإجماع على أن النبي ﷺ لم يستخلف.

● نص الإجماع:

قال النووي: (النبي ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم).

● مستند الإجماع:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **لقد هممت –أو أردت – أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون – أو يتمنى المتمنون – ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون** »[1].

وفي رواية مسلم عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: (ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر »[2].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم ينص على أحد بل ترك ذلك للمؤمنين لعلمه أنهم يختارون أبابكر رضي الله عنه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: ((إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ))[3].

وعن عائشة رضي الله عنها وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفا لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من؟ بعد أبي بكر قالت: عمر، ثم قيل لها من؟

(١) صحيح البخاري (٧٢١٧)
(٢) صحيح مسلم (٦١٨١)
(٣) صحيح البخاري(٧٢١٨) صحيح مسلم(٤٧١٣)

بعد عمر، قالت: أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا)[1].

وعن الأسود، قال: ذكروا عند عائشة أن عليا رضي الله عنهما كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه، وقد كنت مسندته إلى صدري؟ - أو قالت: حجري - فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري، فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه[2].

دل الحديثان السابقان على أن النبي ﷺ لم يستخلف، وذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لو استخلف، وهذا دليل على عدم الاستخلاف، وكذلك انكارها للوصية لعلي دليل على عدم الاستخلاف؛ إذ لو كان وصى لأبي بكر لنفت الوصية لعلي ثم اثبتتها لأبي بكر رضي الله عنهم جميعاً.

● من حكى الإجماع من أهل العلم على المسألة:

وقال الجصاص: (وأجمعوا على عقد البيعة لأبي بكر بآرائهم، ولم يدع أحد منهم نصا على أبي بكر ولا غيره)[3].

وقال أبو العباس القرطبي: (لم ينصّ على خليفة، لا على أبي بكر، ولا على غيره، وهذا هو مذهب جماعة من أهل السُّنة وكل من ذكر له خلاف في المسألة لا يعتد بخلافه والمسألة إجماعية قطعية)[4]

(١) صحيح مسلم (٦١٧٨)

(٢) صحيح البخاري(٢٧٤١)

(٣)الفصول في الأصول (٤/ ٥٤)

(٤) المفهم (١٣/٤) باختصار

- **التعليق على المسألة:**

خالفت الشيعة في هذا وقالوا بأن النبي ﷺ نص على خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعده وليس هذا هو المقصود من هذه المسألة وخلاف الشيعة لا يعتد به وسيأتي الكلام عليه في المسألة العاشرة إن شاء الله ولكن المقصود بهذه المسألة هل كانت خلافة أبي بكر بنص أو لا.

النووي ومن وافقه كما تقدم ذكروا الإجماع على أن النبي ﷺ لم ينص على أحد بالخلافة من بعده، وقد نقل النووي عن القاضي عياض خلاف بكر بن اخت عبدالواحد(١) ولم يره مانعاً من الإجماع وأصاب في ذلك فأنه لا يعتد بخلافه فليس من أهل العلم والاجتهاد وقد خالف أهل الحق في ما هو أعظم. ولكن المسألة ليست محل إجماع بل الخلاف فيها قائم بين أهل السنة وإن كان هذا الخلاف لا تأثير له من جهة أعتقد صحة خلافة أبي بكر فهذا لا نزاع فيه وسيأتي بحثه في هذا المبحث إن شاء الله وأذكر لك الآن ما يدل على وجود الخلاف في ذلك.

قال ابن حزم: (فإن الرواية قد صحت بأن امرأة قالت يا رسول الله أرأيت أن رجعت ولم أجدك كأنها تريد الموت قال: « **فأت أبا بكر** »(٢).

وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر(٣).

---

(١) بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد ذكره ابن حزم في جملة الخوارج قال كان يقول في كل ذنب ولو صغر حتى الكذبة الخفيفة على سبيل المزاح بفاعله كافر مشرك بالله من أهل النار إلا إن كان من أهل بدر فهو كافر مشرك من أهل الجنة ومن شنعه أن من سرق حبة خردل كان مخلدا في النار (لسان الميزان ٢/ ٦٠).

(٢) صحيح البخاري(٧٢٢٠) صحيح مسلم(٦١٧٩).

(٣) الفصل(٣/٤٠).

وذكر ابن حجر أن ابن جرير الطبري ذهب إلى القول بالنص في الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه(١).

وقال شيخ الإسلام في الرد على من نسب إلى أهل السنة القول بأن النبي ﷺ لم ينص على إمامة أحد: ليس هذا قول جميعهم، بل قد ذهبت طوائف من أهل السنة إلى أن إمامة أبي بكر ثبتت بالنص، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره من الأئمة.

وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ذلك روايتين عن الإمام أحمد: إحداهما أنها ثبتت بالاختيار وبهذا قال جماعة من أهل الحديث، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى وغيره.

والثانية: أنها ثبتت بالنص الخفي والإشارة وبهذا قال الحسن البصري وجماعة من أهل الحديث إلى أن قال: فقد تبين أن كثيرا من السلف والخلف قالوا فيها بالنص الجلي أو الخفي(٢).

وخلاصة القول أن حكاية الإجماع على عدم النص على الإمامة غير ثابت بل الخلاف موجود بين أهل السنة في ذلك والراجح فيها عدم وجود النص وهو ما صرح به عمر وعائشة رضي الله عنهم كما سبق والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٢٥٦/١٣) نقله عنه ابن حجر ولم أجده في كتبه والله أعلم.

(٢) منهاج السنة (٤٨٦/١).

المسألة العاشرة: الإجماع على بطلان النص بالخلافة على علي رضي الله عنه والوصية إليه.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (أما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين)[1].

- **مستند الإجماع:**

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: ((والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر))[2].

ووجه الدلالة: أن أول ما يدخل في سؤال أبي جحيفة الوصية فدل جواب علي رضي الله عنه على بطلانها.

وعن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: « **ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر** »[3].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينص على أحد بل ترك ذلك للمؤمنين لعلمه أنهم يختارون أبابكر رضي الله عنه فكيف يكون علياً وصياً.

---

(١) شرح مسلم (١٥/١٥٦).

(٢) صحيح البخاري(٣٠٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٦١٨١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: ((إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ))(١).

وعن عبدالله بن سبع قال سمعت عليًّا يقول: -وذَكَر أنّه سيُقتل- قالوا: فاستخلف علينا، قال: ((لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ، قالوا: ما تقول لربّك إذا أتيته؟ قال: أقول: اللهمّ تركتني فيهم ما بدا لك ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم، وإن شئت أفسدتهم))(٢).

وعن الأسود، قال: ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً، فقالت: ((متى أوصى إليه، وقد كنت مسندته إلى صدري؟ - أو قالت: حجري - فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري، فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه))(٣).

ففي هذه الأحاديث الثلاثة شهادة من عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم على أن النبي ﷺ لم ينص على أحدٍ بعده بالخلافة.

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال أبو بكر الباقلاني: (هذه الأخبار الَّتِي هي أخبار الْآحَاد الَّتِي تدعونها فِي النَّص على عليّ أَخْبَار قد عارضها إِجْمَاع الْمُسلمين في الصدر الأول على إبطالها وَترك العمل

(١) صحيح البخاري(٧٢١٨) صحيح مسلم(٤٧١٣)

(٢) المسند(١٠٧٨) وقال احمد شاكر اسناده صحيح. وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير عبدالله بن سبيع وهو ثقة ورواه البزار بسند حسن(مجمع الزوائد ٩/١٣٧)

(٣) صحيح البخاري(٢٧٤١)

بِهَا لِأَن الْأمة كلهَا انقادت لأبي بكر وعمر رضي الله عَنْهُمَا)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما النص على علي فليس في شيء من كتب أهل الحديث المعتمدة وأجمع أهل الحديث على بطلانه. والإجماع وَالنَّص على خلَافَة الصّديق مبطلان بِالضَّرُورَةِ لما افترته الرافضة من النَّص على عَليّ)[2].

وقال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: (ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين)[3].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على بطلان دعوى وصية النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بالخلافة والله أعلم.

(١) تمهيد الأوائل (٤٤٩)

(٢) منهاج السنة النبوية (٨/٣٦٠-٣٦٢) بتصرف

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (٨٥)

المسألة الحادية عشرة: الإجماع على أن الإمامة لا تنعقد لكافر.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر)(١).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن ولاة الأمر الشرعيين يكونون من أهل الإيمان لأن الله تعالى قال "منكم"، وقد سبق في أول الآية أن الأمر والنداء موجه لأهل الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١].

وجه الدلالة من الآية: أن عقد الإمامة للكافر على المؤمنين يجعل له أعظم السبيل على أهل الإيمان وهذا محادة لله تعالى.

وعن عبادة بن الصامت ﵁ قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: « **أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»(٢).

ووجه الدلالة: أن إمامة الكافر تبطل بكفره والاستدامة أقوى فمن باب أولى أن لا تنعقد إمامة الكافر ابتداءً.

---

(١) شرح مسلم (١٢/٢٣٨)

(٢) صحيح البخاري(٧٠٥٦) صحيح مسلم(٤٧٧١)

● **ذكر من حكى الإجماع من أهل العلم على المسألة:**

قال ابن حزم: (واتفقوا أن الامامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر)[1].

ونقل ابن القيم عن ابن المنذر[2] قوله: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال)[3].

وقال ابن قدامة: (أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم)[4].

وقال الملا علي قاري: (واجتمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر)[5].

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن الإمامة لا تنعقد لكافر والله أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع(٢٠٨).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر ولد سنة ٢٤٢ فقيه مجتهد، من الحفاظ. صاحب الكتب المشهورة منها: المبسوط والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء، وتفسير القرآن. توفي بمكة سنة ٣١٩هـ. (السير للذهبي١٤/٤٩٠ الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٧).

(٤) المغني (٩/٣٧٧).

(٥) مرقاة المفاتيح (٧/٢٢٧).

المسألة الثانية عشرة: الإجماع على أن الإمام إذا طرأ عليه الكفر انعزل.

- **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل)[1].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن ولاة الأمر الشرعيين يكونون من أهل الإيمان لأن الله تعالى قال "منكم" وقد سبق في أول الآية أن الأمر والنداء موجه لأهل الإيمان.

وقوله تعالى:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١].

وجه الدلالة من الآية: أن اعتقاد الإمامة للكافر على المؤمنين يجعل له أعظم السبيل على أهل الإيمان وهذا محادة لله تعالى.

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: « **أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»[2].

---

(١)شرح مسلم (٢٣٨/١٢)

(٢) صحيح البخاري(٧٠٥٦) صحيح مسلم(٤٧٧١)

ووجه الدلالة: أن السمع والطاعة وعدم منازعة لولاة الأمر مقيدة بقيد وهو عدم وجود الكفر فإذا وجد بطلت الولاية.

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

نقل ابن حجر عن ابن التين(١) قوله: (وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه). ثم تعقبه بقوله: (وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر)(٢).

وقال ابن حجر: (ينعزل-الإمام- بالكفر إجماعاً)(٣).

وحكى العيني والقسطلاني وملا علي القاري كذلك الإجماع على ان الإمام إذا طرأ عليه الكفر انعزل(٤).

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن الإمام إذا طرأ عليه الكفر انعزل أي حكماً والله أعلم.

---

(١) عبد الواحد بن التين أبو محمد الصفاقسي المغربي المالكي المحدث المفسر الفقيه. توفي ٦١١هـ، له شرح على صحيح البخاري باسم المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح وله اهتمام بالفقه (شجرة النور الزكية ١/١٦٨).

(٢) فتح الباري(١٣/١٤٤).

(٣) فتح الباري (١٣/١٥٣).

(٤) عمدة القاري (١٦/ ٧٤)، إرشاد الساري (١٠/ ٢١٧)، مرقاة المفاتيح (٧/٢٢٧).

المسألة الثالثة عشر: الإجماع على جواز عقد الإمامة للمفضول للمصلحة.

لاشك أن المطلوب في الإمامة الأفضل ولكن إذا لم تجتمع الكلمة إلا على المفضول فتعقد له البيعة للمصلحة لأن اجتماع الناس ولو على مفضول خير من تفرقهم.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وفي جواز تولية المفضول خلاف مذكور في أدب القضاء، فإن لم تتفق الكلمة إلا عليه، جازت توليته بلا خلاف، لتندفع الفتنة، ولو نشأ من هو أفضل من المفضول، لم يعدل إلى الناشئ بلا خلاف)[(١)].

- **مستند الإجماع:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: « **إن كنتم تطعنون في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده** »[(٢)].

قال النووي: (فيه جواز تولية المفضول للمصلحة)[(٣)].

وعن الحسن البصري قال: لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب، قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر أخراها، قال معاوية: من لذراري المسلمين؟ فقال: أنا، فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة:

---

(١) روضة الطالبين (٧/٢٦٣)

(٢) صحيح البخاري (٦٦٢٧) صحيح مسلم(٦٢٦٤)

(٣) شرح مسلم (١٥/١٩٦)

نلقاه فنقول له الصلح – قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، جاء الحسن، فقال النبي ﷺ: « **ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين** ».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثنى على فعل الحسن ﷺ في هذا الصلح وقد تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه، واجتمعت بذلك كلمة المسلمين وفي المسلمين ذلك الوقت من هو أفضل من الحسن ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين كبقية العشرة المبشرين بالجنة كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم من أهل بدر والمهاجرين الأولين(١).

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن حزم: (عهد عمر ﷺ إلى ستة رجال ولا بد أن لبعضهم على بعض فضلا وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه إن بويع أحدهم فهو الإمام الواجبة طاعته وفي هذا إطباق منهم على جواز إمامة المفضول ثم مات علي ﷺ فبويع الحسن ثم سلم الأمر إلى معاوية وفي بقايا الصحابة من هو أفضل منهما بلا خلاف ممن أنفق قبل الفتح وقاتل فكلهم أولهم عن آخرهم بايع معاوية ورأى إمامته وهذا إجماع متيقن بعد إجماع على جواز إمامة من غيره أفضل بيقين لا شك فيه)(٢).

وقال الماوردي: (فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة، وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم إمامة الأول، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه؛ ولو ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نُظر، فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائبا أو مريضا، أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب، انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته. وإن بويع لغير عذر فقد

(١) الفصل (٣/١٤٠) فتح الباري(١٣/٨٤)

(٢) الفصل (٣/١٤٠)

اختلف في انعقاد بيعته وصحت إمامته)[1].

وقال القرطبي: (يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها. فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك أيضا علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم)[2].

وفي الموسوعة الكويتية ما نصه: (اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة، فبايعوه على الإمامة، فظهر بعد البيعة من هو أفضل منه، انعقدت ببيعتهم إمامة الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه. كما اتفقوا على أنه لو ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل لعذر، ككون الأفضل غائبا أو مريضا، أو كون المفضول أطوع في الناس، وأقرب إلى قلوبهم، انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته)[3].

- **التعليق على المسألة:**

لم أجد أحد من علماء أهل السنة خالف في ذلك إلا ما نسب إلى القاضي أبي يعلى[4]. وبالرجوع إلى قوله نجده لم يخالف الإجماع حيث قيد المنع بعدم وجود عذر في

---

(١)الأحكام السلطانية (٨)

(٢) الجامع لأحكام القرآن(١/٤٠٥)

(٣)الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٢٥)

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥/١٥١)

بيعة المفضول حيث قال: (لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز. وإن كان لعذر مِنْ كون الْأفضل غائبًا أَوْ مريضًا أَو كان المفضول أطوع في الناس جاز)[1].

فخلاصة صحة ما ذكره النووي من الإجماع على جواز تولية المفضول للمصلحة مثل اجتماع الكلمة عليه والله أعلم.

(١)الأحكام السلطانية (٢٣).

المسألة الرابعة عشر: الإجماع على وجوب طاعة ولي الإمر في غير معصية وتحريمها في معصية.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (أجمع العلماء على وجوبها-أي طاعة ولي الأمر- في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وغيره)[1].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء:٥٩].

قال ابن سعدي: (أمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية)[2].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: « **السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[3].

---

(١) شرح مسلم (٢٣٤/١٢) اكمال المعلم (٢٤٠/٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٣١٧/١).

(٣) صحيح البخاري (٧١٤٤) صحيح مسلم (٤٧٦٤).

وفي رواية للبخاري: « **السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة** »(١).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني** »(٢).

وعن علي رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً، وأوقدتم ناراً، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً، فأوقدوا ناراً، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ، فقال: « **لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف** »(٣).

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته)(٤).

وقال ابن حزم: (واتفقوا ان الإمام الواجبة امامته فان طاعته في كل ما أمر ما لم يكن معصية فرض)(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله، فإذا أمروني

---

(١) صحيح البخاري(٢٩٥٥).

(٢) صحيح البخاري(٢٩٥٧) صحيح مسلم (٤٧٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٧١٤٥) صحيح مسلم(٤٧٦٥).

(٤) التمهيد (١٥٣/١٢).

(٥) مراتب الاجماع (٢٠٩).

بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. هكذا دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة)[1].

وقال الشنقيطي: (أجمع جميع المسلمين على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى)[2].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما نقله النووي من الإجماع على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية وتحريمها في معصية والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٩).

(٢) أضواء البيان (١/٨٢).

المسألة الخامسة عشر: الإجماع على أن من كان أهل للولاية وعدل فيها له فضل عظيم.

● نص الإجماع:

قال النووي: (من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: « **سبعة يظلهم الله** » والحديث المذكور هنا عقب هذا « **أن المقسطين على منابر من نور** » وغير ذلك وإجماع المسلمين منعقد عليه)[١].

● مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[المائدة:٤٢].

قال البغوي: أي العادلين[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل**... الحديث »[٣].

قال ابن حجر: المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه[٤].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين**

---

(١) شرح مسلم(١٢/٢٢١)

(٢) معالم التنزيل (٢/٣٢)

(٣) صحيح البخاري(١٤٢٣) صحيح مسلم (٢٣٨٠)

(٤) فتح الباري (٢/١٨٨)

يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »(١).

وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط »(٢).

● **من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال العز بن عبدالسلام(٣): (العادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفاسد ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا)(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٤٧٢١)

(٢) سنن أبي داود (٤٨٤٣) وحسنه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٣/١٨٩).

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء. ولد سنة ٥٧٧هـ، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة صفد للفرانج اختيارا أنكر عليه ابن عبد السَّلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكّنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. من كتبه التفسير الكبير والإلمام في أدلة الاحكام وقواعد الشريعة وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام وغيرها كثير توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ، (شذرات الذهب ٧/٥٢٢ الأعلام للزركلي ٤/ ٢١).

(٤) القواعد الكبرى (١/١٩٨).

● **التعليق على المسألة:**

لما كان الإمام العادل عظيم الأثر والنفع في دين الناس ودنياهم كان أجره أعظم. قال شيخ الإسلام بن تيمية: ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر** »[(١)].

وإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله؛ فقد روي: « **يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة** »[(٢)]، فالواجب اتخاذ الأمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات[(٣)].

وقال ابن القيم في ذكر فضل أئمة العدل: (فيا لها من منقبة ومرتبة ما أجلها وأشرفها أن يكون الوالي والإمام على فراشه وغيره يعمل بالخير وتكتب الحسنات في صحائفه فهي متزايدة ما دام يعمل بعدله، ولساعة واحدة منه خير من عبادة أعوام من غيره)[(٤)].

---

(١) المسند(١١١١٧) سنن الترمذي(١٣٢٩)وقال حديث حسن غريب. وضعفه الألباني(ضعيف سنن الترمذي ١٢٥)

(٢) معجم الطبراني الكبير برقم(١١٩٣٢) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم(١٥٩٥)

(٣)مجموع الفتاوى (٢٨/٦٥-٢٦٢- ٣٩١)

(٤) طريق الهجرتين (٢/٧٧٤)

وقال العيني: (قُدم الإمام العادل في ذكر السبعة" الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة" لكثرة مصالحه وعموم نفعه، فالإمام العادل يصلح الله به أمورا عظيمة، ويُقال: ليس أحد أقرب منزلة من الله تعالى بعد الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، من إمام عادل)[1].

وقال ابن باز: (ولا شك أن الإمام العادل الرفيق من أفضل الناس؛ لما في عدله من النفع العظيم، والمصالح الكثيرة للمسلمين وغيرهم)[2].

فخلاصة القول صحة ما ذكره النووي من الإجماع على عظيم فضل من عدل في الولاية من الولاة والله أعلم.

---

(١) عمدة القاري (٥/ ١٧٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٢٦/ ٢٠٩).

المسألة السادسة عشر: الإجماع تحريم الخروج على ولي الأمر وخلعه وإن كان فاسقاً.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق)[1].

- **مستند الإجماع:**

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩].

ووجه الدلالة: أن ولاة أمر المؤمنين منهم والفاسق لا يخرج من الإيمان بمجرد الفسق.

وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: « **ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا** »[2].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: « **أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان** »[3].

---

(١) شرح مسلم (٢٣٨/١٢)

(٢) صحيح مسلم (٤٨٠٠)

(٣) صحيح البخاري (٧٠٥٥) صحيح مسلم (٤٧٧١)

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال أبو بكر بن مجاهد البصري: (أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور)[١].

وقال ابن بطة رحمه الله: (وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو مع كل أمير بر وفاجر)[٢].

وقال أبو عثمان الصابوني: (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف)[٣].

● **التعليق على المسألة:**

تعقب ابن حزم من ادعى الإجماع على ذلك بقوله: (ولعمري إنه عظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر فيُلقي هذا إلى الناس وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا رضي الله عن الخارجين عليه ولعن قتلتهم وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم أترى هؤلاء كفروا بل والله من كفرهم أحق بالكفر منهم[٤] بل ذهب ابن حزم إلى وجوب الخروج على أئمة الجور إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك وقال هو قول طوائف من أهل السنة وسمى من الصحابة

---

(١) نقله عنه ابن حزم في مراتب الإجماع (٢٧٤) والقاضي عياض في اكمال المعلم (٦/٢٤٧)

(٢) الابانة الصغرى (٢٧٨)

(٣) عقيد السلف وأصحاب الحديث (٢٩٤)

(٤) مراتب الإجماع (٢٧٤)

والتابعين ومن بعدهم خلقاً كثيراً)[1].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن حجر أن الخروج على أئمة الجور مذهب قديم لبعض السلف وأن الأمر استقر على الصبر وعدم الخروج عليهم[2]، وهذا هو الصحيح في المسألة أنه لا يجوز الخروج على الولاة وإن كانوا ظلمة ما لم يقع منهم الكفر البواح كما دل على ذلك الكتاب والسنة وهو المشهور من مذهب أهل السنة.

والنووي وقد ذكر الإجماع على ذلك ذكر في موضع آخر ما يدل على أنه قول الجمهور وليس إجماعاً حيث قال: (لو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وبن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث)[3].

وقال في روضة الطالبين: (ولا تبطل ولاية الإمام الاعظم بالفسق، لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل تجوز ولاية الفاسق ابتداء إذا دعت إليها ضرورة، لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة، استبدل. وفيه وجه، أنها تبطل أيضا، وبه قطع الماوردي في الاحكام السلطانية والصحيح الأول)[4].

والحافظ ابن رجب الحنبلي استدل بحديث ابن مسعود الذي فيه: « **يخلف من**

---

(١) الفصل (٣/١٥٣)

(٢) منهاج السنة (٤/٥٢٩) تهذيب التهذيب (١/٣٩٩) الإمامة العظمى (٥١٨)

(٣)شرح مسلم (١٢/ ٢٣٩)

(٤) روضة الطالبين (٥/٢٧٤)

بعدهم خلوف، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن »[1] فقال: (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد)[2].

مما سبق يتبين عدم ثبوت ما ذكره النووي من الإجماع على عدم الخروج على أئمة الجور وإن كان الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم تحريم الخروج عليهم ما لم يأتوا كفراً بواحاً والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٧٩)

(٢) جامع العلوم والحكم (٦٠٣)

المسألة السابعة عشر: الإجماع على تقديم أبي بكر ﷺ في الخلافة.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة)[١].

وقال: (أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له- أي أبي بكر- وتقديمه لفضيلته)[٢].

- **مستند الإجماع:**

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر** »[٣].

وفيه اشارة واضحة إلى خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٤].

وعن سعيد بن جُمهان عن سفينة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الخلافة ثلاثون عاما، ثم يكون بعد ذلك الملك** » قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين).

---

(١) شرح مسلم (١٥٦/١٥) والمراد من قوله "هذا" — ما جاء في صحيح مسلم(٦١٧٨) سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا.

(٢) المصدر نفسه (١٥٦/١٥)

(٣) سنن الترمذي(٣٨٠٥) وقال حديث حسن وصححه الألباني (٥٥٠/٣)

(٤) تحفة الأحوذي (٣٩٦٣/١١)

وفي رواية أبي داود: « **خلافة النبوة ثلاثون سنة** »[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، عاصب رأسه بخرقة، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « **إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد، غير خوخة أبي بكر** »[٢].

قال ابن كثير: (وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علما منه أن أبا بكر، رضي الله عنه، سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه، رضي الله عنه)[٣].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول: الموت، قال ﷺ: « **إن لم تجديني فأتي أبا بكر** »[٤].

وعن عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لقد هممت – أو أردت – أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول: القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، – أو يدفع الله ويأبى المؤمنون** »[٥].

---

(١) المسند (٢١٨١٦) سنن أبي داود(٤٦٤٦) سنن الترمذي(٢٢٢٦) وقال حديث حسن. وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي٢/٤٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٦٥).

(٤) صحيح البخاري(٣٦٥٩).

(٥) صحيح البخاري (٧٢١٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (النبي ﷺ دل المسلمين على استخلاف أبي بكر، وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهدا، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاء بذلك)[1].

● ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:

قال ابن أبي عاصم[2]: (سماه الله من السماء الصديق، وبويع واتفق المسلمون على بيعته، وعلموا أن الصلاح فيها فسموه خليفة رسول الله)[3].

وقال الصابوني: (ويثبت أصحاب الحديث خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ باختيار الصحابة واتفاقهم عليه، وقولهم قاطبة: رضيه رسول الله ﷺ لديننا فرضيناه لدنيانا)[4].

وقال أبو الحسن الأشعري: (وقد أجمع هؤلاء-أي الصحابة- الذين أثنى الله عليهم ومدحهم على إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسموه خليفة رسول الله ﷺ وبايعوه وانقادوا له، وأقروا له بالفضل. وقال أيضاً: فقد حصل الإجماع والاتفاق على إمامة أبي بكر

---

(١) منهاج السنة (٥١٦/١)

(٢) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشَّيْبَاني، أبو بكر بن أبي عاصم، ويقال له ابن النَّبِيل ولد سنة ٢٠٦ عالم بالحديث، زاهد رحالة، من أهل البصرة. ولي قضاء أصبهان له مصنفات كثيرة، منها المسند الكبير فيه نحو ٥٠ ألف حديث وله كتاب السنة وغيرها توفي سنة ٢٨٧ (السير للذهبي ٤٣٠/١٣ شذرات الذهب ٣٦٤/٣ الأعلام للزركلي ١/ ١٨٩).

(٣) السنة لابن أبي عاصم (٦٤٦/٢)

(٤) عقيدة السلف (٢٩٠)

الصديق رضي الله عنه)[1].

وقال القاضي عياض: (مذهب أهل السنة والجماعة أن عقد ولاية أبى بكر رضى الله عنه بالاختيار والإجماع)[2].

وقال أبو المعالي الجويني: (الْمُسلمُونَ أَجمعُوا على إِمَامَة أبي بكر رَضِي الله عَنهُ وانقادوا بأجمعهم لَهُ من غير مُخَالفَة)[3].

وقال ابن قدامة: (فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته)[4].

وقال القرطبي: (الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر)[5].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكر النووي من إجماع أهل السنة على تقديم أبي بكر رضي الله عنه في الخلافة والله أعلم.

---

(١) الإبانة عن أصول الديانة (٢٥٢-٢٥٧).

(٢) إكمال المعلم (٦/٢٢١).

(٣) لمع الأدلة (١٢٩).

(٤) المغني (١٢/٢٤٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/٤٠٥).

المسألة الثامنة عشر: الإجماع على تقديم عمر بن الخطاب في الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة)[1].

- **مستند الإجماع:**

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر** »[2].

وفيه إشارة واضحة إلى خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[3].

وعن سعيد بن جُمهان عن سفينة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الخلافة ثلاثون عاما، ثم يكون بعد ذلك الملك** ». قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين). وفي رواية أبي داود: « **خلافة النبوة ثلاثون سنة** »[4].

---

(١) شرح مسلم (١٥٦/١٥) والمراد من قوله "هذا" — ما جاء في صحيح مسلم(٦١٧٨) سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا.

(٢) سنن الترمذي(٣٨٠٥) وقال حديث حسن وصححه الألباني (٥٥٠/٣)

(٣) تحفة الأحوذي (٣٩٦٣/١١)

(٤) المسند (٢١٨١٦) سنن أبي داود(٤٦٤٦) سنن الترمذي(٢٢٢٦) وقال حديث حسن. وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي٤٨٦/٢)

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

قال الصابوني: (ويثبت أصحاب الحديث... خلافة عمر رضي الله عنه وأرضاه باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه إياه واتفاق الصحابة عليه بعده)(١).

وقال ابن حزم: (وإذ قد صحت إمامة أبي بكر رضي الله عنه فطاعته فرض في استخلافه عمر رضي الله عنه فوجبت إمامة عمر فرضا بما ذكرنا وبإجماع أهل الإسلام عليهما دون خلاف من أحد قطعا)(٢).

وقال أبو المظفر الإسفرائيني: (أجمعوا على خلافة الخلفاء الأربعة بعد الرسول)(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ثبوت خلافة الأربعة: (وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة وأهل المعرفة والتصوف وهو مذهب العامة)(٤).

وقال القرطبي: (الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعمر)(٥).

وقال ابن حجر: (الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي)(٦).

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على ثبوت خلافة عمر رضي الله عنه وتقديمه بعد أبي بكر والله أعلم.

---

(١) عقيدة السلف (٢٩١).

(٢) الفصل (٩٨/٣).

(٣) التبصير في الدين (١٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٥/١).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢٦٣/١٣).

المسألة التاسعة عشر: الإجماع على صحة خلافة عثمان رضي الله عنه.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وأما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالإجماع)(١).

- **مستند الإجماع:**

عن سعيد بن جُمهان عن سفينة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الخلافة ثلاثون عاما، ثم يكون بعد ذلك الملك** ». قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين) وفي رواية أبي داود: « **خلافة النبوة ثلاثون سنة** »(٢).

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قَالَ الإمام أَحْمد بن حَنْبَل رَحمَه الله تَعَالَى: (لم يتَّفق النَّاس على بيعَة كَمَا اتَّفقُوا على بيعَة عُثْمَان)(٣).

قال الصابوني: (ويثبت أصحاب الحديث.... خلافة عثمان بإجماع أهل الشورى وإجماع الأصحاب كافة ورضاهم به حتى جعل الأمر إليه)(٤).

---

(١) شرح مسلم (١٥/١٥٠)

(٢) المسند (٢١٨١٦) سنن أبي داود(٤٦٤٦) سنن الترمذي(٢٢٢٦) وقال حديث حسن. وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي٢/٤٨٦)

(٣)المنتقى من منهاج الاعتدال (٤١٧)

(٤) عقيد السلف(٢٩٢)

وقال ابن حزم: (أجمعت الأمة كلها أيضا بلا خلاف من أحد منهم على صحة إمامة عثمان)[١].

وقال أبو المظفر الإسفرائيني: (أجمعوا على خلافة الخلفاء الأربعة بعد الرسول ﷺ[٢]).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ثبوت خلافة الأربعة: (وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة وأهل المعرفة والتصوف وهو مذهب العامة)[٣].

وقال القرطبي: (الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان)[٤].

وقال ابن حجر: (الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي)[٥].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على صحة خلافة عثمان رضي الله عنه والله أعلم.

---

(١) الفصل (٣/٩٨)

(٢)التبصير في الدين (١٧٨)

(٣)مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩)

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/٤٠٥)

(٥)فتح الباري لابن حجر (١٣/٢٦٣)

المسألة العشرون: الإجماع على صحة خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وأما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالإجماع)[1].

- **مستند الإجماع:**

عن سعيد بن جُمهان عن سفينة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الخلافة ثلاثون عاما، ثم يكون بعد ذلك الملك** ». قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين).

وفي رواية أبي داود: « **خلافة النبوة ثلاثون سنة** »[2].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الصابوني: (ويثبت أصحاب الحديث.... خلافة علي رضي الله عنه ببيعة الصحابة إياه)[3].

وقال أبو المظفر الإسفرائيني: (أجمعوا على خلافة الخلفاء الأربعة بعد الرسول ﷺ)[4].

---

(١) شرح مسلم (١٥/١٥٠)

(٢) المسند (٢١٨١٦) سنن أبي داود(٤٦٤٦) سنن الترمذي(٢٢٢٦) وقال حديث حسن. وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي٢/٤٨٦)

(٣) عقيد السلف(٢٩٢)

(٤)التبصير في الدين (١٧٨)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ثبوت خلافة الأربعة: (وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة وأهل المعرفة والتصوف وهو مذهب العامة)[1].

وقال ابن حجر: (الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي)[2].

- **التعليق على المسألة:**

لا شك في ثبوت خلافة علي رضي الله عنه وأنه رابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين ولكن لم يجتمع الناس عليه كما اجتمعوا على الخلفاء الذين من قبله وذلك بسبب الفتنة التي وقعت بعد مقتل عثمان فلم يبايعه أهل الشام وغيرهم ممن لم يدخل في الفتنة مثل ابن عمر ﷺ[3] وبقي الأمر كذلك حتى استشهد رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالخلافة التامة التي أجمع عليها المسلمون، وقوتل بها الكافرون، وظهر بها الدين، كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. وخلافة علي اختلف فيها أهل القبلة)[4].

وقال أيضاً: (وأهل السنة يثبتون خلافة الخلفاء كلهم، ويستدلون على صحة خلافتهم بالنصوص الدالة عليه، ويقولون: إنها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة لهم، وعلي بايعه أهل الشوكة، وإن كانوا لم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا على من قبله)[5].

---

(١)مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩)

(٢)فتح الباري لابن حجر (٢٦٣/١٣)

(٣) انظر منهاج السنة (٥٣٥/١) فتح الباري(٣١/٥)

(٤)منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٠٤)

(٥)المصدر نفسه (٤/ ٣٨٨)باختصار

وقال الذهبي[1]: (اجمعوا على خلَافَة أبي بكر وَعمر وَعثمان إِجماعًا لم يتهيأ مثله لعَلي فإِنَّه اسْتشْهد وَأهل الشَّام لم يبايعوه قطّ... وبالجملة خلافة علي حق وَهُوَ إِمَام رَاشد وَإِن تَأَخّر عَن بيعَته طَائِفَة كبيرة فَإِنَّمَا الاعتبار بجمهور أهل الحل والعقد)[2].

وأنكر ابن حزم الإجماع على خلافة علي رضي الله عنه فقال: وأما خلافة علي فحق لا بنص ولا بإجماع لكن ببرهان[3].

وخلاصة القول أن خلافة علي ضي الله عنه لم يحصل إجماع عليها في عصره ثم استقر إجماع أهل السنة على أنه رابع الخلفاء الراشدين وأن خلافته ثابتة صحيحة فلا تجد أحداً من علماء أهل السنة من زمن الأئمة الأربعة ومن بعدهم ينكر خلافة علي رضي الله عنه أو يقول الخلفاء الراشدون ثلاثة وصحة البيعة لا يلزم فيها إجماع الناس بل يكفي بيعة أهل الحل والعقد ولا يلزم بيعتهم كلهم كما سبق بيان الإجماع على ذلك في المسألة الخامسة من هذا المبحث وبهذا يجتمع القول في حكاية الإجماع عليها مع وقوع النزاع السابق والله أعلم.

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ولد سنة ٦٣٧ بدمشق. تركمانيّ الأصل. حافظ، مؤرخ، علامة محقق. رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها دول الإسلام والمشتبه في الأسماء والأنساب، والكنى والألقاب وتاريخ الإسلام الكبير وسير النبلاء والعلو ومنهاج الاعتدال في اختصار منهاج السنة توفي بدمشق سنة ٧٤٨ (الدرر الكامنة ٦/٥ شذرات الذهب٢٦٤/٨ الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٦)

(٢)المنتقى من منهاج الاعتدال (٤١٦)

(٣) الفصل(٩٨/٣)

المسألة الحادية والعشرون: الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

قال ابن جرير الطبري: (وأصل المعروف كل ما كان معروفًا فعله، جميلا مستحسنًا، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفًا، لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله.

وأصل المنكر، ما أنكره الله، ورأوه قبيحًا فعلهُ، ولذلك سميت معصية الله منكرًا، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها)[2].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[3].

وقال أيضاً: (تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة)[4].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران:١٠٤].

---

(١) لما كان المقصود من الإمامة حمل الناس على المعروف وردهم عن المنكر ناسب وضع ما يتعلق به في هذا المبحث. قال ابن تيمية: جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(مجموع الفتاوى ٦٦/٢٨).

(٢) جامع البيان (٦٠/٣).

(٣) الأذكار (٢٨٣).

(٤) شرح مسلم (٢٤/٢).

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة:٧٨-٧٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[التوبة: ٧١].

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** »[(٢)].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة:**

قال أبو الحسن الأشعري: (أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) صحيح مسلم(١٧٧)

(٢) صحيح مسلم (١٧٩)

عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم)(١).

وقال ابن حزم: (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم)(٢).

وقال ابن عبد البر: (أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه)(٣).

وقال القاضي عياض: (والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة)(٤).

وقال ابن تيمية: (يجب الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن المنكر بِحَسب إِظْهَار السّنة والشريعة وَالنَّهْي عَن الْبِدْعَة والضلالة بِحَسب الْإِمْكَان كَمَا دلّ على وجوب ذَلِك الْكتاب وَالسّنة وَإِجْمَاع الْأمة)(٥).

وقال القرافي(٦): (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً)(٧).

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر (١٦٨).

(٢) الفصل(١٥٣/٣) مراتب الإجماع (٢٧٣).

(٣) التمهيد (١٥٩/١٢).

(٤) إكمال المعلم (٢٨٩/١).

(٥) الاستقامة (٥٨).

(٦) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام والذخيرة والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة (الأعلام للزركلي ١/ ٩٥).

(٧) الفروق (٢٥٧/٣).

وقال ابن داود الدمشقي[1]: (أجمع العلماء على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2].

وقال الشوكاني: (قد اتفق المسلمون أجمعون على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[3].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود، الحنبلي الدمشقيّ الصالحي. ولد سنة ٧٨٢هـ، بدمشق من مصنفاته الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفتح الأغلاق في الحث على مكارم الأخلاق ومواقع الأنوار ومآثر المختار وتحفة العباد في أدلة الأوراد توفي سنة ٨٥٦هـ (الأعلام للزركلي ٣/ ٣٠٠).

(٢) الكنز الأكبر (١١٠).

(٣) السيل الجرار(٨١٤).

المسألة الثانية والعشرون: الإجماع على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات.

في المسألة السابقة تبين صحة الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهنا البحث هل الوجوب عيني أو كفائي لأن الواجب عند أهل الأصول ينقسم بعدة اعتبارات منها تقسيمه باعتبار المكلف. فينقسم إلى واجب عيني "فرض عين" وواجب كفائي "فرض كفاية".

والفرق بينهما أن الواجب الكفائي يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين، وأن تَرك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يستوجب تأثيم الجميع وأما الواجب العيني فلا بد من فعله من كل المكلفين وأن من تركه أثم وإن قام المكلفون بفعله مثل الصلوات الخمس.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بإجماع الأمة)(١).

وقال أيضاً (وأجمع العلماء على أنه- أي الامر بالعروف والنهي عن المنكر- فرض كفاية)(٢).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤].

---

(١) روضة الطالبين (٤٢٠/٧).

(٢) المصدر نفسه (٢٤١/١٢).

ووجه الدلالة: أن من في قوله "منكم" للتبعيض[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[الحج:٤١].

ووجه الدلالة: أن التمكين لم يكن لكل الناس.

● ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن النكر وَاجِب عَليّ الْكِفَايَة بِاتِّفَاق الْمُسلمين)[2].

وقال الخطيب الشربيني: (ومن فروض الكفايات الأمر بالمعروف من واجبات الشرع والنهي عن المنكر من محرماته بالإجماع)[3].

● التعليق على المسألة:

اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤].

وأصل الخلاف في "من" في قوله منكم هل هي للتبعيض أو لبيان الجنس.

فمن جعلها للتبعيض جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية.

واختار هذا القول جماعة من أهل العلم منهم الجصاص، والكيا الهراسي[4]، وابن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٥٢)

(٢)مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٩) المستدرك على الفتاوى (٣/٢٠٣)

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٧٩)

(٤) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي. =

جزي، والقرطبي، والشوكاني، وغيرهم[1].

ومن جعل "من" صله لبيان الجنس جعله فرض عين وذهب إلى هذا القول الثعلبي[2] والواحدي[3] وابن زمنين[4] والسمعاني والبغوي وغيرهم[5].

فالقول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ليس إجماعاً بل

=

ولد سنة ٤٥٠ بطبرستان فقيه شافعيّ، مفسر. سكن بغداد فدرّس بالنظامية من كتبه أحكام القرآن (السير للذهبي ٣٥٠/١٩ شذرات الذهب ١٤/٦ الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٩)

(١) أحكام القرآن للجصاص(٣١٥/٢) وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٠١/٢) التسهيل بعلوم التنزيل(١٥٥/١) والجامع لأحكام القرآن(٢٥٢/٥) فتح القدير(٣٦٩/١) تيسير الكريم الرحمن(٢٣٢/١).

(٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ويقال الثعالبي أبو إسحاق كان حافظاً رأساً في التفسير واللغة والوعظ متين الديانة من أهل نيسابور وله اشتغال بالتأريخ. من كتبه عرائس المجالس. والكشف والبيان في تفسير القرآن (السير للذهبي ٤٣٥/١٧ شذرات الذهب ١٢٧/٥ الأعلام للزركلي ١/ ٢١٢)

(٣) علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مَتُّوية، أبو الحسن الواحدي. مفسر، عالم بالأدب. قال: الذهبي بإمام علماء التأويل. له البسيط والوسيط والوجيز كلها في التفسير وأسباب النزول وشرح الأسماء الحسنى توفي سنة ٤٨٦ (السير للذهبي ٣٣٩/١٨ شذرات الذهب ٢٩١/٥ الأعلام للزركلي ٤/ ٢٥٥)

(٤) محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي المالكي أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين. ولد سنة ٣٢٤ بقرطبة فقيه ومفسر من الوعاظ الأدباء له كتب كثيرة في الفقه والمواعظ منها أصول السنَّة ومنتخب الأحكام وتفسير القرآن توفي سنة ٣٩٩هـ (السير للذهبي ١٨٨/١٧ الأعلام للزركلي ٦/ ٢٢٧)

(٥) الكشف والبيان(١٢٢/٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(٢٢٦) تفسير ابن أبي زمنين(١٢٢/١) تفسير السمعاني(٣٤٧/١) معالم التنزيل (٢٦٣/١)

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه فرض عين كما سبق.

قال ابن حزم: (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته)[1].

وقال ابن كثير عن الأمر بالعروف والنهي عن المنكر: (ذلك واجب على كل فرد من الأمة بحسبه[2].

والجمهور على أنه من فرض كفاية وهو الراجح إن شاء الله للأدلة التي سبقت في مستند الإجماع[3].

فخلاصة القول عدم ثبوت ما ذكره النووي من الإجماع على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية والله أعلم.

---

(١) المحلى (١/١٠٣)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/١٣٨)

(٣) الكنز الأكبر(٣٢)الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحقيل(٥٧)الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للسبت(١٣٥).

المسألة الثالثة والعشرون: الإجماع على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأهل الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين.

● نص الإجماع:

قال النووي: (قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين)(١).

● مستند الإجماع:

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: ٧٨-٧٩].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[التوبة: ٧١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٢).

وعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم**

---

(١) شرح مسلم (٢/٢٤)

(٢) صحيح مسلم(١٧٧)

إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »[(١)].

ووجه الدلالة من النصوص السابقة: عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعموم الوعيد في تركه وجعله من صفات أهل الإيمان.

وعن أبي أمامة، قال: عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية، سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، وضع رجله في الغرز ليركب، قال: « **أين السائل؟** » قال: أنا، يا رسول الله قال: « **كلمة حق عند ذي سلطان جائر**»[(٢)].

ووجه الدلالة: أن المنكر ليس من أصحاب الولايات ولم يؤذن له قطعاً.

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

قال ابن عبدالبر: (أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه)[(٣)].

وقال ابن عطية الأندلسي: (والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين)[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته)[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٩)

(٢) سنن ابن ماجة (٤٠١٢) وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجة ٣/٣١٤)

(٣) التمهيد (١٢/١٥٩)

(٤) المحرر الوجيز (٥٦٨)

(٥)مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٩) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣).

وقال ابن الأخوة[1]: (وكانت من عادات السلف الحسبة على الولاة قاطعا بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض)[2].

- **التعليق على المسألة:**

دلت النصوص على عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتابع كلام أهل العلم على ذلك. قال العيني: ولا يختص أيضا بأصحاب الولايات، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين[3].

وقال السيوطي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يختص بأرباب الولايات ولا بالعدل ولا بالحر ولا البالغ ولا يسقط بظن أنه لا يفيد أو علم ذلك عادة[4].

وأشار بعض المتأخرين إلى وجود خلاف في المسألة حيث اشترط بعضهم إذن الإمام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5] وهذا الاشتراط مع مخالفته للنصوص مردود بالإجماع السابق.

فخلاصة القول صحة ما ذكره النووي من الإجماع على ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأصحاب الولايات بل ذلك لآحاد المسلمين والله أعلم.

---

(١) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي زيد ابْن الْأُخوة الْقرشِي ضِيَاء الدّين الْمُحدث ولد سنة ٦٨٤هـ له كتاب معالم القربة في احكام الحسبة توفي سنة ٧٢٩ (الدرر الكامنة ٤٣١/٥الأعلام للزركلي ٣٤/٧).

(٢)معالم القربة (٢١)

(٣)شرح أبي داود (٤٨٦/٤)

(٤)الأشباه والنظائر (٤١٤)

(٥) الكنز الأكبر(١٧٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسبت (١٨٧)

المبحث الثاني: العقيدة في الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الأولى: الإجماع على أن خير القرون صحابة النبي ﷺ.

الصحابة جمع صاحب والصحابي كما عرفه ابن حجر: هو من لَقِيَ النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح(١).

واختُلِفَ في معنى القرن قال النووي: والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم(٢).

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ والمراد أصحابه)(٣).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾[التوبة: ١٠٠].

هذه الآية دلت على أن الصحابة أفضل هذه الأمة حيث جُعل أهل الإيمان تبعاً لهم وهذه الأمة افضل الأمم كما قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فتبين من الآيتين أنهم أفضل القرون والمراد جملة القرن وليس المقصود كل واحد فلا شك أن أفضل الصحابة لا يبلغ رتبة الأنبياء ولا كل امرأة من الصحابيات افضل من مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون.

---

(١) نزهة النظر (٩٢)

(٢) شرح مسلم (١٦/٨٤)

(٣) شرح مسلم (١٦/٨٣)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** »(١).

قوله « **خير الناس** » عامة في هذه الأمة وغيرها.

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال أبو الحسن الأشعري: (أجمعوا على أن خير القرون قرن الصحابة)(٢).

- **التعليق على المسألة**

دلت النصوص كما سبق على أن خير القرون قرن النبي ﷺ وتتابع على ذلك كلام أهل العلم. قال ابن حزم أفضل الناس الأنبياء ثم أصحابهم وأفضل أصحابهم أصحاب محمد ﷺ(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ثبت بالنصوص المستفيضة أن خير القرون القرن الأول(٤) وقال ابن القيم: أخبر النبي ﷺ إن خير القرون قرنه مطلقا)(٥).

فخلاصة القول صحة ما ذكره النووي رحمه الله من الإجماع على أن أفضل القرون أصحاب النبي ﷺ والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري(٢٦٥٢) صحيح مسلم(٦٤٧٢)

(٢)رسالة إلى أهل الثغر(٢٩٩)

(٣) الدرة فيما يجب اعتقاده (٤٨٨) بتصرف

(٤) منهاج السنة (٨٢٨٤)

(٥)إعلام الموقعين (١٠٤/٤)

المسألة الثانية: الإجماع على عدالة الصحابة كلهم حتى من لابس الفتن.

قال ابن الأنباري[1]: (المراد من عدالة الصحابة: قبول روايتهم من غير تكلف البحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك)[2].

والمقصود بالفتن التي وقعت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه كوقعة الجمل وصفين لأن جميع من دخلها منهم عن اجتهاد وطلب للحق فللمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر واحد.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (للصحابة رضي الله عنهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم لكونهم عدولاً على الإطلاق بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع على تعديل جميعهم ومن لابس الفتن فكذلك بإجماع من يعتد به)[3].

وقال أيضاً: (الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به)[4].

---

(١) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري. من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار. ولد في الأنبار سنة ٢٧١ من كتبه إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل وعجائب علوم القرآن وأجل كتبه غريب الحديث توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ، (السير للذهبي ٢٧٤/١٥ شذرات الذهب ١٥٢/٤ الأعلام للزركلي ٣٣٤/٦).

(٢) الضوء اللامع (١١٦)

(٣) ارشاد طلاب الحقائق (١٦٦)

(٤) التقريب(٢٩١)

وقال أيضاً بعد ذكر الحروب التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم (فكلهم معذورون رضي الله عنهم ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم اجمعين)(١).

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾[التوبة:١٠٠].

وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح:٢٩].

ووجه الدلالة من الآيات: أن من أثنى الله عليهم ومدحهم في إيمانهم ورضي عنهم لا يكونون إلا عدول ثقات.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبا، ما أدرك مُد أَحدهم، ولا نصيفه**)(٢) وهذا عام في الصحابة كلهم رضي الله عنهم.

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى بعد ذكر الأدلة من كتاب الله وسنة رسول

---

(١) شرح مسلم (١٥١/١٥)

(٢) صحيح البخاري(٣٦٧٣) صحيح مسلم(٦٤٨٧)

الله ﷺ التي دلت على عدالة الصحابة وأنهم كلهم عدول: (هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء)[1].

وقال الحافظ بن عبد البر: (وإن كان الصحابة رضى الله عنهم قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول فواجب الوقوف على أسمائهم والبحث عن سيرهم وأحوالهم)[2].

وقال صلاح الدين العلائي[3]: (الأمر المستقر الذي أطبق عليه أهل السنة القول بعدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم ولا اعتبار بقول أهل البدع والأهواء ولا تعويل عليه)[4].

وحكى إمام الحرمين الإجماع على عدالتهم وقال: (ولعل السبب فيه أنهم نقلة الشريعة، فلو ثبت توقف في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار)[5].

وقال ابن الصلاح: (إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحساناً للظن بهم ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة

(١) الكفاية (٤٩)

(٢) الاستعاب بهامش الإصابة(٩/١)

(٣) خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، صلاح الدين. محدث، فاضل. ولد بدمشق سنة ٦٩٤. له مصنفات منها المجموع المذهب في قواعد المذهب وكتاب الأربعين في أعمال المتقين والمجالس المبتكرة وبرهان التيسير في عنوان التفسير. توفي سنة ٧٦١ (شذرات الذهب ٣٢٧/٨ الأعلام للزركلي ٢/ ٣٢١)

(٤)جامع التحصيل (٦٩)

(٥) فتح المغيث(٩٦/٤) تدريب الراوي(٢٩١)

الشريعة والله أعلم)[1].

وقال الحافظ بن حجر: (اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة)[2].

وقال السخاوي: (وهم رضي الله عنهم باتفاق أهل السنة عدول كلهم مطلقاً كبيرهم وصغيرهم لابس الفتنة أم لا وجوباً لحسن الظن[3]

وقال السفاريني: فمعتمد القول عند أئمة السنة أن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق المعتبرين)[4].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على عدالة الصحابة مطلقاً من لا بس الفتنة ومن لم يلابسها والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (٢٦٠)

(٢) الاصابة (٩/١)

(٣) فتح المغيث (٩٣/٤)

(٤)لوامع الأنوار(٢/ ٣٧٧)

المسألة الثالثة: الإجماع على أن عائشة رضي الله عنها أفضل زوجات النبي ﷺ اللاتي توفي عنهن وهن تسع رضي الله عنهن.

لا يختلف أهل العلم في أن عائشة افضل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي توفي عنهن رضي الله عنهن اجمعين وإنما الخلاف في المفاضلة بين عائشة وخديجة رضي الله عنهما فقال بعض أهل العلم بتفضيل خديجة وقال آخرون بتفضيل عائشة وتوقفت طائفة في التفضيل بينهما[١]، ومحل البحث هنا في أفضلية عائشة على باقي امهات المؤمنين.

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (فضيلة عائشة رضي الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا إحداهن عائشة رضي الله عنها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما)[٢].

● **مستند الإجماع:**

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: « **عائشة** »، فقلت: من الرجال؟ فقال: « **أبوها** »، قلت: ثم من؟ قال: « **ثم عمر بن الخطاب** » فعد رجالاً[٣] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٩٤/٤) البداية والنهاية(٣٢١/٤) جلاء الأفهام لابن القيم(٢٦٣) فتح الباري(١٣٧/٧).

(٢) شرح مسلم (١٤٧/٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٦٢) صحيح مسلم (٦١٧٧).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « **فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام** »[1].

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال شيخ الإسلام: (أفضل نساء هذه الأمة خديجة وعائشة وفاطمة وفي تفضيل بعضهن على بعض نزاع وتفصيل)[2].

وقال الحافظ ابن حجر: (عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير)[3].

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن عائشة أفضل زوجات النبي ﷺ التسع اللاتي توفي عنهن والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٧٠) صحيح مسلم (٦٢٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩٤).

(٣) تقريب التهذيب (١٣٦٤).

المسألة الرابعة: الإجماع على كفر من تشكك في براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك.

الشك: الارتياب قال أئمة اللغة: الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رَجَحَ أحدهما على الآخر، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾[يونس:٩٤].

قال المفسرون: أي غير مستيقن وهو يعم الحالتين[1].

والإفك الكذب والمراد هنا ما رميت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الفاحشة التي برأها الله منها وسيأتي في مستند الإجماع الحديث في قصة الإفك.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا بإجماع المسلمين)[2].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:١١].

قال الشوكاني: أجمع المسلمون على أن المراد بما في الآية ما وقع من الإفك على عائشة أم المؤمنين)[3].

(١)المصباح المنير. مادة (ش ك ك)

(٢) شرح مسلم (١٢٠/١٧)

(٣) فتح القدير (١٢/٤)

وعن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه، وقفل، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافا، لم يهبلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش، بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت، حين قدمنا المدينة شهرا، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم؟ فذاك يريبني، ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعدما نقهت وخرجت معي أم

مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا، ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر، خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي، حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلا قد شهد بدرا، قالت: أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، فدخل علي رسول الله ﷺ، فسلم ثم قال: كيف تيكم؟ قلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها، ولها ضرائر، إلا كثرن عليها، قالت قلت: سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال: يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا، وأما علي بن أبي طالب، فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد

ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: أنا أعذرك منه، يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان رجلا صالحا، ولكن اجتهلته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي ، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها فجلست تبكي، قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ، فسلم، ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب، ثم تاب تاب الله عليه قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال؛ فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن: إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم: إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقونني، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف:١٨] قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي،

قالت: وأنا، والله حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن، والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، في اليوم الشات، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سري عن رسول الله ﷺ، وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك، فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٌ مِّنكُمۡۚ﴾[النور:١١] عشر آيات فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي.... الحديث)(١).

● ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال القاضي أبو يعلى "من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف" وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم)(٢).

وقال ابن القيم في ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كانت أحب الخلق إليه، ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة على كفر قاذفها، وهي أفقه نسائه وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق)(٣).

---

(١) صحيح البخاري(٢٦٦١) صحيح مسلم (٧٠٢٠)

(٢) الصارم المسلول(٣/١٠٥٠)

(٣) زاد المعاد (١/ ١٠٣)

وقال ابن كثير في تفسير الآيات التي نزلت ببراءة عائشة رضي الله عنها من مقالة أهل الإفك: (وقد أجمع العلماء، رحمهم الله، قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن)(١).

وقال ابن ضويان(٢): (ومن قذف عائشة رضي الله عتها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف)(٣).

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على كفر من تشكك في براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١٠/١٩٨).

(٢) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. فقيه، له علم بالأنساب واشتغال بالتأريخ. ولد سنة ١٢٧٥هـ، من أهل الرسّ وتولى القضاء بها. وكان ملازما للمسجد. وألف كتبا، منها منار السبيل في شرح دليل الطالب ورسالة في أنساب أهل نجد ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب توفي سنة ١٣٥٣هـ. (الأعلام للزركلي ١/ ٧٢ علماء نجد للبسام ١/٤٠٣).

(٣) منار السبيل (٢/٤٠٩).

الفصل الثاني:

مسائل الإيمان والإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الإيمان والإسلام.
- المبحث الثاني: نواقض الإيمان وأحكام المرتد.
- المبحث الثالث: مرتكب الكبيرة.

المبحث الأول: الإيمان والإسلام

المسألة الأولى: الإجماع على أن من أقر بالشهادتين يكون مسلماً

الإيمان والإسلام من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت فإذا ذكر الإسلام وحده شمل الإسلام والإيمان وكذلك الإيمان إذا ذكر وحده شمل الإيمان والإسلام وإذا ذكرا جميعا كان المراد بالاسلام الأعمال الظاهرة التي يراها الناس والإيمان في الباطن والإيمان يشمل الإسلام والإسلام لا يصح إلا بوجود أصل الإيمان. والإيمان أكمل وأفضل من الإسلام.(١) ومن نطق بالشهادتين صار مسلماً فإن كان مع النطق إيمان في القلب كان مسلما حقيقة وإلا كان مسلماً في الظاهر تجري عليه أحكام المسلمين والله يتولى سريرته.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (أن يقولها بعد استدعاء بان يقول له انسان قل لا اله الا الله محمد رسول الله فيقولهما قصدا فهذا يصير مسلما بلا خلاف)(٢).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾[الأنبياء:٢٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله** »(٣).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤١٤/٧) شرح الطحاوية لابن أبي العز(٣٣٢) فتح الباري لابن رجب (١٢٢/١)

(٢) المجموع (٧٥/٣).

(٣) صحيح البخاري(٢٥).

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم**

قال ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أجمع المسلمون على أن الكافر إذا أراد أن يسلم يُكتفي منه بالإقرار بالشهادتين)[2].

وقال أيضاً: (وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول، أن كل كافر فإنه يُدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلاً، أو مشركاً، أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلماً بدون ذلك)[3].

وقال ابن القيم: (أجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله فقد دخل في الإسلام)[4].

وقال ابن رجب: (الكافر إذا أتى بالشهادتين على وجه الإسلام كالذي يجيء ليُسلم، فتعرض عليه الشهادتان فيقولهما، فإنه يصير مسلماً بغير خلاف)[5].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن من نطق بالشهادتين يكون مسلماً والله أعلم.

---

(١) الاقناع في مسائل الإجماع(١/٧)

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٧/٤٣٧)

(٣)درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٧)

(٤) مدارج السالكين (٣/٣٣٤)

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣/٤٤٣)

المسألة الثانية: الإجماع على أن من أقر بالشهادتين بغير العربية وهو لا يحسن العربية صار مسلماً.

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (إذا أراد الكافر الاسلام فان لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلماً بلا خلاف)[1].

وقال أيضاً: (إذا أقر بالشهادتين بالعجمية فإن كان لا يحسن العربية صار مسلماً بلا خلاف)[2].

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[الأنبياء:٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[إبراهيم:٤].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله بين أن كل رسول ارسل إلى قومه بلغتهم وأن كل الرسل ارسلوا بلا إله إلا الله ولم يذكر الله أنه كلفهم أن يقولوا شيئا بغير لغتهم.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

---

(١) المجموع (١٨١/٣)

(٢) شرح البخاري(٣٠٢)

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الإمام الحليمي[1]: (لا أعلم من أهل الفتيا خلافاً في أن الإيمان قد ينعقد بغير القول المعروف فدل ذلك على أن معنى قول النبي ﷺ: « **حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»، أي: يقولوها وما يؤدي معناها[2].

● **التعليق على المسألة:**

لم أجد من خالف في هذه المسألة، وقال: إن النطق بالشهادتين بالعربية لمن لا يحسنها شرط، إلا في كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية فقد جاء فيها ما نصه: (وأما المالكية فالأصل عندهم أن النطق بالشهادتين بالعربية شرط في صحة الإسلام إلا لعجز – بخرس ونحوه – مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه، فيحكم له بالإسلام، وتجري عليه أحكامه)[3]، وعزا هذا القول إلى كتاب جواهر الإكليل وبالرجوع للكتاب في الموضع المشار إليه لم أجد فيه ما يدل على ذلك حيث جاء فيه: (ولا يصح الإسلام من الكافر قبل نطقه بالشهادتين أي الإسلام الظاهري الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية من ارث مسلم ونكاح مسلمة وغسل وصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين إذ النطق بهما شرط في صحته إلا لعجز عنه بخرس ونحوه...) فهو لم يتطرق إلى من قالها بغير العربية قادراً أو عاجزاً وإنما نص على أن النطق بالشهادتين شرط في صحتها ولم يستثني إلا العاجز.

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن من أقر بالشهادتين بغير العربية وهو لا يحسن العربية صار مسلماً والله أعلم.

---

(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله ولد سنة ٣٣٨ بجرجان. فقيه شافعيّ تولى القضاء. وكان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. له كتاب المنهاج في شعب الإيمان توفي ببخارى سنة ٤٠٣ (السير للذهبي ٢٣١/١٧ الأعلام للزركلي ٢/ ٢٣٥).

(٢) شعب الإيمان للحليمي (١٣٤/١)

(٣)الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٧٣)

المسألة الثالثة: الإجماع على أن الإقرار باللسان لا ينفع حتى يقترن به الاعتقاد بالقلب.

من عقيدة أهل السنة والجماعة أن النطق بالشهادتين لا يكفي في صحة الإيمان حتى يكون معه اعتقادُ ذلك بالقلب كما أنه لا ينفع الاعتقاد دون النطق بالشهادتين.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (فيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم : إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافاً للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم: يكفي الإقرار وهذا خطأ ظاهر يرده إجماع الأمة والنصوص المتظاهرة في إكفار المنافقين وهذه صفتهم)[1].

وقال أيضاً: (اتفق أهل السنة المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين)[2].

وقال أيضاً: (المراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون منقاداً في الظاهر مظهراً للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين)[3].

---

(١) شرح البخاري(٣٨٩)(٥٢٠)

(٢) شرح البخاري (٢٩٩) وشرح مسلم (١/١٥٥)

(٣) شرح مسلم (٢/١٣٧)

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزُّخرُف:٨٦].

قال سعيد بن جبير وغيره: شهادة الحق لا إله إلا الله[(١)]

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ، ومعاذ رديفه على الرحل، قال: «**يا معاذ بن جبل**»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «**يا معاذ**»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار**»، قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «**إذا يتكلوا**» وأخبر بها معاذ عند موته تأثما[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: يا أبا هريرة وأعطاني نعليه، قال: «**اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، فبشره بالجنة** »[(٣)].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصا من قلبه، أو نفسه** »[(٤)].

ووجه الدلالة من النصوص السابقة: أن الشارع لم يجعل النطق بالشهادة كافيا حتى اشترط معه ما يدل على صحة الاعتقاد من التصديق واليقين والإخلاص وغيرها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩٣/١٩)

(٢) صحيح البخاري (١٢٨)

(٣) صحيح مسلم (١٤٧)

(٤) صحيح البخاري (٩٩)

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن حزم: (من اعتقد الإيمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقية فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين، ومن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين.... ومن اعتقد الإيمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفّقَ، سواء استدل أو لم يستدل، فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين)(١).

وقال القاضي عياض: (مذهب أهل السنة بأجمعهم أن كل من مات على الإيمان وشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة)(٢).

وقال شيخ الإسلام: (من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين؛ فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار وهم كثيرون؛ بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون؛ ولكن لا يتقبل منهم...إلى أن قال: ولكن إن قال: لا إله إلا الله خالصا صادقا من قلبه ومات على ذلك فإنه لا يخلد في النار؛ إذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ)(٣).

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة هو من نطق بالشهادتين واعتقد دين الإسلام بقلبه اعتقاداً جازماً وليس عدم ذكر العمل هنا يراد منه أنه غير داخل في الإيمان فقد صرح النووي بأنه من الإيمان

---

(١) المحلى (١/١١١) باختصار. وكلامه ليس صريحاً في الإجماع لكن في قوله وعند المسلمين ما قد يكون فيه إشارة إلى الإجماع.

(٢) اكمال المعلم (١/٢٥٥)

(٣)مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٢)

كما في الإجماعات الآتية إن شاء الله فإن من لازم الإيمان الباطن الطاعات عند أهل السنة كما قرر ذلك أهل العلم[1]، ومن كان كافراً فنطق بالشهادتين مع اعتقاد ذلك بقلبه ثم مات كان إيمانه صحيح مع عدم حصول العمل منه لأن الاعتقاد الصحيح يلزم منه العمل والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٣/٧)

المسألة الرابعة: الإجماع على أن الإيمان قول وعمل ونية.

مذهب أهل السنة أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

● نص الإجماع:

قال النووي: (الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالإطلاق)(١).

وقال النووي أيضاً: (واعلم أن مذهب السلف والمحدثين وجماعات من المتكلمين أن الإيمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص)(٢).

وقال أيضاً نقلاً عن ابن بطال: (مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)(٣).

وقال أيضاً: (وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة:١٤٣] أجمعوا على أن المراد صلاتكم)(٤).

---

(١) شرح مسلم(١/١٥٣)

(٢) شرح البخاري (٢٩٥)

(٣) شرح البخاري(٢٩٧) شرح البخاري لابن بطال (١/٥٦)

(٤) شرح البخاري(٢٩٧) شرح مسلم (١/١٥٥)

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[المائدة:٤١].

وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل:١٠٦].

قال ابن بطة العكبري رحمه الله: (فهذا بيان ما لزم القلب من فرض الإيمان لا يرده ولا يخالفه ويجحده إلا ضال مضل)[(١)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[الأنفال:٢-٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحُجُرات:١٥].

ووجه الدلالة من الآيات السابقة أن الله جعل هذه الأعمال كلها إيماناً.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(٢)].

فتأمل كيف ذكر النبي ﷺ ثلاث شعب واحدة قولية والثانية عمل بالجوارح والثالثة قلبية حتى تدل على أن الإيمان شامل لهذه الثلاث.

---

(١) الإبانة (٢/٧٦٢)

(٢) صحيح مسلم (١٥٢)

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان** »[1].

فهذه المراتب الثلاث لتغير المنكر كلها من الإيمان مع أن واحدة باليد والثانية باللسان والثالثة بالقلب.

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة:**

قال الأوزاعي[2]: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل)[3].

وقال الشافعي: (كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر)[4].

وذكر البخاري أن مما وجد عليه علماء المسلمين لا يختلفون فيه أن الدين قول وعمل[5].

وقال الإمامان الرازيان أبي زرعة وأبي حاتم: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا

---

(١) صحيح مسلم (١٧٧)

(٢) شيخ الإسلام وإمام أهل الشام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ولد سنة ٨٨ كان خيراً فاضلاً كثير العلم والعمل من التابعين قال مالك الأوزاعي إمام يقتدى به. كان قوياً في الحق ينكر على الولاة وغيرهم ولا يخاف في ذلك توفي سنة ١٥٧ (السير للذهبي ١٠٧/٧)

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٣/ ٩٥٦)

(٤) المصدر نفسه(٩٥٧/٣)

(٥)شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٩٥)

وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص)[1].

وقال ابن عبد البر: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)[2].

وقال البغوي: (اتفقت الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان... وقالوا: إن الإيمان قول، وعمل، وعقيدة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية)[3].

ونقل أبو عمرو الطلمنكي[4] إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل ونية وإصابة السنة[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[6].

وقال ابن كثير: (الإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقادا وقولا وعملا هكذا

---

(١) المصدر نفسه (١٩٨/١)

(٢) التمهيد (٥٠/٢٢)

(٣)شرح السنة للبغوي (١/ ٣٩)

(٤) أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المعافري الأندلسيّ الطَّلَمنكيّ، أبو عمر ولد سنة ٣٤٠هـ هو أول من أدخل علم القراءات إلى الأندلس. كان عالما بالتفسير والحديث. أصله من طلمنكة ثغر الأندلس الشرقي وسكن قرطبة ورحل إلى المشرق. من كتبه الدليل إلى معرفة الجليل. وتفسير القرآن والوصول إلى معرفة الأصول والبيان في إعراب القرآن ورسالة في أصول الديانات توفي سنة ٤٢٩ (السير للذهبي ٥٦٦/١٧ شذرات الذهب ٣٤٧/٥).

(٥)مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٣٣٢).

(٦) المصدر نفسه (٦٧٢/٧).

ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد[1] وغير واحد إجماعاً أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[2].

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما حكاه النووي من الإجماع على أن الإيمان قول وعمل ونية والله أعلم.

---

(١) الإمام الحافظ القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد بها سنة١٥٧ رحل إلى بغداد فولي القضاء بها. ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ وإلى بغداد. من كتبه ومنها الغريب المصنف في غريب الحديث والأجناس من كلام العرب وأدب القاضي وفضائل القرآن والأموال والايمان توفي بمكة سنة ٢٢٤(السير للذهبي ٤٩٠/١٠ شذرات الذهب ١١١/٣)

(٢) تفسير القرآن العظيم(٢٦٤/١).

المسألة الخامسة: الإجماع على أن الإيمان يزيد وينقص:

عقيدة أهل السنة في الإيمان أنه قول وعمل واعتقاد وقد شاركهم في ذلك بعض أهل البدع كالخوارج والمعتزلة لكن فاروقوا أهل السنة في القول بأن الإيمان يزيد وينقص فقال هو شيء واحد إما أن يبقى كله وإما أن يذهب كله على خلاف بينهم في بعض المسائل اللازمة لذلك من التكفير واستباحة الدم والمال[(١)].

● **نص الإجماع:**

وقال النووي أيضاً: (واعلم أن مذهب السلف والمحدثين وجماعات من المتكلمين أن الإيمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص)[(٢)].

وقال أيضاً نقلاً عن ابن بطال: (مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[(٣)].

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[آل عمران:١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال:٢].

﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[التوبة:١٢٤].

---

(١) أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان(١١).

(٢) شرح البخاري (٢٩٥).

(٣) شرح البخاري(٢٩٧) شرح البخاري لابن بطال (١/٥٦).

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٢٢].

فهذه الآيات صريحة في أن الإيمان يزيد وكل شيء قابل للزيادة قابل للنقص ضرورة كما قرره أهل العلم[١].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان** »[٢].

ووجه الدلالة: أنه لا قائل بأن ترك الإماطة مما ينتفي به الإيمان فكان من ترك إماطة الأذى لابد أن يكون إيمانه ناقصاً بذهاب هذه الشعبة[٣].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان** »[٤].

وفي هذا الحديث تصريح بضعف إيمان من أنكر بقلبه ولم ينكر بيده ولسانه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيركم خيركم لنسائهم** »[٥]، والأكمل لا يوصف به إلا ما يقبل الزيادة والنقصان.

---

(١) فتح الباري (٦٦/١)

(٢) صحيح مسلم (١٥٢)

(٣) اصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان (١١ وما بعدها)

(٤) صحيح مسلم (١٧٧)

(٥) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح(١١٦٢) وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود. ٥٩٤/١)

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

قال الإمامان الرازيان أبي زرعة وأبي حاتم: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص[1].

وقال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)[2].

وقال ابن عبد البر: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)[3].

وقال البغوي: (اتفقت الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان... وقالوا: إن الإيمان قول، وعمل، وعقيدة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية)[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[5].

وقال ابن القيم: (الإيمان عند جميع أهل السنة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)[6].

---

(١) المصدر نفسه (١/١٩٨)

(٢) رسالة لأهل الثغر (٢٧٢)

(٣) التمهيد (٢٢/٥٠)

(٤) شرح السنة للبغوي (١/ ٣٩)

(٥) المصدر نفسه (٧/٦٧٢)

(٦) مدارج السالكين (٢/١٩)

وقال ابن كثير: (الإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقادا وقولا وعملا هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وغير واحد إجماعاً أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[1].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن الإيمان يزيد وينقص والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم(١/٢٦٤)

المسألة السادسة: الإجماع على أن اصحاب الكبائر التي دون الشرك لا يكفرون كفراً يخرج من الملة.

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة)[(١)].

وقال أيضاً: (مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة)[(٢)].

وقال أيضاً: (وهذا الذي ذكرناه من كونه لا يكفر بارتكاب المعاصي الكبائر هو مذهب أهل السنة بأجمعهم خلافاً للخوارج فإنهم كفروه والمعتزلة حكموا بتخليده في النار من غير تكفير)[(٣)].

وقال أيضاً: (وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال- خصال النفاق العملي- لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار)[(٤)].

---

(١) شرح مسلم (٢/٤٢)

(٢) المصدر نفسه (١/٢٢٦)

(٣) شرح البخاري (٤٠٣)

(٤) شرح مسلم (٢/٤٧) هذه الخصال هي المذكورة في حديث أبي هريرة وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم المتفق عليهما وهي الكذب والخيانة والغدر وإخلاف الوعد والفجور في الخصومة وقد يشكل على بعض الناس حال من جمع هذه الخصال هل يبقى في دائرة الإيمان أم يخرج بها من الملة لما ورد في الحديث (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، =

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[النساء:٤٨].

ووجه الدلالة: أن تعالى اخبر أن ما دون الشرك من المعاصي فإنه تحت مشيئته سبحانه إن شاء غفر وإن شاء عاقب فلو كانت الكبائر كفراً وصاحبها كافراً ما كان أهل للمغفرة لأنه قد تقرر أن الكفر لا يغفره الله تعالى ولا يصح حمل الآية على التائب لأن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وما دونه من المعاصي.

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة:١٧٨].

ووجه الدلالة: أن جعل القاتل أخاً لولي المقتول ولو كان القاتل كافراً ما كان أخاً لولي المقتول لأن الأخوة في الدين لا تبقى مع الكفر.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا

=

ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)رواه البخاري برقم(٣٤) ومسلم(٢١٠) وفي رواية لمسلم (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم) وليس المقصود النفاق المخرج من الملة بل هي مثل غيرها من الكبائر. قال النووي: معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال. شرح مسلم(٤٧/٢) وينظر للإستزادة شرح البخاري لابن بطال (٩٠/١) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥٢/٧و٤٧٨. ٢٠٣/٣٥) والمفهم (٢٤٩/١) وشرح تسهيل العقيدة للجبرين (٤٥٥).

عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:٩].

ووجه الدلالة: أن الله سمى الطائفتان مؤمنتان مع وجود البغي من إحداهما ولم يخرجها ذلك عن مسمى الإيمان.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **أتاني آت من ربي، فأخبرني – أو قال: بشرني – أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة** » قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: « **وإن زنى وإن سرق**»(١).

وعن عبادة بن الصامت، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: « **تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه** »(٢).

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة في أن من مات على شيء من الكبائر كالسرقة والزنى فإنه وإن عذب لابد أن يدخل الجنة والجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة.

● ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:

قال الإمام البخاري في ما وجد عليه العلماء ولم يختلفوا فيه: ولم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب(٣).

---

(١) صحيح البخاري(١٢٣٧) صحيح مسلم (٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري(١٨) صحيح مسلم(٤٤٦١).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٩٦).

وقال الإمامان الرازيان أبي زرعة وأبي حاتم: أن مما أدركا عليه جميع العلماء عدم تكفير أهل القبلة بذنوبهم(١).

وقال الترمذي: (لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا أو السرقة أو شرب الخمر)(٢).

وقال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي ﷺ إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم)(٣).

وقال الحافظ بن عبد البر: (وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع(٤)

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: وأئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم – مع جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب كما تقوله الخوارج؛ ولا يسلب جميع الإيمان كما تقوله المعتزلة)(٥).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟

فأجاب: (لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل والشارب يجلد والقاذف يجلد والسارق يقطع، ولو كانوا كفارا لكانوا مرتدين ووجب قتلهم وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف)(٦).

---

(١) المصدر نفسه (١/١٩٨).

(٢) سنن الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٥٩٧).

(٣)رسالة إلى أهل الثغر (٢٧٤).

(٤) التمهيد (٢٣/٣٦٩).

(٥)مجموع الفتاوى (٦/ ٤٧٩).

(٦) المصدر نفسه (٤/ ٣٠٧).

وقال ابن أبي العز: أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية[1].

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكر النووي من الإجماع على أصحاب الكبائر التي دون الشرك لا يكفرون كفراً ينقل عن الملة والله أعلم.

(١) شرح الطحاوية (٣٠١)

المسألة السابعة: الإجماع على دخول من مات على الشرك النار وعدم دخول الجنة.

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (وأما حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون)(١).

وقال أيضاً: (فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة)(٢).

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[المائدة:٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة:٦٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[الأحزاب:٦٤-٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم

(١) شرح مسلم (٢/٩٨)

(٢) المصدر نفسه (١/٢٢٣)

مِّنْ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ﴾[فاطر:٣٦].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من مات يشرك بالله شيئا دخل النار** » وقلت أنا: ((من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة))[١].

وعن جابر، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: «**من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار**»[٢].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن عطية: (الناس أربعة أصناف، كافر مات على كفره، فهذا مخلد في النار بإجماع، ومؤمن محسن لم يذنب قطّ ومات على ذلك، فهذا في الجنة محتوم عليه حسب الخبر من الله تعالى بإجماع)[٣].

وقال أبو العباس القرطبي: (ومن المعلوم . من الشرع المجمع عليه عند أهل السنة . أن من مات على ذلك- أي التوحيد- فلا بد له من دخول الجنة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب والمحنة، وإن مات على الشرك لا يدخل الجنة ولا يناله من الله رحمة، ويخلد في النار أبد الآباد من غير انقطاع عذاب، ولا تصرم آماد، وهذا معلوم ضروري من الدين، مجمع عليه بين المسلمين)[٤].

وقال ابن جزي: (الكافر إذا تاب من كفره: غفر له بإجماع، وإن مات على كفره:

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٨) صحيح مسلم (٢٦٨)

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩)

(٣) المحرر الوجيز (٤٤٤)

(٤) المفهم (١/٢٩٠)

لم يغفر له، وخلد في النار بإجماع)[1].

وقال القرطبي: (وعلى هذا أجمع المسلمون الذين لا يجوز عليهم الخطأ أن الله سبحانه وتعالى لا يغفر لهم ولا لأحد منهم. قال القاضي أبو بكر بن الطيب: فإن قال قائل كيف يكون هذا إجماعا من الأمة؟ وقد زعم قوم من المتكلمين بأن مقلدة اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ليسوا في النار. قيل له: هؤلاء قوم أنكروا أن يكون المقلد كافرا لشبهة دخلت عليهم، ولم يزعموا أن المقلد كافر وأنه مع ذلك ليس في النار)[2].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن من مات على الكفر دخل النار ولم يدخل الجنة أبداً والله أعلم.

---

(١)التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩٤)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/٢١٩)

المسألة الثامنة: الإجماع على دخول من مات على التوحيد الجنة إما معجلاً معافى وإما مؤخراً بعد عقاب ولا يخلد في النار.

أهل التوحيد ثلاثة أقسام ذكرهم الله في سورة فاطر بقوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَاۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾[فاطر:٣٢] فالقسم الأول الظالم لنفسه وهم من كان عندهم أصل التوحيد وظلموا انفسهم بفعل شيء من المحرمات وترك شيء من الواجبات التي لا تبلغ الكفر. والثاني المقتصد وهم أصحاب اليمين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات. والثالث السابقون وهم من فعل الواجبات وزاد عليها بالمستحبات وترك المحرمات والمكروهات. فأما القسم الثاني والثالث فيدخل الجنة ابتداءً كل حسب عمله وأما الثالث فإن رجحت حسناته نجا وإن رجحت سيئاته كان تحت مشيئة الله أن شاء غفر له وإن شاء عذبه لكن مصيره إلى الجنة.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد)[١].

وقال أيضاً: (فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة)[٢].

---

(١) شرح مسلم (٥٨/٣)

(٢) المصدر نفسه (٢٢٣/١)

وقال أيضاً: (المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما معجلا معافى وإما مؤخرا بعد عقابه)(١).

وقال أيضاً: (وأما حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون)(٢).

● **مستند الإجماع:**

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ۝٣٢ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۝٣٣ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾[فاطر:٣٢-٣٤].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[النساء:٤٨].

وعن عبادة بن الصامت، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: « **تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه** »(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إذا كان يوم القيامة ماج الناس**

(١)شرح مسلم (١/ ٢٢٦)

(٢) شرح مسلم (٢/٩٨)

(٣) صحيح البخاري(١٨) صحيح مسلم(٤٤٦١)

بعضهم في بعض، فيأتون آدم، فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيأتون موسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله، وكلمته، فيأتون عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم، فيأتوني، فأقول: أنا لها، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، وأخر له ساجدا، فيقول: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقول: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقول: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة – أو خردلة – من إيمان فأخرجه، فأنطلق، فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقول: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي، وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله »(1).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ في حديث الشفاعة الطويل وفيه: «..**يقولون ربنا إخواننا، كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله تعالى:**

(١) صحيح البخاري (٧٥١٠)

اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا..... الحديث»[1].

وعن معاذ بن جبل ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « **من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة** » قال: ألا أبشر الناس؟ قال: « **لا إني أخاف أن يتكلوا** »[2].

وعن أبي ذر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: « **أتاني آت من ربي، فأخبرني أنه: من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة** » قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: « **وإن زنى وإن سرق** »[3].

وعن جابر، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: «**من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار**»[4].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على أن الله تعالى يخرج من النار من كان في قلبه شيء من الإيمان بعد الانتقام منه)[5].

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٣٩)

(٢) صحيح البخاري (١٢٩)

(٣) صحيح البخاري (١٢٣٧) صحيح مسلم (٢٧٢)

(٤) صحيح مسلم (٢٦٩)

(٥) رسالة إلى أهل الثغر (٢٨٦)

وقال البغوي: (اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر؛ إذ لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئًا منها فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار)[1].

وقال أبو العباس القرطبي: (ومن المعلوم . من الشرع المجمع عليه عند أهل السنة . أن من مات على ذلك- أي لا يشرك بالله- فلا بد له من دخول الجنة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب والمحنة، وإن مات على الشرك لا يدخل الجنة ولا يناله من الله رحمة، ويخلد في النار أبد الآباد من غير انقطاع عذاب، ولا تصرم آماد، وهذا معلوم ضروري من الدين، مجمع عليه بين المسلمين)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[3].

وقال السفاريني: (دل الكتاب والسنة واتفاق الفرقة الناجية على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد)[4].

وقال ابن باز: (فأهل السنة والجماعة مجمعون على أن العاصي الموحد المؤمن لا يخلد في النار بل هو تحت مشيئة الله)[5].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على دخول من مات موحداً الجنة إما ابتداءً وإما مآلاً والله أعلم.

---

(١) شرح السنة (١/١٠٣)

(٢) المفهم (١/٢٩٠)

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٢٢٢)

(٤)لوامع الأنوار (١/ ٣٧٠)

(٥)مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٣٨)

المسألة التاسعة: الإجماع على إثبات عذاب بعض عصاة الموحدين.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (إجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين)(١).

- **مستند الإجماع:**

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا، فيقول له ربه: ادخل الجنة، فيقول: رب الجنة ملأى، فيقول له ذلك ثلاث مرات، فكل ذلك يعيد عليه الجنة ملأى، فيقول: إن لك مثل الدنيا عشر مرار**»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ في حديث الشفاعة الطويل وفيه: « ..**يقولون ربنا إخواننا، كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا**..... الحديث)(٣).

ووجه الدلالة: أن هذه أخبار وليست أمراً أو وعيداً يدخلها النسخ أو العفو فلا بد من حصولها.

---

(١) شرح مسلم (٣/٤).

(٢) صحيح البخاري(٧٥١١).

(٣) صحيح البخاري (٧٤٣٩).

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها. وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة لا نعرفه قولاً لأحد)(١).

وقال الأُبي: (الإجماع انعقد على أنه لابد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لأن الله توعدهم وكلامه صدق فلابد من وقوعه)(٢).

وقال السفاريني: (ذكر بعض المحققين انعقاد الإجماع على أنه لا بد سمْعاً من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة)(٣).

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين والله أعلم.

---

(١)مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠١)

(٢) اكمال اكمال المعلم (١٥٢/٦)

(٣)لوامع الأنوار (١/ ٣٨٩)

المسألة العاشرة: الإجماع على أن من مات من أطفال المسلمين في الجنة.

- **نص الإجماع:**

قال النووي:(أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به)[١].

- **مستند الإجماع:**

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار، إلا تحلة القسم**»[٢].

قال ابن حجر: (من يكون سبباً في حجب النار عن والديه أولى بأن يُحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها)[٣].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: « **هل رأى أحد منكم من رؤيا؟** » قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: « **إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي انطلق، وإني انطلقت معهما...** » الحديث وفيه... « **وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة** قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: « **وأولاد المشركين** »[٤].

---

(١) شرح مسلم (٢١١/١٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٥٦).

(٣) فتح الباري (٣١٠/٣).

(٤) صحيح البخاري (٧٠٤٧).

وعن معاوية بن قرة، يحدث عن أبيه، أن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: «أتحبه؟» فقال: أحبك الله كما أحببته ففقده النبي ﷺ لم، فقال: «ما فعل فلان؟» قالوا مات ابنه، فقال النبي ﷺ: «**أما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟**» فقال رجل: أله خاصة أو لِكُلنا قال: «**بل لكُلِكُم**»[1].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الإمام أحمد وقد سئل عن أولاد المسلمين: (ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة. وقال أنما اختلفوا في أطفال المشركين)[2].

وحكى ابن أبي زيد[3] الإجماع على أن أولاد المؤمنين في الجنة[4].

وقال المهلب: (أولاد المسلمين في الجنة، وهو قول جمهور العلماء، وشذت المجبرة فجعلوا الأطفال في المشيئة، وهو قول مهجور مردود بالسُّنة وإجماع الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، لأن يستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته، ولا

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٤١٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وصححه ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة (١٠٨٣/٢)

(٢) احكام أهل الملل للخلال (١١)

(٣) الإمام الفقيه عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل وكان كثير الإحسان إلى الطلاب وغيرهم. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار له مصنفات منها النوادر والزيادات وإعجاز القرآن والنهي عن الجدال والرسالة والرد على القدرية وغيرها توفي سنة ٣٨٩هـ (السير للذهبي ١٧/ ١٠ شذرات الذهب ٤٧٧/٤).

(٤) فتح الباري (٣١٠/٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٠/٢).

يوجب الرحمة للأبناء، وهذا بَيِّنٌ لا إشكال فيه)(١).

وقال الحافظ بن عبد البر: (العلماء مجمعون إلا طائفة شذت أن أولاد المسلمين في الجنة إن كانوا لم يبلغوا الحُلُم فعلمنا بالإجماع أنَّ من مات من أولاد المسلمين قبل أن يبلغ التكليف كان ممن سعد في بطن أمه ولم يشق)(٢).

وقال أيضاً: (وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم إلا المجبرة أن أولاد المؤمنين في الجنة)(٣).

وقال القرطبي: (وهذا إجماع من العلماء في أن أطفال المسلمين في الجنة ولم يخالف في ذلك إلا فرقة شذت من الجبرية فجعلتهم في المشيئة وهو قول مهجور مردود بإجماع الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلهم الغلط)(٤).

وقال ابن كثير: (أما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء أنهم في الجنة)(٥).

وقال ابن حجر الهيتمي: (أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعاً والخلاف فيه شاذ بل غلط)(٦).

- **التعليق على المسألة:**

جزم من سبق نقل أقوالهم وغيرهم بالإجماع في المسألة، وجعل غيرهم المسألة من مسائل الخلاف؛ بل ابن عبد البر الذي تقدم حكايته للإجماع يذكر أن في المسألة

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٦)

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري لابن عبد البر (٢٠٥)

(٣) التمهيد (٨/١٥٣)

(٤) الجامع لأحكام القرآن(١٣/٤٩٨)

(٥) تفسير القرآن العظيم (٨/٤٦٠)

(٦) الفتاوى الحديثية للهيتمي (٧٨)

خلافاً، قال في التمهيد: وأما اختلاف العلماء في الأطفال فقالت طائفة أولاد الناس كلهم المؤمنين منهم والكافرين إذا ماتوا أطفالا صغارا لم يبلغوا في مشيئة الله عز وجل يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين وقال آخرون وهم الأكثر أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في المشيئة[1] ونقل رحمه الله التوقف في المسألة عن حماد بن زيد[2] وحماد بن سلمة[3] وابن المبارك وإسحاق بن راهويه[4].

---

(١) التمهيد (١٥٩/٨)

(٢) الحافظ العلامة الثبت أبو اسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، البصريّ شيخ العراق في عصره. ولد بالبصرة سنة ٩٨. وكان ضريرا طرأ عليه العمى خرّج حديثه الأئمة الستة قال يحيى بن معين ليس احد اثبت من حماد بن زيد وقال الإمام احمد فيه من أئمة المسلمين وأهل الدين وهو أحد الحمادين حماد بن زيد وحماد بن سلمة قال احمد وهو احب إلينا من حماد بن سلمة توفي بالبصرة سنة ١٧٩ (السير للذهبي٧/٤٦٥).

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري الرّبعي بالولاء، أبو سملة مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة. كان حافظا ثقة مأمونا، إلّا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاريّ، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره. كان حماد فصيحا شديداً على المبتدعة توفي سنة ١٦٧ (السير للذهبي٧/٤٤٤ الأعلام للزركلي٢/٢٧٢).

(٤) المصدر نفسه (١٧٢/٨).

وتعقب ابن كثير نقل ابن عبد البر التوقف عن الحمادين واسحاق بقوله وهو غريب جداً (تفسير القرآن العظيم ٨/٤٦٠) وقال ابن القيم تعليقاً على كلام ابن عبد البر: فتأمل كيف ذكر الإجماع على أن أطفال المسلمين في الجنة، وأنه لا يعلم في ذلك نزاعا، وجعل القول بالمشيئة فيهم قولا شاذا مهجورا، ونسبه في الباب الآخر إلى الحمادين وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب مالك، وهذا من السهو الذي هو عرضة للإنسان، ورب العالمين هو الذي لا يضل، ولا ينسى. (احكام أهل الذمة ٢/١٠٨٥).

=

وكذلك الحليمي حيث قال: (وأما ولدان المسلمين فقد توقف فيهم من توقف في ولدان المشركين)[1].

وجاء عن غيره قريباً من ذلك فقال المازري: (أما أطفال المؤمنين الذين لم يبلغوا الحلم فأولاد الأنبياء صلوات الله عليهم منهم قد تقرر الإجماع على أنهم في الجنة وكذلك جمهور العلماء على أن أولاد من سواهم من المؤمنين في الجنة وبعضهم ينكر الخلاف في ذلك)[2].

وكذلك البيهقي ساق حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: « **أو غير ذلك، يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم**»[3] ثم قال: (فهذا الحديث يمنع من قطع القول بكونهم في الجنة وحديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ في الغلام الذي قتله الخضر: « **أنه طبع كافراً** » يدل على ذلك فقد كان أبواه مؤمنين)[4].

وقال ابن حزم: اختلف الناس في حكم من مات من أطفال المسلمين والمشركين

=

وابن القيم يميل إلى الإجماع في المسألة حيث نقل في تهذيب السنن حكاية الإمام أحمد الإجماع على المسألة ثم قال والإجماع أنما هو على أطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم. (تهذيب السنن ٤/٣٠٨).

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١/١٥٩)

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٠٧)

(٣) صحيح مسلم (٦٧٦٧)

(٤) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (١٧٨) وحديث أبي رضي الله عنه في صحيح مسلم (٦٧٦٦)

ذكورهم وإناثهم؛ فقالت الازارقة[(١)] من الخوارج: أما أطفال المشركين ففي النار وذهبت طائفة إلى أنه يوقد لهم يوم القيامة نار ويؤمرون باقتحامها فمن دخلها منهم دخل الجنة ومن لم يدخلها منهم أدخل النار، وذهب آخرون إلى الوقوف فيهم وذهب الناس إلى أنهم في الجنة وبه نقول)[(٢)].

وكذلك القاضي عياض وأبو العباس القرطبي وابن حجر ذكروه قولاً لأكثر أهل العلم ولم يذكروه إجماعاً وذكر ابن حجر توقف بعض أهل العلم في المسألة[(٣)].

ومن حكى الإجماع أو جعله قولاً للجمهور يقولون: هذا من حيث الجملة دون تعيين أحد بعينه لأن المتبوع من الوالدين لا يقطع له بالجنة لعدم العلم بحقيقة الإيمان وما يختم له به فالتابع من باب أولى[(٤)].

لكن من قال اطفال المسلمين والمشركين كلهم في الجنة كما دل على ذلك حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتقدم مثل ابن حزم وغيره من أهل العلم لا يَرِدُ عليهم ذلك[(٥)].

---

(١) فرقة من فرق الخوارج وهم أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق، وهو أول من أحدث الخلاف في الخوارج، فقال في بدء الأمر بالبراءة من القَعَدة الذين لم يهاجروا إليهم وكفَّرهم، وقال بالمحنة لمن قصد معسكره، ومن أهم معتقداتهم: إباحة قتل نساء وأطفال مخالفيهم، وأن أطفال مخالفيهم مخلدون في النار، وأسقطوا حد الرجم لعدم وروده في القرآن، وتجويزهم أن يبعث الله نبياً يعلم أنه يكفر بعد نبوته. (الفرق بين الفرق ٨٢ ومقالات الإسلاميين ٨٦)

(٢) الفصل (٤٩٠/٢)

(٣) اكمال المعلم(١١٤/٨) المفهم (٦٤٢/٦) فتح الباري (٣١٠/٣)

(٤) الاعتقاد للبيهقي (١٨٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨١/٤) تهذيب السنن لابن القيم(٣٠٨/٤) شرح الصدور للسيوطي (٣٤٥)

(٥) الفصل (٥٠١/٢) أحكام أهل الذمة (١٠٨٥/٢)

فلا يثبت الإجماع على أن أولاد المسلمين في الجنة بسبب توقف اسحاق[1] والحمادين كما سبق في المسألة بل صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((أتى علي زمان وأنا أقول أولاد المسلمين مع المسلمين، وأولاد المشركين مع المشركين، حتى حدثني فلان، عن فلان، أن رسول الله ﷺ سئل عنهم، فقال: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** » فلقيت فلانا فحدثني عن النبي ﷺ فأمسكت[2].

وتوقف ابن عباس يحتمل أنه في أولاد المشركين فقط، ويحتمل أن يكون في الجميع، ويقوي الاحتمال الأول أن ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ كان في أولاد المشركين حيث قال: سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: « الله أعلم بما كانوا عاملين»[3]، ويقوي هذا الاحتمال أيضاً أن الإمام أحمد قد روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التوقف ومع ذلك يحكي الإجماع على عدم الاختلاف في أن أولاد المسلمين في الجنة فليس بخافٍ عليه قول ابن عباس ولكن لعله حمله على التوقف في أولاد المشركين.

ويحتمل أن التوقف من ابن عباس رضي الله عنهما عام في أولاد المشركين وأولاد

---

(١) هكذا ذكر ابن عبد البر كما سبق توقف إسحاق في أولاد المسلمين وكذلك البيهقي جعل إسحاق من المتوقفين في أولاد المسلمين (القضاء والقدر: ٩٠٤) ولكن في رواية حرب الكرماني ما يدل على أن توقف إسحاق كان في أولاد المشركين دون أولاد المسلمين قال حرب: سألتُ إسحاق عن أطفال المشركين فقال: خل أمرهم إلى الله، الله أعلم بما كانوا عاملين. قال: وأطفال المسلمين هم في الجنة.(مسائل حرب الكرماني ٢/٩٥٧)

(٢) مسند الإمام أحمد ط الرسالة (٢٠٦٩٧) وقال شعيب الأرنؤوط اسناده صحيح مسند أبي داود الطيالسي(٥٣٩) والسنة لابن أبي عاصم مع ظلال الجنة (٢١٤) قال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٦٥٩٧)

المسلمين لأن قول ابن عباس عام في الإمساك حيث قال ثم أمسكت.

وفي بعض طرق الحديث أن السؤال كان عاماً في أولاد المسلمين والمشركين كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله ذراري المؤمنين؟ فقال: « **هم من آبائهم**» فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: « **الله أعلم بما كانوا عاملين**» قلت: يا رسول الله فذراري المشركين؟ قال: « **من آبائهم** » قلت: بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين** »[1].

وهذا ما ذهب إليه البيهقي حيث قال: (من ذهب في أولاد المشركين إلى التوقف ، وزعم أن أمرهم إلى علم الله عز وجل فكذلك ذهب في أولاد المسلمين إلى التوقف وزعم أن أمرهم موكول إلى ما علم الله عز وجل منهم ، وحمل ما مضى من الأخبار على من عَلِمَ الله سعادته وجرى القلم بكونه من أهل الجنة. وذهب البيهقي إلى أن ابن عباس رجع عن قوله في القطع بذلك)[2].

مما سبق يتبين عدم ثبوت ما ذكره النووي من الإجماع على أن أولاد المسلمين في الجنة والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (٤٧١٢) وقال الألباني صحيح الإسناد (صحيح سنن أبي داود ١٥٢/٣)

(٢) القضاء والقدر للبيهقي (٩٠٤)

المسألة الحادية عشرة: الإجماع على أنه لا يقطع لمعين بالجنة إلا من ثبت فيهم نص كالعشرة المبشرين بالجنة.

أمر الجنة ومن يدخلها من الغيب الذي لا يجوز لأحد أن يتكلم فيه إلا بنص شرعي وإلا كان متكلماً بما لا علم له به.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة)(١).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦].

وعن خارجة بن زيد بن ثابت، أن أم العلاء رضي الله عنها أخبرته: أن عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى، حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: فاشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفي، وجعلناه في أثوابه، فدخل علينا النبي ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، شهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: «**وما يدريك أن الله أكرمه**»، قالت: قلت: لا أدري، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فمن؟ قال: «**أما هو فقد جاءه والله اليقين، والله إني لأرجو له الخير، وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي**»، قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده(٢).

---

(١)شرح مسلم (٢/ ١٨٣) شرح البخاري (٣٨٩)

(٢) صحيح البخاري (٣٩٢٩)

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الصابوني: (فأما الذين شهد لهم رسول الله ﷺ من أصحابه بأعيانهم بأنهم من أهل الجنة فإن أصحاب الحديث يشهدون لهم بذلك تصديقاً منهم للرسول ﷺ فيما ذكره ووعده لهم؛ فإنه ﷺ لم يشهد لهم بها إلا بعد أن عرف ذلك، والله تعالى أطلع رسوله صلى الله عليه وسلم على ما شاء من غيبه وبيان ذلك في قوله عز وجل: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴾[الجن:٢٦-٢٧] وقد بشر ﷺ عشرة من أصحابه بالجنة[١].

● **التعليق على المسألة:**

نص بعض أهل العلم على أنه لا يُشهد لأحد بالجنة إلا ما جاء فيه نص بذلك.

قال الطحاوي في عقيدته المشهورة: (ولا ننزل أحداً منهم جنة ولا ناراً)[٢].

وقال الموفق بن قدامة المقدسي: (ولا نجزم لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا من جزم له الرسول صلى الله عليه وسلم لكنا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء)[٣].

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي[٤]: (كل من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة شهدنا

---

(١) عقيدة اصحاب الحديث (٢٨٧)

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز (٣٧٠)

(٣) لمعة الاعتقاد (٣٨)

(٤) الإمام الحافظ المحدث عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، تَقِيّ الدين. ولد في جماعيل سنة ٥٤١ وانتقل صغيرا إلى دمشق. ثم رحل إلى الاسكندرية وأصبهان. وامتحن مرات. له مصنفات منها الكمال في أسماء الرجال ذكر فيه ما اشتملت عليه كتب الحديث الستة من الرجال الدرة المضية في السيرة النبويّة وعمدة الأحكام من كلام خير الأنام وأشراط الساعة توفي سنة ٦٠٠ (السير =

له، ولا نشهد لأحد غيرهم، بل نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء ونكل علم الخلق إلى خالقهم)[1].

وذكر شيخ الإسلام بن تيمية في عدة مواضع من كتبة وابن أبي العز على أن أهل العلم لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن لا يُشهد لأحد إلا للأنبياء، وهذا ينقل عن محمد ابن الحنفية، والأوزاعي.

والثاني: أنه يُشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه النص أنه من أهل الجنة وهذا قول كثير من العلماء وأهل الحديث.

والثالث: أنه يُشهد بالجنة لهؤلاء ولمن شهد له المؤمنون بالخير كما في الصحيحين: أنه مر بجنازة، فأثنوا عليها بخير، فقال النبي ﷺ: « **وجبت** » ومر بأخرى، فأثني عليها بشر، فقال: « **وجبت** »، وفي رواية: كرر: « **وجبت** » ثلاث مرات، فقال عمر: يا رسول الله، ما وجبت؟ فقال رسول الله ﷺ: « **هذا أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض** »[2].

وقال ﷺ: « **توشكون أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار** »، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: « **بالثناء الحسن والثناء السيئ**»[3].

فأخبر أن ذلك مما يعلم به أهل الجنة وأهل النار وكان أبو ثور يقول أشهد أن أحمد

=

للذهبي٢١/٤٤٣ الأعلام للزركلي ٤/ ٣٤)

(١)الاقتصاد في الاعتقاد (٢٠٥)

(٢) صحيح البخاري (١٣٦٧) صحيح مسلم (٢٢٠٠)

(٣) سنن ابن ماجة (٤٢٢١) وحسنه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة ٣/٣٧٤)

بن حنبل في الجنة(١).

وهذه الأقوال الثلاثة ليست على درجة واحدة في القوة فالقول الأول ضعيف لا ينبغي القول به لمخالفته الأحاديث الصحاح بالشهادة بالجنة لغير الأنبياء والقول الثاني والثالث لها حظ من الدليل والتعليل والثاني أقرب لخطورة الأمر في الثالث خصوصاً في هذه الأزمنة التي قل فيها العناية بأمر الشهادة والتساهل فيها.

مما سبق يتبين عدم صحة ما ذكره النووي من الإجماع على عدم القطع لأحد بالجنة إلا من ثبت فيه نص بذلك والله أعلم.

---

(١) منهاج السنة (٥/٢٩٥) مجموع الفتاوي (١١/٥١٨) والنبوات (١/١٥٤) شرح الطحاوية (٣٧٠)

المسألة الثانية عشرة: الإجماع على أن الكافر إذا اسلم يغفر له ما سلف من الكفر.

من رحمة الله بعباده أن فتح لهم باب التوبة ورغبهم فيها وتفضل عليهم بأن جعلها ماحية ما سبقها من الذنب وإن عَظُمَ.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا يغفر له ما سلف من الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: «**الإسلام يهدم ما قبله** » وبإجماع المسلمين)[1].

وقال أيضاً: (وزر الكفر يسقط بالإيمان، والندم على الكفر بالإجماع)[2].

وقال أيضاً: (ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلا عند أهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع ..... توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون فيه خلاف لأهل السنة)[3].

وقال أيضاً: (وقد أجمعت الأمة على أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره، صحت توبته، وإن استدام معاصي أخر)[4].

---

(١) شرح مسلم (١٣٧/٢)

(٢) روضة الطالبين(٢٢٣/٨)

(٣)شرح مسلم (٦٢/١٧) مختصراً

(٤) المصدر نفسه (٢٢٣/٨)

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨].

وقوله تعالى لمن قال إن الله ثالث ثلاثة: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٧٤].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه رضي الله عنهم قال: ((لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «**ما لك يا عمرو؟**» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «**تشترط بماذا؟**» قلت: أن يغفر لي، قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟**»[(١)].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **التائب من الذنب، كمن لا ذنب له** »[(٢)].

● **ذكر من حكى الإجماع من أهل العلم على المسألة:**

قال ابن عبد البر: (وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله عز وجل)[(٣)].

وقال ابن بطال: (وأجمعت الأمة أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله)[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٣٢١).

(٢) سنن ابن ماجة (٤٢٥٠٩) وحسنه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة ٣٨٢/٣).

(٣) الاستذكار (٥٦٠/٦).

(٤) شرح البخاري (٨/ ٥٧٠)

قال ابن عطية: (قبول التوبة من الكفر يقطع به عن الله عز وجل إجماعاً)(١).

وقال الخازن(٢): (أجمع العلماء على أن الإسلام يجب ما قبله)(٣).

وقال ابن جزي: (اجتمعت الأمة على أنهم إذا أسلموا غفر لهم كفرهم وجميع ذنوبهم)(٤).

وقال شيخ الإسلام: (والمشرك إذا تاب غفر الله له شركه باتفاق المسلمين)(٥).

وقال ابن باز: (وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الكافر مهما تنوع كفره ومهما تكررت ردته فإنه مقبول التوبة عند الله إذا تاب توبة نصوحاً)(٦).

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن الكافر إذا أسلم غفر له ما كان عليه من الكفر قبل اسلامه حتى لو بقي على بعض المعاصي لكن يجب عليه

---

(١) المحرر الوجيز (٨٧٩)

(٢) علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ علاء الدين المعروف بالخازن: عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. ولد ببغداد سنة ٦٧٨ وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسةُ السميساطية فيها. وتوفي بحلب سنة ٧٤١. له تصانيف، منها لباب التأويل في معاني التنزيل وعدة الإفهام في شرح عمدة الأحكام في فقه الشافعة (شذرات الذهب ٢٢٩/٨ الأعلام للزركلي (٥/ ٥).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣١٢)

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٢٧٢/٢)

(٥)مجموع الفتاوى (٧/ ٦٨٣)

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٢/٦).

التوبة منها والله أعلم[1].

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٧٠١) مدارج السالكين (١/٢٠٦) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٣٠٨).

المسألة الثالث عشرة: الإجماع على أن من جاء يسأل عن الإسلام وكيفية الدخول فيه وجب تعليمه على الفور.

● نص الإجماع:

قال النووي: (وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور)[1].

● مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة:١٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾[آل عمران:١٨٧].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٌ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾[التوبة:٦].

وعن أبي رفاعة ﷺ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إلي، فأتي بكرسي، حسبت قوائمه حديدا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها[2].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله**

---

(١) شرح مسلم (١٧٢/٦)

(٢) صحيح مسلم (٢٠٢٥)

بلجام من نار يوم القيامة »[1].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

لم أقف على من حكى الإجماع في المسألة.

وقد نقل ابن علان[2] الإجماع في المسألة عن النووي بنصه ولم يتعقبه بشيء[3].

- **التعليق على المسألة:**

الأدلة على وجوب تعليم الجاهل كثيرة كما سبق ويتأكد الأمر إذا سأل الجاهل وطلب التعليم وقد عتب الله عز وجل على النبي ﷺ حين أعرض عن ابن ام مكتوم لما جاء يسأل بسبب اشتغاله ببعض اشراف قريش فأنزل الله صدر سورة عبس في هذه الحادثة[4] ويتأكد كذلك إذا كان السؤال عن الإيمان للدخول فيه والتأخر في ذلك خطير لأنه ربما مات السائل قبل أن يعرف الاسلام ويدخل فيه فيكون مات على غير ما تكون به نجاته يوم القيامة.

قال الخطابي في تعليقه على حديث أبي هريرة السابق: (والمعنى أن الملجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار. وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٥٨) وقال الألباني حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ٤١١/٢)

(٢) محمد بن علي بن علان البكري الصديقي من أهل اليمن . أقام بمكة ودرس فيها مختلف الفنون له مؤلفات منها دليل الفالحين شرح رياض الصالحين والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية وشرح قواعد الإعراب توفي بمكة سنة ١٠٥٩ (تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر للوزير ١٢٨/١)

(٣) دليل الفالحين (٤٩/٣)

(٤) معالم التنزيل (٤١٥/٤) تفسير القرآن العظيم (٢٤٦/١٤)

علموني ما الإسلام وما الدين. وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف أصلي. وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول افتوني وارشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها)[١].

وقال الجصاص عند آية التوبة السابقة: (وهذا يدل على أن الكافر إذا طلب منا إقامة الحجة عليه وبيان دلائل التوحيد والرسالة حتى يعتقدهما لحجة ودلالة كان علينا إقامة الحجة وبيان توحيد الله وصحة نبوة النبي ﷺ)[٢].

فخلاصة القول صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن من جاء يسأل عن الاسلام يجب تعليمه على الفور ولم أجد من خالفه في ذلك والله أعلم.

---

(١) معالم السنن (٣/٤١٠)

(٢)أحكام القرآن (٤/ ٢٧٣)

المبحث الثاني: نواقض الإيمان وأحكام المرتد.

المسألة الأولى: الإجماع على كفر من دفع نص الكتاب والسنة المقطوع بهما.

المقصود بدفع نص الكتاب والسنة عدم قبوله ومعارضته بأي شيء مما يسمى عقل أو ذوق أو قياس أو غير ذلك وليس المقصود عدم العمل بما دل عليه النص وكذلك لا يدخل فيه رد نص لم يكن مقطوعاً به لأنه لم يثبت عنده أو كان الحكم مستنبطاً فردَه لأنه لم يظهر له دلالة النص على الحكم فلا يدخل في ذلك.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره، فهو كافر بالإجماع)[1].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَـٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَـٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَـٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا﴾[الكهف:٥٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦].

---

(١) روضة الطالبين (٧/٢٨٩)

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال إسحاق بن راهويه: (وقد أجمع المسلمون أن من دفع شيئا مما أنزل الله تعالى أنه كافر بذلك)[1].

وقال القاضي عياض: (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو نص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به، مجمعا على حمله على ظاهره)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)[3].

وقال السبكي: (وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خطأ حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على ظاهره)[4].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي رحمه الله على كفر من دفع نص الكتاب والسنة المقطوع بهما المحمولة على ظاهرها والله أعلم.

---

(١) الاستذكار (٢/١٤٥)

(٢) الشفاء (٢/٢٤١)

(٣)مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧)

(٤) فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٧)

المسألة الثانية: الإجماع على كفر من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾[التوبة:١١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[البيِّنة:٥].

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان** »[١].

فجعل الله ورسوله ﷺ الصلاة من اسس الدين فمن جحد وجوبها كان مكذباً لله ورسوله ﷺ.

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

قال الحافظ ابن عبدالبر: (وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر)[٢].

وقال ابن حزم: (لا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن

(١) صحيح البخاري (٨) صحيح مسلم (١١٢)

(٢) الاستذكار (٢/١٤٤)

خالف ذلك فكافر)[1].

وقال ابن قدامة في تارك الصلاة: (ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها)[2].

وقال شيخ الإسلام تبن تيمية في تارك الصلاة: (إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق)[3].

وقال القرطبي: (ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر)[4].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكر النووي من الإجماع على كفر من جحد وجوب الصلاة والله أعلم.

---

(١) المحلى (٢/١٤٤)

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/٢٧٥)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧)

(٤) احكام القرآن (١٠/١١٢)

المسألة الثالثة: الإجماع على كفر من أنكر فرض الزكاة.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين)(١).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة: ١١]

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البيِّنة: ٥]

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان** »(٢).

فجعل الله ورسوله ﷺ الزكاة من اسس الدين فمن جحد وجوبه مكذباً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم.**

قال الخطابي: (من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع)(٣).

---

(١) شرح مسلم (٢١٢/١)

(٢) صحيح البخاري (٨) صحيح مسلم (١١٢)

(٣) معالم السنن (٤٦٩/١)

وقال الحافظ ابن عبد البر: (من منعها جاحدا لها فهي ردة بإجماع)[1].

وقال ابن الأثير[2]: (فمن أنكر فرضية أحد أركان الإسلام كان كافرا بالإجماع)[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين)[4].

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على كفر من انكر فرض الزكاة والله أعلم.

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٠١)

(٢) أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عَبْد الكَرِيم الشيبانيّ الجزري. المحدث اللغوي الأصولي. ولد سنة ٥٤٤ تولى القضاء من كتبه النهاية في غريب الحديث وجامع الأصول في أحاديث الرسول جمع فيه بين الكتب الستة، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير والمرصع في الآباء والأمهات والبنات توفي بالموصل سنة ٦٠٦ (السير للذهبي ٤٨٨/٢١ الأعلام للزركلي ٥/ ٢٧٢)

(٣) النهاية في غريب الحديث (٨٠٧ مادة كفر)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٥)

المسألة الرابعة: الإجماع على كفر من استحل قتل المسلم بغير حق ولا تأويل وأنه مخلد في جهنم.

من المعلوم من الدين بالضرورة تحريم قتل المسلم فمن استحل قتله فإن كان بحق كالقصاص أو تأول كما هو حال البغاة الخارجين على جماعة المسلمين وإلا كان كافراً وهذا هو المقصود في هذه المسألة.

- **نص الإجماع:**

قال النووي رحمه الله: (فإن قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالإجماع)(١).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الأنعام:١٥١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان:٦٨].

---

(١)شرح مسلم (١٧/ ٨٧) ذكر النووي ذلك عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣] فمراد النووي من ذلك قتل المؤمن

وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة** »[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[2].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال القاضي عياض: (أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل)[3].

وحكى القرطبي كذلك الإجماع على كفر من استحل قتل المؤمن[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)[5].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٧٨) صحيح مسلم (٤٣٧٥)

(٢) صحيح البخاري (٢٧٦٦) صحيح مسلم (٢٦٢)

(٣) الشفا (٢/٢٤٢)

(٤) احكام القرآن (٧/٤٣)

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧)

● **التعليق على المسألة:**

تحريم قتل المسلم من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة فمن استحل قتل المسلم بغير حق ولا تأويل كان مكذباً للكتاب والسنة.

قال البغوي: (ومن استحل قتل أهل الإيمان لإيمانهم كان كافرا مخلدا في النار)[1].

وقال ابن قدامة: (من استحل قتل المعصومين بغير شبهة ولا تأويل كفر)[2].

فخلاصة القول صحة ما ذكره النووي من الإجماع على كفر من استحل قتل مسلم بغير حق ولا تأويل والله أعلم.

---

(١) معالم التنزيل (١/٣٧٠)

(٢) المغني (١٢/٢٧٦) مختصراً

المسألة الخامسة: الإجماع على أن من أُكره على قول الكفر لا يكفر.

الكره بالضم المشقة. وأكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهرا[1].

● نص الإجماع:

قال النووي: (لو أكرهَ الكفّار مسلماً على كلمة الكفر، فقالها وقلبه مطمئنّ بالإيمان، لم يكفر بنصّ القرآن وإجماع المسلمين)[2].

● مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل:١٠٦].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه** »[3].

● ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:

قال ابن بطال: (أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر)[4].

---

(١) المصباح المنير (كره ٤٣٣).

(٢) الأذكار (٥٦٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة ٢/١٧٨).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٩١).

وقال ابن حزم: (اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان انه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى)(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يكفر من تكلم بالكفر مكرها بالنص والإجماع)(٢).

وقال ابن القيم: (ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان)(٣).

وقال ابن رجب: (وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرم إكراها معتبرا أن له أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليه، وقد دل عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦])(٤).

- **التعليق على المسألة:**

لم اجد من خالف الإجماع إلا ما روي محمد بن الحسن(٥) أنه يكون كافراً في

---

(١) مراتب الإجماع (١٠٩)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩١)

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٤١)

(٤) جامع العلوم والحكم (٧٠٥)

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله. إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. ولد بواسط سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، ولاّه الرشيد القضاء. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها المبسوط والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والآثار والمخارج في الحيل. مات بالري سنة ١٨٩ (السير للذهبي ٩/١٣٤الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠).

الظاهر وأما في الباطن فمسلم[1].

وهذا لا يعارض الإجماع لأنه متفق معهم على بقائه على الاسلام والخلاف في الحكم في الظاهر وهذ القول بالتفريق بين الظاهر والباطن قول غريب لا حجة له بل هو مخالف لصريح الأدلة وسلف الأمة.

قال ابن بطال وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه[2].

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن من تكلم بالكفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر والله أعلم.

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢٩١/٨) ومراتب الإجماع لابن حزم (١٠٩) فتح الباري لابن حجر (٣٩٣/١٢)

(٢) شرح البخاري (٢٩١/٨)

المسألة السادسة: الإجماع على وجوب قتل المرتد.

قال ابن قدامة: (المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر)[١].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله)[٢].

- **مستند الإجماع:**

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **من بدل دينه فاقتلوه**»[٣] .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة** »[٤].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهود: ((لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله))، فأُمر به فقتل[٥].

- **ذكر من حكى الإجماع من أهل العلم على المسألة:**

قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ولا أحفظ فيه خلافاً[٦].

---

(١) المغني (١٢/٢٦٤).

(٢) شرح مسلم (١٢/ ٢١٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٧٨) صحيح مسلم (٤٣٧٥).

(٥) صحيح البخاري (٦٩٢٣).

(٦) الإجماع (١٧٤).

وقال الحافظ ابن عبد البر: (من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه والأمة مجتمعة على ذلك. وقال أيضاً: فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي ﷺ)[1].

وقال الوزير بن هبيرة: (اتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب قتله)[2].

وقال ابن قدامة المقدسي: (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد)[3].

وقال بها الدين المقدسي: (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين)[4].

وقال الصنعاني: (يجب قتل المرتد، وهو إجماع)[5].

- **التعليق على المسألة:**

مع كثرة من نقل الإجماع على قتل المرتد إلا أن هناك من ذكر الخلاف.

قال ابن حزم في ذكر أقوال العلماء في المرتد: وقالت طائفة يستتاب أبداً ولا يقتل[6].

وكذلك أشار شيخ الإسلام إلى وجود الخلاف فيها حيث قال: (قد يتنازع العلماء في بعض الأمور: هل هو من باب القرب والعبادات؟ أم لا؟ سواء كان من باب الاعتقادات القولية أو من باب الإرادات العملية حتى قد يرى أحدهم واجبا ما يراه

---

(١) التمهيد (١٨/٢٤٦-٢٥٩)

(٢) حاشية الروض (٧/٤٠٥)

(٣) المغني (١٢/٢٦٤)

(٤) العدة شرح العمدة (٢/٣٣١)

(٥) سبل السلام (٤/٨٥)

(٦) المحلى (١٣/٥٨)

الآخر حراما؛ كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد؛ ويرى آخر تحريم ذلك؛ ويرى أحدهم وجوب التفريق بين السكران وامرأته إذا طلقها في سكره ويرى الآخر تحريم التفريق بينهما؛ وكما يرى أحدهم وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ويرى الآخر كراهة قراءته: إما مطلقا وإما إذا سمع جهر الإمام ونحو ذلك من موارد النزاع)[1].

ولم أجد من قال بأن المرتد لا يقتل إلا ابراهيم النخعي وسفيان الثوري[2] فقد روى عبدالرزاق عن الثوري ، عن عمرو بن قيس[3] عن إبراهيم النخعي قال في المرتد: ((يستتاب أبدا)) قال سفيان هذا الذي نأخذ به [4].

قال ابن قدامة معلقاً على هذا القول: (وهذ يُفضي ألا يُقتل أبداً وهذا مخالف للسنة والإجماع)[5].

وصدق رحمه في مخالفة هذا القول للسنة أما الإجماع فلا يثبت مع مخالفتهما.

فخلاصة القول عدم صحة ما ذكره النووي من الإجماع على وجوب قتل المرتد والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٨)

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق من ثور طابخة ولد سنة ٩٧هـ إمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبد الله بلغ عدد شيوخه ست مئة وحدث عنه خلق كثير كان قوياً في الحق توفي ١٦١هـ. (السير للذهبي ٧/٢٢٩).

(٣) عمرو بن قيس بن ثور بن مازن السكوني الإمام الكبير، أبو ثور السكوني، الكندي، شيخ أهل حمص. ولجده مازن بن خيثمة: صحبة. ولد عمرو سنة أربعين، ووفد مع أبيه على معاوية. ذكره بن حبان في الثقات وقال ابن سعد عنه: صالح الحديث مات سنة ١٤٠هـ وقيل ١٢٥هـ (السير للذهبي ٥/ ٣٢٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٦٦).

(٥) المغني (١٢/٢٦٨).

المبحث الثالث: مرتكب الكبيرة

المسألة الأولى: الإجماع على سقوط اثم الكبائر بالتوبة ألا القتل ففيه خلاف

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو بإجماع المسلمين إلا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله أعلم)[1].

وقال أيضاً: (وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه)[2].

وقال أيضاً: (مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة)[3].

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه:٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الفرقان:٦٨-٧٠].

---

(١) شرح مسلم (٢٠٨/١١)

(٢) المصدر نفسه (١٨٤/١٣)

(٣) المصدر نفسه (٤٢/٢)

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزُّمَر:٥٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ناسا، من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمدا ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ﴾ ونزلت ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾[١].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن حزم: (ولا خلاف في أن التوبة تسقط الذنوب)[٢].

وقال ابن العربي: (الأمة اجمعت على أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الكبائر تكفرها التوبة منها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[٤].

وقال أيضاً: (قد دلت نصوص الكتاب والسنة: على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب. أحدها التوبة وهذا متفق عليه بين المسلمين)[٥].

وقال ابن أبي العز: (وكون التوبة سببا لغفران الذنوب وعدم المؤاخذة بها مما لا خلاف فيه بين الأمة، وليس شيء يكون سببا لغفران جميع الذنوب إلا التوبة)[٦].

---

(١)صحيح البخاري (٤٨١٠)

(٢) المحلى (١/١١٢)

(٣) القبس (٢٠/٢٢)

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤١)

(٥) المصدر نفسه (٧/ ٤٨٧)

(٦) شرح الطحاوية (٣٠٩)

وقال عبدالرحمن بن حسن[1]: (التوبة تكفر الذنب وإن عظم، هذا مجمع عليه في الجملة)[2].

- **التعليق على المسألة:**

ليس القائل بعدم قبول توبة القاتل عمداً ابن عباس رضي الله عنهما فحسب بل قال هذا غيره من السلف، قال سعيد جبير[3]: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن، فرحلت فيه إلى ابن عباس، فقال: نزلت- يعني قوله تعالى:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]- في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء[4].

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن التوبة من الكبائر تسقط إثمها إلا القتل ففيه خلاف والله أعلم.

---

(١) العلامة عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب من أئمة الدعوة النجدية الكبار ولد بالدرعية سنة ١١٩٣ عاصر الدولة السعودية الأولى والثانية وكان له دور كبير في التعليم والقضاء والفتيا من أشهر كتبه فتح المجيد وقرة عيون الموحدين ومختصر العقل والنقل والرد على ابن جرجيس توفي سنة ١٢٨٥ (علماء نجد للبسام ١/١٨٠)

(٢) فتح المجيد (٣٧١)

(٣) الإمام الحافظ المفسر سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ ولد سنة ٤٥ أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قتله الحجاج سنة ٩٥ قال الإمام أحمد بن حنبل: قُتل سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. (السير للذهبي ٤/٣٢١ الأعلام للزركلي ٣/ ٩٣)

(٤) صحيح البخاري(٤٧٦٣) صحيح مسلم (٧٥٤١)

المسألة الثانية: الإجماع على وجوب التوبة.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب التوبة)[1].

وقال أيضاً: (واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها)[2].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[النور:٣١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم:٨] ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الحجرات:١١].

وعن الأغر بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: « **يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب، في اليوم إليه مائة، مرة** »[3].

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: « **إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها**»[4].

---

(١) رياض الصالحين (٣٤)

(٢) شرح مسلم (٦٢/١٧)

(٣) صحيح مسلم (٦٨٥٩)

(٤) صحيح مسلم (٦٩٨٩)

وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد**»[(١)].

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن عبد البر: (أجمع المسلمون على أن التوبة على المذنب فرض)[(٢)].

وقال ابن حزم: التوبة والإقلاع فرض بإجماع الأمة كلها، لا خلاف في ذلك[(٣)]

وقال ابن جزي: (التوبة واجبة على كل مؤمن مكلف بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة)[(٤)].

وقال القرطبي: (واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين)[(٥)].

وقال ابن رجب الحنبلي: (واتفقت الأمة على أن التوبة فرض)[(٦)].

وقال السفاريني: (واتفقت الأمة على أن التوبة فرض)[(٧)].

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على وجوب التوبة والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨١٠) صحيح مسلم (٢٠٨)

(٢) التمهيد (٧٨/٣)

(٣) المحلى (٢١/١٣)

(٤) التسهيل (٩٠/٢)

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤٩/٦)

(٦) جامع العلوم والحكم (٣١٦)

(٧) لوامع الأنوار (١/ ٣٧٤)

المسألة الثالثة: الإجماع على قبول توبة العبد مالم يغرغر.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر)(١).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَجَـٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[يونس:٩٠-٩١]

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**)(٢).

قال ابن الأثير: أي ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع(٣).

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن عطية: (توبة العبد تقبل ما لم يغرغر، وهذا إجماع)(٤).

---

(١) شرح مسلم (٢/٤٦).

(٢) سنن الترمذي (٣٥٣٧)، وقال الترمذي حسن غريب وحسنه الألباني (صحيح الترمذي ٣/٤٥٣).

(٣) النهاية (٦٦٨).

(٤) المحرر الوجيز (٦٧٩).

وقال ابن جزي: (﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ... الآية﴾ في الذين يصرون على الذنوب إلى حين لا تقبل التوبة، وهو معاينة الموت فإن كانوا كفارا فهم مخلدون في النار بإجماع، وإن كانوا مسلمين فهم في مشيئة الله إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم)[1].

● **التعليق على المسألة:**

قال ابن بطال: وقد ثبت بالكتاب والسنة أن التوبة مقبولة ما لم يغرغر ابن آدم، ويعاين قبض روحه[2].

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على قبول توبة العبد ما لم يغرغر والله أعلم.

---

(١) التسهيل (١/ ١٨٠)

(٢)شرح البخاري (١٠/ ١٥٤)

الفصل الثالث:

مسائل متفرقة.

وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: الأديان والفرق.
- المبحث الثاني: الغيبيات.
- المبحث الثالث: مسائل متفرقة.

المبحث الأول: الأديان والفرق

المسألة الأولى: الإجماع على جواز معاملة أهل الكتاب وغيرهم من الكفار.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه)[١].

- **مستند الإجماع:**

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: « **بيعاً أم عطية؟** » أو قال: « **أم هبة** » قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (**توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير**)[٣].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن حزم: (واتفقوا أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بيننا وبينهم ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي إذا وقع على حكم

---

(١) شرح مسلم (٤١/١١)

(٢) صحيح البخاري (٢٢١٦) صحيح مسلم (٥٣٦٤)

(٣) صحيح البخاري (٢٩١٦)

ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا فانه جائز)[1].

● **التعليق على المسألة:**

تتابع كلام أهل العلم على جواز التعامل مع الكفار بالبيع والشراء ونحوه مما أباحه الله ورسوله مما لا إعانة فيه على شعائر دينهم.

قال البغوي عند ذكر حديث رهن درع النبي ﷺ السابق: (فيه دليل على جواز المعاملة مع أهل الذمة)[2].

وصرح بالجواز ابن بطال وابن تيمية وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر والعيني وغيرهم كثير[3] ولم أجد من خالف في ذلك.

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على جواز التعامل مع الكفار والله أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع (١٥٨)

(٢) شرح السنة (٨/ ١٨٢)

(٣) إحكام الأحكام (٣/٤) احكام أهل الذمة (٥٥١/١) فتح الباري (١٧٤/٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٦٨) والولاء والراء للقحطاني (٣٥٧)

المسألة الثانية: الإجماع على رد السلام على أهل الكتاب إذا سلموا.

- **نص الإجماع:**

قال النووي (اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال: لهم عليكم السلام، بل يقال: عليكم فقط أو وعليكم)[1].

- **مستند الإجماع:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم** »[2].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث: « **لا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم** »: (فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم ولا أعلم في ذلك خلافاً)[3].

- **التعليق على المسألة:**

قول النووي: (اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب) يحتمل أن يريد وجوب الرد أو استحبابه أو على الأقل جوازه وهو بعيد وعلى كل الاحتمالات فليست المسألة محل إجماع.

---

(١) شرح مسلم (١٤/١٥١)

(٢) صحيح البخاري (٦٢٥٨) صحيح مسلم (٥٦٥٢)

(٣) التمهيد (٢٣/٢١)

قال ابن بطال وابن حجر عند ذكر أقوال أهل العلم في الرد على أهل الكتاب (وقالت طائفة: لا يرد السلام على أهل الذمة. وقال ابن بطال: وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا ترد على اليهودي والنصراني فإن رددت فقل: عليك) [١].

وجمهور العلماء على وجوب الرد على أهل الكتاب[٢].

فخلاصة القول: عدم صحة ما ذكره النووي من الإجماع على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا والله أعلم.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩/٩) فتح الباري (٥٥/١١).

(٢) زاد المعاد (٣٨٩/٢).

المسألة الثالثة: الإجماع على قتل الجاسوس الكافر الحربي.

الجاسوس: هو الذي يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور[1].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين)[2].

- **مستند الإجماع:**

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «**اطلبوه، واقتلوه**». فقتله، فنفله سلبه[3].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال القاضي عياض: (وفيه قتل الجاسوس من الحربيين ولا خلاف في ذلك)[4].

وقال أبو العباس القرطبي: (وفيه قتل الجاسوس ولا خلاف في ذلك ما لم يكن معاهداً أو مسلماً)[5].

وقال العيني: (وفيه قتل الجاسوس الحربي، وعليه الإجماع)[6].

---

(١) المصباح المنير (مادة: جسس).

(٢) شرح مسلم (١٢/٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٥١)، صحيح مسلم (٤٥٧٢) واللفظ للبخاري.

(٤) اكمال المعلم (٦/٧١).

(٥) المفهم (٣/٥٤٧).

(٦) عمدة القاري (١٤/ ٢٩٧).

وقال القسطلاني: قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق[1].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على قتل الجاسوس الحربي، والله أعلم.

(١) إرشاد الساري (٥/ ١٦٨)

المسألة الرابعة: الإجماع على جواز خداع الكفار في الحرب.

الخداع والخديعة: هي أن يضر الشخص خصمه من حيث لا يعلم[1].

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل)[2].

- **مستند الإجماع:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**الحرب خدعة**»[3].

وعن كعب بن مالك قال: « لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها»[4].

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: « **ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيراً**» ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[5].

(١) القاموس الفقهي (مادة: خدع ١١٣).

(٢) شرح مسلم (١٢/٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٣٠) صحيح مسلم (٤٥٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٢٩٤٧) صحيح مسلم (٧٠١٩).

(٥) صحيح مسلم (٦٦٣٤).

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال المناوي: (وَاتَّفَقُوا على حل خداع الْكفَّار)[1].

وقال المباركفوري: (واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل)[2].

● **التعليق على المسألة:**

نقل الإجماع عن النووي عدد من أهل العلم ولم يتعقبوه بشي، ومنهم الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، والقسطلاني، والشوكاني[3].

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على جواز خداع الكفار في الحرب، ما لم يكن فيه نقض عهد أو أمان، والله أعلم.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٠٦).

(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٢٦٢).

(٣) طرح التثريب (٧/ ٢١٥) فتح الباري (١٩١/٦) إرشاد الساري (٥/ ١٥٥) نيل الأوطار (٢٧٧/٧).

المسألة الخامسة: الإجماع على أن المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته.

● نص الإجماع:

قال النووي: (المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق)[1].

● مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [النحل:١٠٥].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾[الحُجُرات:٦].

ووجه الدلالة أنه إذا كان الفاسق ينظر في خبره فمن عنده بدعة مكفرة من باب أولى.

● ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:

نقل ابن الملقن عن ابن الصلاح قوله: (من كفر ببدعته لم يحْتَج بِهِ بالاتفاق)[2].

● التعليق على المسألة:

لا يختلف أهل العلم أن من شرط قبول الرواية الإسلام وأن الكافر لا تقبل روايته[3].

لكن هذه المسألة التي حكى فيها النووي الإجماع هي فيمن أظهر الإسلام ووقع في

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق (٩٧) التقريب (١٦٥) شرح مسلم (١/ ٦٥).

(٢) المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٦٥).

(٣) فتح المغيث (٣/٢) تدريب الراوي (١٥٣)

بدعة مكفرة ففرق بين من يتدين بالإسلام وبين من لا يتدين به ويصرح بأنه كافر.

وما حكى عليه ابن الصلاح والنووي الإجماع من عدم قبول رواية المبتدع بدعة مكفرة ليس بصحيح؛ بل في المسألة خلاف.

فهذا ابن الملقن لما نقل حكاية ابن الصلاح للإجماع تعقبه بقوله: (قلت كَذَا ادَّعَاهُ الشَّيْخ، وَحُكي للأصوليين الْخلاف فِيهِ)[1].

وكذلك السيوطي تعقب حكاية النووي الإجماع بقوله: (دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل: إنه يقبل مطلقاً، وقيل: يقبل إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب المحصول)[2].

وفارس هذا الميدان الحافظ ابن حجر لما ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وأن الجمهور على ردها، وغيرهم قال: تقبل مطلقاً، واشترط آخرون أن يكون لا يعتقد جواز الكذب لنصر مقالته قال بعد ذلك: (والتحقيقُ أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعةٍ؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإِطلاقِ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطوائفِ. فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أَمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ وانْضَمَّ إِلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ، مَعَ وَرَعِهِ وتقواه، فلا مانع مِن قبوله)[3].

فخلاصة القول: عدم صحة الإجماع على رد رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته والله أعلم.

---

(١) المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٦٥).

(٢) تدريب الراوي (١٦٥).

(٣) نزهة النظر (٨٣).

المسألة السادسة: الإجماع على وجوب قتال الخوارج والبغاة.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء)[١].

وقال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم)[٢].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[الحُجُرات:٩].

عن عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه** »[٣].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة** »[٤].

---

(١) شرح مسلم (١٨٠/٧)

(٢)شرح مسلم (١٨٠/٧) اكمال المعلم (٦١٣/٣)

(٣)صحيح مسلم (٤٧٩٨)

(٤) صحيح البخاري (٦٩٣٠) صحيح مسلم (٢٤٦٢)

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الخطابي: (وفيه تصويب رأي علي في قتال اهل البغي وأنه إجماع الصحابة كلهم)(١).

وقال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب)(٢).

ونقل ابن بطال عن المهلب قوله: (أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف؛ أن قتالهم واجب)(٣).

وقال ابن قدامة: (أجمعت الصحابة رضي الله عنهم ، على قتال البغاة)(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين)(٥).

وقال أيضاً: (قتال الخوارج مما أمر به ﷺ ولذلك اتفق على قتالهم الصحابة والأئمة)(٦).

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على وجوب قتال الخوارج والبغاة والله أعلم.

---

(١) معالم السنن (١/٤٦٧).

(٢) التمهيد (٧/١١٨).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٨٤).

(٤) المغني (١٢/٢٣٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٠).

(٦) المصدر نفسه (٧/ ٤٨١).

المسألة السابعة: الإجماع على قتال الممتنع من الصلاة.

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة)[1].

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:٥].

قال ابن جزي: (فَإِنْ تابُوا يريد من الكفر، ثم قرن بالإيمان الصلاة والزكاة، فذلك دليل على قتال تارك الصلاة والزكاة، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه)[2].

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله** »[3].

وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يُغِير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار[4].

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما**

---

(٤) شرح مسلم (٢١١/١)

(٢) التسهيل (٣٥٢/١)

(٣) صحيح البخاري (٢٥) صحيح مسلم (١٢٩)

(٤) صحيح البخاري (٦١٠) صحيح مسلم (٨٤٧)

لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة »[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا كان الذين يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرؤون القرآن، أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام)[٢].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الحافظ بن عبد البر: (واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله)[٤].

وقال ابن رجب: (وقوله: لأُقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، يدل على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل لأنها حق البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه، لأنه جعله أصلا مقيسا عليه)[٥].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما ذكره النووي من الإجماع على قتال الممتنع عن الصلاة والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٣٠) صحيح مسلم (٢٤٦٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣)

(٣) الاستذكار (٩٨/٣)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٨)

(٥) جامع العلوم والحكم (١٦٢)

المبحث الثاني: الغيبيات

الغيب: هو كل ما غاب عنك وجمعه غيُوب[1].

المسألة الأولى: الإجماع على أن عصاة الجن يعذبون يوم القيامة.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (اتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي، قال الله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩])[2].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف:٣٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف:١٧٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة:١٣].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكفار الجن يدخلون النار بالنصوص وإجماع المسلمين[3].

---

(١) المصباح المنير (مادة: غيب ٣٧٢).

(٢) شرح مسلم (١٧٧/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٦/١١) و(١٣/ ٨٦).

وقال أيضاً: (ولا أعلم نزاعا بين المسلمين أن أهل الكفر والفسوق والعصيان من الجن يستحقون عذاب النار)[1].

وقال الشبلي[2]: (اتفق العلماء على أن كافر الجن معذب في الآخرة)[3].

وقال ابن القيم: (وقد اتفق المسلمون على أن كفار الجن في النار وقد دلَّ على ذلك القرآن)[4].

وقال ابن مفلح: (الجن مكلفون في الجملة إجماعاً ويدخل كافرهم النار إجماعاً)[5].

وقال ابن عثيمين: (فالكافر منهم -أي الجن- يدخل النار بالإجماع)[6].

- **التعليق على المسألة:**

الخلاف الذي وقع بين أهل العلم في حال الجن يوم القيامة إنما هو في المؤمنين منهم، هل يدخلون الجنة مثل صالحي الأنس أم يكون ثوابهم النجاة من النار فقط ثم يكونون تراباً دون أن ينعموا في الجنة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٣) بتصرف.

(٢) محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ، أبو عبد الله، بدر الدين ولد بدمشق سنة ٧١٢هـ، فاضل متفنن من فقهاء الحنفية. ولي قضاء طرابلس الشام سنة ٧٥٥هـ، واستمر في القضاء إلى أن توفي بها سنة ٧٦٩هـ، من كتبه محاسن الوسائل إلى معرفة الأوائل وآكام المرجان في أحكام الجان والينابيع في معرفة الأصول والتفاريع. (الدرر الكامنة٥/٢٣٤ الأعلام للزركلي ٦/٢٣٤).

(٣) غرائب وعجائب الجن (٧٤).

(٤) طريق الهجرتين (٢/٩٠٨).

(٥) الفروع (٢/٤٦٠).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١/ ٢٩٦).

جمهور السلف والخلف على أنهم مثل الإنس مؤمنهم إلى الجنة وكافرهم إلى النار.

وذهب جماعة إلى القول الثاني منهم أبي حنيفة والليث بن سعد(١).

أما كافرهم فلا خلاف في دخولهم النار(٢).

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على عذاب عصاة الجن، والله أعلم.

(١) الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ولد سنة ٩٤هـ، من أقران الإمام مالك كان قوياً في الحق شديداً على أهل البدع وكان إماماً ثبتاً كريماً توفي سنة ١٧٥هـ، (السير للذهبي ٨/١٣٦).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/١٧٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٣٠٦) غرائب وعجائب الجن (٧٤) طريق الهجرتين (٢/٩١٠) لوامع الأنوار (٢/٢٢٢).

المسألة الثانية: الإجماع على أن نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر)[1]

- **مستند الإجماع:**

وعن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: « **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح؛ فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة** »[2].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال القاضي عياض: (ولم يُختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً)[3].

وقال القرطبي: (لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس)[4].

---

(١) شرح مسلم (١٦/ ١٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٠٨) صحيح مسلم (٦٧٢٣).

(٣) إكمال المعلم (٨/١٢٣).

(٤) تفسير القرطبي (١٤/٣١٦).

ونقل الحافظ بن حجر الإجماع على المسألة عن عياض وغيره ولم يتعقبهم بذكر مخالف[1].

وقال العيني: اتفق العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر[2].

- **التعليق على المسألة:**

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر والله أعلم.

(١) فتح الباري (١١/٥٨٦-٥٩٠).

(٢) عمدة القاري (٣/ ٢٩٣).

المسألة الثالثة: الإجماع على صحة حقيقة وجود الدجال.

- **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه..... إلى أن قال: هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافاً لمن أنكره)(١).

- **مستند الإجماع:**

عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال: «ما تذاكرون؟» قالوا: نذكر الساعة، قال: « **إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات – فذكر – الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم** »(٢).

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: « **ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب كافر** »(٣).

وعن فاطمة بن قيس رضي الله عنها قالت: سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ، ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر، وهو

---

(١) شرح مسلم (٥٧/١٨) اكمال المعلم (٤٧٤/٨)

(٢) صحيح مسلم (٧٢٨٥)

(٣) صحيح البخاري (٧١٣١) صحيح مسلم (٧٣٦٣)

يضحك، فقال: «**ليلزم كل إنسان مصلاه**»، ثم قال: «**أتدرون لم جمعتكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم، لأن تميماً الداري كان رجلا نصرانيا، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية، مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام، فلعب بهم الموج شهرا في البحر، ثم أرفئوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر، لا يدرون ما قبله من دبره، من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة، قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة، قال: فانطلقنا سراعا، حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا، وأشده وثاقا، مجموعة يداه إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: ويلك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري، فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية، فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا، ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقربها، فدخلنا الجزيرة، فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر، لا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقلنا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة، قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعا، وفزعنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطانة، فقال: أخبروني عن نخل بيسان، قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها، هل يثمر؟ قلنا له: نعم، قال: أما إنه يوشك أن لا تثمر، قال: أخبروني عن بحيرة طبرية، قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء، قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبروني عن عين زغر، قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم، هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها، قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب، قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم، قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه، قال

لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم، قال: أما إن ذاك خير لهم أن يطيعوه، وإني مخبركم عني، إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة، فهما محرمتان علي كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة - أو واحدا - منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا، يصدني عنها، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها، قالت: قال رسول الله ﷺ، وطعن بمخصرته في المنبر: «هذه طيبة، هذه طيبة، هذه طيبة» - يعني المدينة - «ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟» فقال الناس: نعم، «فإنه أعجبني حديث تميم، أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه، وعن المدينة ومكة، ألا إنه في بحر الشأم، أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق، ما هو» وأومأ بيده إلى المشرق، قالت: فحفظت هذا من رسول الله ﷺ[1].

فهذه الأدلة وغيرها صريحة في وجود الدجال.

● ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:

قال ابن حزم: (إن المسلمين فيه- أي الدجال- على أقسام فأما ضرار ابن عمر وسائر الخوارج فإنهم ينفون أن يكون الدجال جملة فكيف أن يكون له آية وأما سائر فرق المسلمين فلا ينفون ذلك)[2].

وقال أبو العباس القرطبي: (وفائدة هذا الإنذار الايمان بوجوده- أي الدجال- والعزم على معاداته، ومخالفته، وإظهار تكذيبه، وصدق الالتجاء إلى الله تعالى في التعوذ من فتنته، وهذا مذهب أهل السنة، وعامة أهل الفقه والحديث، خلافاً لمن أنكر أمره وأبطله)[3].

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٨٦).

(٢) الفصل (١/٢٤٤).

(٣) المفهم (٢٦٧/٧)

وقال ابن كثير: (وقد أنكرت طوائف كثيرة من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة خروج الدجال بالكلية، وردوا الأحاديث الواردة فيه، فلم يصنعوا شيئا، وخرجوا بذلك عن حيز العلماء؛ لردهم ما تواترت به الأخبار الصحيحة من غير وجه عن رسول الله ﷺ)(١).

وقال الشيخ حمود التويجري(٢): (وقد أجمع أهل السنة والجماعة على خروج الدجال في آخر الزمان)(٣).

- **التعليق على المسألة:**

أهل السنة والجماعة على إثبات أمر الدجال والإيمان بوجوده ولم ينكر ذلك إلا أهل البدع من الخوارج والمعتزلة الذين لا يعتد بخلافهم كما أنكر حقيقة الدجال بعض المعاصرين(٤)، ومخالفتهم ليست قادحة في الإجماع بل هم محجوجون بصريح السنة وبالإجماع الذي انعقد قبلهم.

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على وجود الدجال والله أعلم.

---

(١) البداية والنهاية (١٩/ ١٩٣).

(٢) العلامة حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري ولد سنة ١٣٣٤هـ، بالمجمعة كان مع العلم كثير العبادة قوي في قول الحق تولى القضاء وله مؤلفات منها: اتحاف الجماعة في أشراط الساعة وتحفة الإخوان في ما جاء في الموالاة والهجران وتغليظ الملام على المتسرعين في الفتاوى وتغير الأحكام، توفي سنة ١٤١٣هـ بالرياض (علماء نجد للبسام ٢/ ١٤١) .

(٣) إتحاف الجماعة (٣/ ٩٠).

(٤) انظر اتحاف الجماعة للتويجري (٣/٨٧) وأشراط الساعة للوابل (٣١٥).

المسألة الرابعة: الإجماع على أن عيسى عليه السلام يقتل الدجال.

- **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض في الدجال: (ويقتله عيسى عليه السلام هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار)[١].

- **مستند الإجماع:**

عن النواس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفّضَ فيه ورفّع، حتى ظنناه في طائفة النخل... الحديث وفيه... « **فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين، واضعا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله** »[٢].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين – لا أدري: أربعين يوما، أو أربعين شهرا، أو أربعين عاما فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه** »[٣].

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال أبو الحسن الأشعري: (جملة ما عليه أهل الحديث والسنة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله ... إلى أن قال: ويصدقون بخروج الدجال وأن عيسى بن مريم يقتله)[٤].

---

(١) شرح مسلم (٥٧/١٨).

(٢) صحيح مسلم (٧٣٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٧٣٨١).

(٤)مقالات الإسلاميين (٢٩٠)

وقال أبو العباس القرطبي: (وقد تضمنت الأحاديث أن عيسى عليه السلام ينزل ويقتل الدجال وهذا مذهب أهل السنة)(١).

وقال ابن باز: (توافرت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه- أي عيسى- عليه الصلاة والسلام ينزل في آخر الزمان حكما مقسطا؛ فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام، وهي أحاديث متواترة مقطوع بصحتها عن رسول الله ﷺ، وقد أجمع علماء الإسلام على تلقيها بالقبول والإيمان بما دلت عليه وذكروها في كتب العقائد)(٢).

● التعليق على المسألة:

تتابع كلام أهل العلم على قتل الدجال يكون على يد عيسى عليه السلام وقد نص على ذلك الإمام أحمد وابن بطة والبربهاري والبغوي والسمعاني وابن قدامة وابن تيمية وابن كثير وابن حجر وغيرهم(٣)، ولم اقف على من ذكر خلاف ذلك.

فتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن عيسى عليه السلام يقتل الدجال والله أعلم.

---

(١) المفهم (٧/٢٩٢) باختصار والعبارة ليست صريحة في حكاية الإجماع لكن قوله هذا مذهب أهل السنة يستأنس به على عدم وجود المخالف.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٤٣١).

(٣) أصول السنة(٧٧) الإبانة الصغرى(٢٢٠) شرح السنة للبربهاري(٦٧) تفسير السمعاني (١/٣٢٤) معالم التنزيل (٤/١٢٩) شرح البخاري لابن بطال(٩/٥٤٦) لمعة الاعتقاد(٣٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/١١٨) البداية والنهاية (١٩/٢٠٦) فتح الباري(١٣/١٢٠).

المسألة الخامسة: الإجماع على أن المراد بالكذاب الذي أخبر عنه النبي ﷺ في ثقيف هو المختار بن أبي عبيد والمبير هو الحجاج بن يوسف.

من دلائل نبوة النبي ﷺ إخباره عن أمور لم تقع فتقع كما أخبر وهذا لا يكون إلا بوحي من الله عز وجل لأن الغيب لا يعلمه إلا الله ومن ذلك إخباره عليه الصلاة والسلام عن خروج كذاب ومبير من قبيلة ثقيف.

فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى النبوة.

والمبير هو الحجاج بن يوسف الثقفي(١)؛ فقد قتل خلقاً كثيراً ظلماً.

قال هشام بن حسان(٢): أحصوا ما قتل الحجاج صبرا فبلغ مائة ألف وعشرين ألف قتيل(٣).

ومبير: أَيْ مُهْلِك يُسْرف فِي إهْلاك النَّاسِ.(٤).

---

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي كان ظلوما، جبارا، ناصبيا، خبيثا، سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة. ولد في الطائف سنة ٤٠هـ، لا يتورع عن سفك الدماء وظلم الخلق قتل خلقاً كثيراً منهم: عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه وسعيد بن جبير أعلم أهل زمانه توفي سنة ٩٥هـ. (السير للذهبي ٣٤٣/٤، الأعلام للزركلي ١٦٨/٢).

(٢) هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي الإمام الحافظ محدث أهل البصرة أبو عبد الله تابعي ثقة كثير الرواية عن الحسن البصري توفي سنة ١٤٧هـ. (السير للذهبي ٦/ ٣٥٥ الأعلام للزركلي ٨٥/٨).

(٣) سنن الترمذي(٢٢٢٠)، وقال الألباني صحيح الإسناد مقطوع(صحيح الترمذي٤٨٢/٢)، البداية والنهاية(٥٤٥/١٢).

(٤) النهاية ولسان العرب (مادة: ب و ر).

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا – أي: في حديث أن في ثقيف كذاباً ومبيراً – المختار بن عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف الثقفي)[1].

● **مستند الإجماع:**

قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها للحجاج بن يوسف: إن رسول الله ﷺ حدثنا (أن في ثقيف كذابا ومبيرا)، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه[2].

● **ذكر من حكى الإجماع من أهل العلم:**

حكى عفيف الدين اليافعي اتفاق العلماء على أن الكذاب والمبير الثقفيين الذين أخبر عنهما رسول الله ﷺ هما المختار بن أبي عبيد والحجاج بن يوسف قبحهما الله[3].

● **التعليق على المسألة:**

اشتهر المختار والحجاج بما ذكر رسول الله ﷺ عنهما فهذا كذاب والآخر مبير مهلك، وتتابع كلام أهل العلم على أنهما المرادين في حديث النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام: وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (**سيكون في ثقيف كذاب ومبير**)، فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد، وكان المبير هو

---

(١) شرح مسلم(١٦/١٠٠)

(٢) صحيح مسلم(٦٤٩٦)

(٣) مرآة الزمان (١/١٢١)

الحجاج بن يوسف الثقفي[1].

وقد قال هذا القول أهل التاريخ والسير والتراجم مثل الحافظ ابن عبدالبر والحافظ الذهبي والحافظ ابن كثير وذكروا أنه قول العلماء[2]، ولم أقف على من خالفهم من أهل العلم.

فالذي يظهر لي صحة ما ذكره النووي من الإجماع على أن المقصود بالكذاب والمبير الثقفيين المذكورين في حديث النبي ﷺ هما المختار بن أبي عبيد والحجاج بن يوسف والله أعلم.

(١) منهاج السنة (٢/ ٦٩)و(١٤٨/٨)والفتاوى(٣٠١/٢٥).

(٢) الاستعاب (٣٠٥/٢) البداية والنهاية(٧١/١٢) سير أعلام النبلاء(٥٣٩/٣).

المسألة السادسة: الإجماع على تحريم الخط بالأرض لمعرفة المستقبل.

● **نص الإجماع:**

قال النووي: (فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن - يعني الخط بالأرض-)[1].

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾[النمل:٦٥].

وعن قبيصة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العيافة، والطيرة، والطرق من الجبت**».

قال عوف راوي الحديث: ((العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط في الأرض)).

وعن معاوية بن الحكم ﷺ قال قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: « **فلا تأتهم** » قال: ومنا رجال يتطيرون، قال:« **ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم** »، قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: « **كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك**»[2].

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

سُئل ابن حجر الهيتمي عن حديث معاوية بن الحكم السابق فقال: (يتعين تأويله على ما يطابق القرآن وما اتفق عليه إجماع أهل السنة، وذلك بأن يحمل كما قاله

---

(١) شرح مسلم (٢٥/٥)

(٢) صحيح مسلم (١١٩٩)

الخطابي وغيره قوله: « **فمن وافق خطه** » على الإنكار لا الإخبار[1].

وقد نقل إجماع النووي عدد من أهل العلم ولم يتعقبوه بشيء[2].

● **التعليق على المسألة:**

وقع خلاف بين أهل العلم في معنى حديث معاوية بن الحكم السابق:

فقال بعضهم: الحديث دال على اباحة الخط بالأرض.

وقال آخرون: بل للنهي عن ذلك إذ لا سبيل لمعرفة خط ذلك النبي فعلق الحكم على ما لا يمكن الوصول إليه.

قال ابن عطية: قال عبد الله بن العباس: المراد بالأثارة:- في قوله تعالى: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ [الأحقاف:٤]- الخط في التراب، وذلك شيء كانت العرب تفعله وتتكهن به وتزجر، وهذا من البقية والأثر، وروي أن النبي عليه السلام سئل عن ذلك فقال: «**كان نبي من الأنبياء يخطه، فمن وافق خطه فذاك**». وظاهر الحديث تقوية أمر الخط في التراب، وأنه شيء له وجه إذا وفق أحد إليه، وهكذا تأوله كثير من العلماء. وقالت فرقة: بل معناه الإنكار، أي أنه كان من فعل نبي قد ذهب، وذهب الوحي إليه والإلهام في ذلك، ثم قال: « **فمن وافق خطه** » على جهة الإبعاد، أي: أن ذلك لا يمكن ممن ليس بنبي ميسر لذلك، وهذا كما يسألك أحد فيقول: أيطير الإنسان؟ فتقول: إنما يطير الطائر، فمن كان له من الناس جناحان طار، أي أن ذلك لا يكون)[3].

---

(١) فتاوى ابن حجر الهيتمي (٨٦)

(٢) سبل الهدى والرشاد (٢٧٦/٦) حاشية السيوطي على سنن النسائي (١٦/٣) السيرة الحلبية (٣٢٩/٣).

(٣) المحرر الوجيز (١٧٠٦).

وقال ابن العربي المالكي: (قال قوم: إن قوله: ﴿ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾[الأحقاف:٤] يعني بذلك علم الخط، وهو الضرب في التراب لمعرفة الكوائن في المستقبل أو فيما مضى مما غاب عن الضارب، وأسندوا ذلك عن ابن عباس إلى النبي ﷺ ولم يصح. وفي مشهور الحديث أن النبي ﷺ قال: « **كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذلك** » ولم يصح أيضا(١)، واختلفوا في تأويله، فمنهم من قال: إنه جاء لإباحة الضرب به؛ لأن بعض الأنبياء كان يفعله، ومنهم من قال: جاء للنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «فمن وافق خطه فذلك». ولا سبيل إلى معرفة طريق النبي المتقدم فيه فإذا لا سبيل إلى العمل به)(٢).

وقال القرطبي بعد أن ساق كلام ابن العربي هذا: (ما اختاره — أي ابن العربي – هو قول الخطابي، قال الخطابي: قوله عليه السلام: « **فمن وافق خطه** » فذاك هذا يحتمل الزجر إذ كان ذلك علما لنبوته وقد انقطعت، فنهينا عن التعاطي لذلك. قال القاضي عياض: الأظهر من اللفظ خلاف هذا، وتصويب خط من يوافق خطه، لكن من أين تُعلم الموافقة والشرع منع من التخرّص وادعاء الغيب جملة فإنما معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم)(٣).

قلت: وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه لأن إباحة ذلك يفتح باب ادعاء علم الغيب وأما النبي الذي كان يخط فهو مؤيد بالوحي.

قال ابن خلدون على حديث معاوية بن الحكم السابق: (وليس في الحديث دليل على مشروعيّة خطّ الرّمل كما يزعمه بعض من لا تحصيل لديه لأنّ معنى الحديث كان

---

(١) بل هو صحيح وقد تقدم تخريجه في مستند الإجماع.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٢٤).

(٣) أحكام القرآن للقرطبي (١٩/١٧٧).

نبيّ يخطّ فيأتيه الوحي عند ذلك الخطّ ولا استحالة في أن يكون ذلك عادة لبعض الأنبياء فمن وافق خطّه ذلك النّبيّ فهو ذاك أي فهو صحيح من بين الخطّ بما عضده من الوحي لذلك النّبيّ الّذي كانت عادته أن يأتيه الوحي عند الخطّ وأمّا إذا أخذ ذلك من الخطّ مجرّدا من غير موافقة وحي فلا وهذا معنى الحديث والله أعلم)[١].

مما سبق يتبين عدم صحة ما ذكر النووي من الإجماع على تحريم الخط بالأرض والله أعلم.

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ١٤٠)

المبحث الثالث: مسائل متفرقة.

المسألة الأولى: الإجماع على وجوب الإحتجاج بخبر الآحاد والعمل به.

تنقسم الاخبار إلى قسمين متواتر وآحاد فالمتوتر ما يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب في العادة عن مثلهم وأسندوه إلى شيء محسوس. وما نقص عن رتبة المتواتر فهو آحاد ومن الآحاد الصحيح والحسن والضعيف والموضوع[(١)].

ولم يحصل نزاع في قبول الأخبار المتواترة والاحتجاج بها سواءً في العقائد أو غيرها وأنها تفيد العلم القطعي[(٢)].

أما ما ثبت من أخبار الآحاد فلا خلاف بين السلف كما ذكر ذلك الشافعي وابن القيم وغيره في الاحتجاج بها من غير تفريق بين ما يتعلق بالعقيدة وغيرها وخالف في ذلك المتكلمون فقالوا العقائد لا تُبنى على أحاديث الآحاد وإن كان اكثرهم على وجوب العمل بها في الأحكام العملية[(٣)]؟

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به)[(٤)].

---

(١) نزهة النظر (٢٢).

(٢) الاحكام شرح أصول الاحكام لابن حزم (١٠٢/١) المسودة (٤٦٧/١).

(٣) الرسالة للشافعي (١٨٣) مختصر الصواعق المرسلة (٥٠٢) وجوب الأخذ بحديث الآحاد للألباني (٢٥) حجية خبر الآحاد للشريف (٨٤) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة للغصن (١٦٣).

(٤) شرح مسلم (١٣٩/١٤).

وقال أيضاً: (وجوب العمل بخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به)[1].

● **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢].

ووجه الدلالة: أن الطائفة تطلق على ما لا يبلغ حد التواتر فإذا لم يكن قولهم مقبولاً لم يكن في بعثهم فائدة.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[الحُجُرات:٦].

وجه الدلالة: أن الله لما أمرنا بالتثبت في خبر الفاسق علما أن خبر الثقة يلزم قبوله وإلا لم يكن فائدة من وصف من أُمرنا بالتثبت في خبره بالفسق.

ومن السنة أدلة كثيرة على قبول خبر الواحد من بعث النبي ﷺ أصحابه إلى الملوك وغيرهم من الناس لبيان الإسلام والدعوة إليه كبعث دحية الكلبي رضي الله عنه إلى هرقل ومعاذ رضي الله عنه إلى أهل اليمن وغيرهم[2].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع** »[3].

---

(١) المصدر نفسه (١٢/١١٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٥٣)و(١٤٩٦) صحيح مسلم (٤٦٠٧)و(١٢١).

(٣) صحيح البخاري (١٧٤١).

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الشافعي: (أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه. ثم قال: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد)[١].

وقال ابن عبد البر: (وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً)[٢].

وقال ابن القيم: (ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد)[٣].

وقال الشوكاني: (إجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع، ولم ينكره أحد)[٤].

- **التعليق على المسألة:**

النووي وقد ذكر الإجماع على الاحتجاج بخبر الواحد ذكر الخلاف في الاحتجاج بخبر الآحاد في الاعتقاد. فقال: (وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على

(١) الرسالة (٢١٢/١)

(٢) التمهيد (٢٩٥/١)

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٤٨٥)

(٤) ارشاد الفحول (١١٦)

إطلاقه، فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فأجازه طائفة، وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع)[1].

والنووي يرى الاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد حيث قال بعد ذكر الخلاف فيها: (والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد)[2].

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على وجوب الاحتجاج بخبر الواحد والعمل به ومن خالف في ذلك كان محجوجاً بإجماع من قبله من السلف في ذلك والله أعلم.

---

(١) شرح مسلم (٩٢/٢)

(٢) المصدر نفسه (١٤٨/١٦)

المسألة الثانية: الإجماع على أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها.

لا يمكن أن يكون هناك تعارض حقيقي بين حديثين ثابتين عن النبي ﷺ أبداً.

قال ابن خزيمة: (لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما)[1].

ولكن قد يكون بينهما عموم وخصوص واطلاق وتقييد ولا يصار إلى النسخ ما أمكن الجمع بينهما لأن في الجمع إعمال الدليلين وهو مقدم على ترك أحد الدليلين.

- **نص الإجماع:**

قال النووي: (ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها)[2].

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩].

ووجه الدلالة: أنه لا يمكن أن يكون الرد إلى ما يوجد فيه تعارض. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣-٤].

فإذا علمت أن ما ينطق به النبي ﷺ وحي علمت أنه لا يمكن أن يكون فيه تعارض لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾[النساء:٨٢].

---

(١) الكفاية للخطيب (٤٣٢)

(٢) شرح مسلم (١٥٥/٣)

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال الخطابي: (وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء)[1].

وقال الشاطبي: (وإن أمكن الجمع؛ فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجها ضعيفا، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها)[2].

وقال الشوكاني: (ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح، وبه قال الفقهاء جميعا)[3].

- **التعليق على المسألة:**

تتابع كلام أهل العلم على وجوب تقديم الجمع بين الأدلة الشرعية وإعمالها ما أمكن.

قال ابن حزم: (إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها وكل من عند الله عز وجل وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال

---

(١) معالم السنن (٣/٢٤٩)

(٢) الاعتصام (٢/٥٦)

(٣) ارشاد الفحول (٦٢٢) مختصراً

ولا فرق)[1].

وقال ابن رجب: (وكان الإمام أحمد يتورع عَن إطلاق النسخ؛ لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مَعَ إمكان الجمع بينها وبين مَا يدعى معرضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بِهَا كلها وجب ذَلِكَ، ولم يجز دعوى النسخ مَعَهُ)[2].

وقال العيني: (ومتى أمكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف)[3].

مما سبق يتبين صحة ما ذكره النووي من الإجماع على وجوب الجمع بين الأحاديث ما أمكن ولا يصار إلى ترك بعضها والله أعلم.

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام (١/١٦١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٥).

(٣) عمدة القاري (٢/ ٢٣٩).

المسألة الثالثة: الإجماع على تحريم الصور المجسمة:

الصور المجسمة هي التي يُعبِر عنها أهل العلم بما له ظل والمقصود في الإجماع صور ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان.

● **نص الإجماع:**

قال النووي في أحكام الصور: (وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره)[1].

● **مستند الإجماع:**

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج** »[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **كل مصور في النار، يجعل له، بكل صورة صورها، نفسا فتعذبه في جهنم** »[3].

وعن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ « **أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته**»[4].

---

(١) شرح مسلم (١٤/٨٦)

(٢) سنن أبي داود (٤١٥٨) وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٢/٥٣٤)

(٣) صحيح مسلم (٥٥٤٠)

(٤) صحيح مسلم (٢٢٤٣)

- **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال ابن العربي في الصور: (فإنها محرمة إذا كانت أجساداً بالإجماع)(١).

وقال ابن عطية في التماثيل للإنسان والحيوان: (ما أحفظ من أئمة العلم من يجوزه)(٢).

ونقل العيني عن القاضي عياض قوله: (وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره)(٣).

وقال أبو العباس القرطبي: (والحاصل من مذاهب العلماء في الصور: أن كل ما كان منها ذا ظل فصنعته ، واتخاذه حرام ، ومنكر يجب تغييره، ولا يُختلف في ذلك إلا ما ورد في لعب البنات لصغار البنات)(٤).

وقال ابن قاسم: (التصوير مُحَرَّمٌ بالكتاب والسنة والإجماع)(٥).

وقال ابن عاشور: (اتفق الفقهاء على تحريم اتخاذ ما له ظل من تماثيل ذوات)(٦).

وقال ابن عثيمين: (أن يصور الإنسان ما له ظل كما يقولون، أي: ما له جسم على هيكل إنسان أو بعير أو أسد أو ما أشبهها، فهذا أجمع العلماء فيما أعلم على تحريمه)(٧).

---

(١) عارضة الأحوذي (٧/٢٥٣).

(٢) المحرر الوجيز (١٥٣١).

(٣) عمدة القاري (١٢/ ٤٠)، إكمال المعلم (٦/٦٣٥) والذي في إكمال المعلم الإجماع على الكراهة.

(٤) المفهم (٥/٤٢٦).

(٥) الدرر السنية (١٥/٢٩٥).

(٦) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٦٢).

(٧) القول المفيد (٢/٤٣٨)

● **التعليق على المسألة:**

القول بتحريم الصور المجسمة لا شك فيه لوجود الأدلة الصحيحة الصريحة، أما الإجماع فغير ثابت لوجود المخالف، فذهب أبو سعيد الإصطخري[1] إلى زوال علة تحريم الصور وزوال الحكم حيث قال: (إنما كان التحريم على عهد النبي ﷺ لقرب عهدهم بالأصنام ومشاهدتهم بعبادتها ليستقر في نفوسهم بطلان عبادتها وزوال تعظيمها، وهذا المعنى قد زال في وقتنا لما قد استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها فزال حكم تحريمها، وحظر استعمالها[2].

وقال مكي[3]: (وقد قال قوم: عمل الصور جائز بهذه الآية-﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ ﴾[سبأ:١٣]- وبما صح عن المسيح عليه السلام[4].

(١) الإمام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق كان عابداً زاهداً متقللاً من الدنيا تولى القضاء قال أبو إسحاق المروزي دخلت بغداد فلم أجد من يستحق أن يُدرس عليه غير ابن سريج وأبو سعيد الاصطخري له كتاب أدب القضاء توفي سنة ٣٢٨هـ (السير للذهبي ١٥/ ٢٥٠).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٤).

(٣) العلامة، المقرئ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي، القيرواني، ثم القرطبي. ولد بالقيروان سنة ٣٥٥هـ خمس وخمسين وثلاث مائة. كان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم. وكان خيرا متدينا، مشهورا بإجابة الدعوة توفي سنة ٤٣٧ (السير للذهبي ١٧/ ٥٩١).

(٤) الهداية الى بلوغ النهاية (٩/ ٥٨٩٧).

وكذلك النحاس[1] أشار إلى وجود الخلاف في المسألة[2].

وذهب بعض العلماء إلى جواز الصور المجسمة إذا كانت مما يزول ولا يبقى طويلاً مثل الشمع والحلوى، وقد أشار ابو العباس القرطبي وابن حجر إلى وجود الخلاف في ذلك[3].

مما سبق يتبين عدم ثبوت ما ذكر النووي من الإجماع على منع الصور المجسمة والله أعلم.

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس إمام في العربية ومفسر. ولد بمصر كان يُنظّر في زمانه بابن الأنباري. صنف تفسير القرآن وإعراب القرآن وناسخ القرآن ومنسوخه توفي سنة ٣٣٨هـ (السير للذهبي ١٥/٤٠١ الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٨).

(٢) إعراب القرآن للنحاس

(٣) المفهم (٥/٤٢٦) فتح الباري (١٠/٤٧٦) احكام التصوير في الفقه الإسلامي (٢٠٨).

المسألة الرابعة: الإجماع على وجوب هجرة المرأة من دار الحرب ولو بغير محرم.

الهجرة هي مفارقة بلد إلى غيره فإن كانت قربة لله فهي هجرة شرعية(١).

وقد اشتهر تعريف الهجرة بأنها الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهذا التعريف من جهة الشرع ليس بدقيق؛ لأن الهجرة في الشرع أوسع من ذلك، فتشمل الانتقال من بلد الكفر الذي لا يستطيع المسلم إظهار دينه فيه إلى بلد آخر، ولو كان بلد كفر يستطيع المسلم فيه إظهار دينه فيه كما فعل من هاجر إلى الحبشة من اصحاب النبي ﷺ وسميت هجرة شرعاً.

وفي زماننا هذا لا يستطيع بعض المسلمين إظهار دينه في بلده ولا يستطيع الهجرة إلى بلاد المسلمين بسبب الأنظمة ولكنه يستطيع السفر إلى بعض بلاد الكفار التي لا تمنعه من إظهار دينه فتكون الهجرة في حقه واجبة والله أعلم.

- **نص الإجماع:**

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض: (اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم)(٢).

- **مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

---

(١) المصباح المنير (مادة: هجر)

(٢) شرح مسلم (١١٢/٩) اكمال المعلم (٤٤٥/٤)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: « **إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها** » فقالوا: نعم. وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: « **كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها**»[١].

● **ذكر من حكى الإجماع على المسألة من أهل العلم:**

قال البغوي: (لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت)[٢].

وقال الزرقاني: (يدل على ذلك الإجماع على أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج إلى بلاد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم)[٣].

وقال الصنعاني: (يجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه)[٤].

● **التعليق على المسألة:**

مما سبق يظهر صحة ما نقله النووي من الإجماع على وجب الهجرة على المرأة من دار الحرب ولو بغير محرم والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٩٢) وحسنه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٢/١٥١)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٦) ولم اقف عليه في كتب البغوي إلا في شرح السنة له (٧/٢١) قال: [الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب، أو الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فيلزمها الخروج من بينهم بلا محرم، وإن كانت وحدها إذا اجترأت ولم تخف الوحدة] وليس فيه حكاية الإجماع كما ترى فلعله اختلاف في النسخ أو غير ذلك..

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٦٠٥).

(٤)سبل السلام (٢/٤٧٠).

الخاتمة

وفيها:

- ○ أهم النتائج.
- ○ التوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من ختمت به الرسالات وبعد:

ففي نهاية هذا البحث لا بد من وقفة أعرض فيها أبرز جوانب البحث وذلك في نقاط سريعة:

- **أهم النتائج:**

١. أهمية دراسة مسائل الإجماع.

٢. أن الإجماع ينقسم إلى إجماع قطعي وإجماع ظني.

٣. كفر منكر الإجماع القطعي بعد قيام الحجة وانتفاء الشبهة.

٤. سعة اطلاع الإمام النووي على أقوال أهل العلم ومعرفة مسائل الإجماع والاختلاف.

٥. الاتزان عند الإمام النووي في الاختيار والترجيح في مسائل الخلاف واتباع الدليل.

٦. كثرة عناية الإمام النووي بالإجماعات العقدية مع عدم وجود كتب مستقلة له في العقيدة، حيث بلغ عدد الإجماعات العقدية لديه ١٧٤ إجماعاً جَمَعْتها مئة وست وعشرون مسألة.

٧. المسائل التي لم يثبت فيها الإجماع أربع وعشرون مسألة، ولم يخرج فيها الإمام النووي عن قول أهل السنة والجماعة إلاّ في ثلاث مسائل، وهي:

أ- حكاية الإجماع على أنّ النصوص التي فيها ذكر " أن الله في السماء " متأولة عند جميع المسلمين، وليست على ظاهرها.

ب- حكاية إجماع السلف والخلف على التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله ﷺ.

ت- حكاية الإجماع على أنّ موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض.

٨. مخالفة الإمام النووي لأهل الكلام (الأشاعرة) في الأصول، مثل الاحتجاج بأخبار الآحاد، وإدخال الأعمال في مسمى الإيمان، والقول بزيادة الإيمان ونقصانه.

٩. عناية الإمام النووي بذكر الإجماع على المسائل التي خالف فيها أهل البدع، من الوعيدية، والمرجئة، والقدرية، والرافضة، في مسائل الإيمان، والقدر، والصحابة، وغيرها.

١٠. تعتبر كتب القاضي عياض وخصوصا كتاب: (إكمال المعلم) وكتاب (الشفاء) من أهم مراجع الإمام النووي في حكاية الإجماع؛ حيث بلغ عدد الإجماعات العقدية التي نقلها الإمام النووي عن القاضي عياض ثلاثاً وعشرين إجماعاً، وبلغ عدد الإجماعات التي حكاها الإمام النووي وهي موجودة عند القاضي عياض بنصها أو معناها واحداً وعشرين إجماعاً.

١١. كثرة الإجماعات المتعلقة بالإمامة والخلافة عند الإمام النووي، ولعل سبب ذلك الاضطراب السياسي وسقوط الخلافة العباسية في عصره.

- **التوصيات:**

١. بحث مسائل الإجماع العقدي على شكل مشروع علمي تُقسم فيه المواضيع على الباحثين دون التقيد بعالم معين؛ حيث توجد إجماعات عقدية متفرقة لدى كثير من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين لم تدرس وتبرز لطلاب العلم.

٢. في حالة تعذر قيام مشروع علمي في دراسة الإجماعات العقدية فتؤخذ زوائد الإجماعات العقدية على الدراسات السابقة.

٣. دراسة ما حكاه النووي من الإجماع في العلوم الأخرى كالحديث والفقه.

وختاماً أسال المولى جل جلاله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لي خطئي وتقصيري . وآخر دعونا أن الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على خير المرسلين.

الفهارس:

وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

○ فهرس الآيات القرآنية.

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾	٢٣	١٨٤
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٣٢٤
﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	٣٥	٢٩٦، ٢٩٨
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٤٣	٥٢
﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾	١٠٢	٩٩، ٢٥٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾	١٥٩	٤٥٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٧٨	٤٢٩
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾	١٨٦	١١٠، ١١٤، ١١٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾	٢١٧	٢٧١
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٨٢	٢٧
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾	٢٨٥	٢٠٤
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٤١٣
سورة آل عمران		
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾	٦٤	١٨٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٧٧	٢٨٤
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	١٠٤	٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠
﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٥	٣٢٦
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	١١٠	٥٣، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٦
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾	١٢٨	١١٢، ١١٣
﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	١٣٣	٢٩٣
﴿فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٣٧	٧١، ٧٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾	٤٠	٢٩١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾	٤٨	٤٢٩، ٤٣٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾	٥٩	٣٢٢، ٣٥٥، ٣٥٧
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	٥٥، ٣٦٣، ٣٧٠، ٥٢١
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾	٦٥	٤٦٢
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾	٦٩	٢١٦
﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾	٨٢	٥٢١
﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ ﴾	٨٥	١١٥
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾	٩٣	٤٦٨، ٤٧٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾	٩٧	٥٢٨
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾	١١٥	٥٣
﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾	١٤٠	١٧٥
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٣٥٥، ٣٥٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾	١٤٨	٦٣
سورة المائدة		
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾	٣	٢٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ ﴾	٤١	٤٢٠
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾	٤٢	٣٦٦
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	٤٤	١٠٧
﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾	٥٠	١٠٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾	٥٤	٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٦٧	١٧٩
﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾	٧٢	٤٣٣
﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٤	٤٥٦
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾	٧٨	١١٠
﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾	٧٨-٧٩	٣٨٦، ٣٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	١٠٤
﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٩٧	٦٣
سورة الأنعام		
﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ﴾	٣٠	٢٨١
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾	٨٢	٥
﴿ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	٨٨	١٩١
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾	٩٠	١٩٢، ١٩٥، ٢٣٧
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾	٩٣	٢١٨، ٢٢٢
﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾	١١٤	١٠٨
﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ۗ﴾	١٢٤	٢١٨
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	١٥١	٤٦٨
سورة الأعراف		
﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾	١٨	٢٩٨
﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ ۖ﴾	٣٨	٤٩٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾	٤٠	١٧٥
﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾	١٤٣	٢٥٠
﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾	١٤٣	٨٥، ٨٨، ٩٠
﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٤	٩٠
﴿ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾	١٥٧	٥٣
﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴾	١٧٥	٢٦٢
﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ﴾	١٧٩	٤٩٩
﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾	١٨٠	٩٦
سورة الأنفال		
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾	٢-٤	٤٢٠، ٤٢٤
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	٣٨	٤٥٦
﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾	٤٦	٣٢٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾	٢	٧٣
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٥	٤٩٧
﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾	٦	١٦٢، ٤٥٩
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾	١١	٤٦٤، ٤٦٦
﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾	٥٤	٦٦، ٢٧١
﴿وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞۚ قُلۡ أُذُنُ خَيۡرٖ لَّكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾	٦١	٢٠٥
﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدٗا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡخِزۡيُ ٱلۡعَظِيمُ﴾	٦٣	٢٠٥
﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾	٦٥-٦٦	٢٠٥
﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ﴾	٦٦	١٧٥
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِيَ حَسۡبُهُمۡۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾	٦٨	٤٣٣
﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾	٧١	٣٠، ٥٣، ٣٨٦، ٣٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾	١٠٠	٣٩٦، ٣٩٩
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾	١٠٥	٢٨٥
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	١٢٢	٥١٨
﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾	١٢٤	٤٢٤
سورة يونس		
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾	٧	٣٤
﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾	٢٦	٢٧٤، ٢٧٦
﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾	٤٩	٣١١
﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾	٥٣	١٤٣
﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾	٦٢-٦٣	٢١٦، ٢٦٢
﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾	٦٣	٢٥٠
﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾	٨٨	١٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾	٩٠-٩١	٤٨٢
﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾	٩٤	٤٠٤
سورة هود		
﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾	١	١٧٢
﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٧	١٧٦
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾	١٨	٢٨١
سورة يوسف		
﴿وَأَجْمَعُوٓا۟ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ۚ﴾	١٥	٣٤
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾	١٨	٤٠٧
﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾	٤٠	١٠٧
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ۗ﴾	١٠٩	٢١٠
سورة الرعد		
﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾	٣٩	٣١١
سورة إبراهيم		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	٤	٤١٣
﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾	٤٠	١١٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾	٩	١٧١، ١٧٩
سورة النحل		
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾	٣٦	٤
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٥٠	٦٩
﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٧٤	٨١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾	٩٠	١٨٧
﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	٩٧	٥
﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾	١٠٥	٤٩٣
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٦	٤٢٠، ٤٧١، ٤٧٢
سورة الإسراء		
﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾	١٩	٥، ٢٧١
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾	٣٦	٤٥١
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٢	١٢٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَـٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَـٰتِنَا عَجَبًا﴾	٩	٢٦٠
﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى﴾	١٣	٢١٤، ٢٦٠
﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ﴾	٢٧	١٦٣
﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَـٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَـٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَـٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا﴾	٥٦	٤٦٢
سورة مريم		
﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا﴾	٥٢	٩٠
﴿رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَـٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾	٦٥	٨٢
﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّـٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾	٧١-٧٢	٢٨٦
سورة طه		
﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾	٥	٦٨
﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾	٦٩	٩٩
﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾	٧١	٧١، ٧٢، ٧٣
﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾	٨٢	٤٧٧
﴿إِنَّمَآ إِلَـٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾	٩٨	٦٣
﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾	١٠٩	٢٨٩
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ﴾	١٣٠	٢٧٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾	٢٥	٤، ٤١١، ٤١٣
﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ﴾	٥٧	١٤٣
﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا﴾	٧٣	٣١٩
﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ٩٤﴾	٩٤	٢٧١
﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾	١٠٥	٥
سورة الحج		
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾	٤١	٣٩٠
﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ﴾	٧٥	٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨
سورة النور		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾	١١	٤٠٤، ٤٠٨
﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾	٣١	٤٨٠
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾	٥١	١٠٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفرقان		
﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾	٢	٣٠٢، ٣٠٨، ٣١١
﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾	٢٣	٢٧١
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾	٦٨	٤٦٨
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٦٨-٧٠	٤٧٧
سورة الشعراء		
﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	١٠	٩٠
سورة النمل		
﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴿٢٤﴾أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[	٢٤-٢٥	١٥٧
﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾	٦٥	٥١٣
سورة القصص		
﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ ﴾	٤١	٣١٩
سورة العنكبوت		
﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٤٩	١٨١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة لقمان		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾	٣٤	٦٤
سورة السجدة		
﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾	١٣	٤٩٩
﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾	١٧	٢٢٥
سورة الأحزاب		
﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾	٢١	١٤٢، ٢٣٧، ١٩٦
﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا﴾	٢٢	٤٢٥
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾	٣٦	٤٦٢
﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا﴾	٣٨	٣١١
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾	٤٠	٢١٩، ٢٤٣
﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ﴾	٤٤	٢٧٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾	٦٤-٦٥	٤٣٣
سورة سبأ		
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ﴾	٣	١٤٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾	١٣	٥٢٦
﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ﴾	٢٣	٢٩٠
سورة فاطر		
﴿جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾	١	٢١٧
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾	١٨	٢٦٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ﴾	٢٩	١٦٨
﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ﴾	٣٢	٤٣٦
﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ﴿٣٣﴾ وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ﴾	٣٢-٣٤	٤٣٧
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ﴾	٣٦	٤٣٤
سورة يس		
﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَطَمَسۡنَا عَلَىٰٓ أَعۡيُنِهِمۡ فَٱسۡتَبَقُواْ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبۡصِرُونَ﴾	٦٦	٢٨٧
سورة الصافات		
﴿وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ﴾	٢٤	٢٩
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾	٩٦	٣٠٨
﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	١٠٢	٢٢٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ ﴾	١٠٢	٢٢٧
سورة ص		
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	٢٩	١٦٨
﴿فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾ ﴾	٧٧– ٧٨	٢٩٨
﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾	٨٢	١٤٩
سورة الزُّمَر		
﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	٥٣	٤٧٨
﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴾	٦٠	٢١٨، ٢٢٢
﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾	٦٢	٣٠٨
﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾	٦٥	١٩١
﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٦٧	٦٩
سورة غافر		
﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾	٦٠	١١٩، ١٢٠
﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	٦٢	٣٠٨
سورة فُصِّلَت		
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾	٣٧	١٥٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾	٤١-٤٢	١٧١
﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۚ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوۡنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ٤٤﴾	٤٤	١٦٨، ١٧٧، ١٨٥
سورة الشورى		
﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾	١١	٨١
﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾	٣٨	٣٤٣
سورة الزُّخرُف		
﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾	٨٦	٤١٦
سورة الجاثية		
﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنۡ ءَايَٰتِنَا شَيۡـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾	٩	١٧٦
﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُخۡرَجُونَ مِنۡهَا وَلَا هُمۡ يُسۡتَعۡتَبُونَ﴾	٣٥	١٧٦
سورة الأحقاف		
﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾	٤	٥١٤، ٥١٥
سورة الفتح		
﴿سَيَقُولُ ٱلۡمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقۡتُمۡ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأۡخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعۡكُمۡ﴾	١٥	١٦٣
﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمۡ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبۡلُ﴾	١٥	١٦٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾	٢٩	٣٩٩
سورة الحُجُرات		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾	٢	٢٠٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾	٦	٤٩٣، ٥١٨
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾	٩	٤٣٠، ٤٩٥
﴿ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾	١١	٤٨٠
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾	١٥	٤٢٠
﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾	١٨	٢٨٥
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾	٣	٢٠١
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾	٣-٤	٥٢١
﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ١٣ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ﴾	١٣-١٥	٢٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾	٢٦	٢٨٩
﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	٢٦٦
﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلۡمُنتَهَىٰ﴾	٤٢	٧٦
سورة القمر		
﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾	٤٩	٣٠٢
سورة الواقعة		
﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٧٧-٨٠	١٦٨
سورة الحديد		
﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾	٢١	٢٩٣
﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾	٢٢	٣١٢
سورة المجادلة		
﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ﴾	٧	٦٥
سورة الحشر		
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾	١٠	١١٤، ٢٦٦
﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ﴾	٢١	١٦٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التغابن		
﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ﴾	٧	١٤٣
﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾	١١	١٣٣
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	١٦	٤١٣
﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾	١٨	٦٣
سورة الطلاق		
﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾	١٢	٦٣
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾	٨	٤٨٠
سورة الملك		
﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾	١٥	٧١
﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾	١٦	٦٨، ٧٠، ٧٣
سورة القلم		
﴿فَذَرۡنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِۖ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٤ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ﴾	٤٤-٤٥	١٧١، ١٧٦
سورة المعارج		
﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾	٤	٧٣
سورة نوح		
﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارَۢا﴾	٢٨	١١٥، ١١٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الجن		
﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾	٢٦-٢٧	٤٥٢
سورة المدَّثر		
﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾	٢٥	١٦٥
﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾	٤٨	٢٩٠
سورة القيامة		
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾	١٧	١٧٩
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾	٢٣	٢٧٤
سورة الإنسان		
﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	٣١	٣٠٥
سورة التكوير		
﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢٩	٣٠٥
سورة المطفِّفين		
﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾	١٥	٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣
﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾	٢٣	٢٧٥
سورة الانشقاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ ٱلسَّمَآءُ ۝٣٦ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾	٦	٢٨٢
سورة العلق		
﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾	١٤	٢٨٥
﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾	١٩	١٥٢

○ فهرس الأحاديث والآثار.

أولاً: الأحاديث:

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
٢٠٢	ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني
٢٤١	ولكن رسول الله ﷺ لم يفر، وكانت هوازن يومئذ رماة، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا
١٢٤، ١٢٨	وما أدراك أنها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم
٣١٢	يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر
٤٨٠	يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب، في اليوم إليه مائة، مرة
٥١٣	يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان
١٨٨	يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء
٢٩٦، ٣٠٠	يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم
٥٠٨	يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين – لا أدري: أربعين يوما، أو أربعين شهرا، أو أربعين عاما فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه
٢٩٠	يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة، يسمون الجهنميين
٣٧٣	يخلف من بعدهم خلوف، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن
٢٠٨	يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر
١٦٣	يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين
٤٣٩، ٤٤١	يقولون ربنا إخواننا، كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار
٢٨٧، ٢٩٠	يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم
٢٨١	يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله له ألم أجعل لك سمعا وبصرا ومالا وولدا وسخرت لك الأنعام والحرث وتركتك ترأس وتربع فكنت تظن أنك ملاقي يومك هذا قال فيقول لا: فيقول له اليوم أنساك كما نسيتني
٣٦٨	يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة

ثانياً: الآثار:

الأثر	القائل	الصفحة
سئلت من كان رسول الله ﷺ مستخلفا لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر	عائشة	٣٤٨
شهادة الحق لا إله إلا الله	سعيد بن جبير وغيره	٤١٦
صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها فكأنهم أنكروها	عمار بن ياسر	٦٤
فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل	علي بن أبي طالب	١٠٤
فكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله تعالى	ابن عباس	٧٧
كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح	أبو هريرة	١١٠، ١١٥
كان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يتحرى الصلاة عند الإسطوانة التي عند المصحف	سلمة بن الأكوع	١٣٧
كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا	عمر بن الخطاب	٣٣٥
لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله	معاذ بن جبل	٤٧٤
لا أقسم على ربي ولا أسأله أن يؤخر عني	عمر بن الخطاب	٣١٥
لا أوتى برجل قذف داود عليه السلام بالزنا إلا جلدته حدين	علي بن أبي طالب	٢٠٨
لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة...	الأوزاعي	٤٢١
لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ....	علي بن أبي طالب	٣٥٣
لقد قف شعري مما قلت أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب من حدثك أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد كذب	عائشة	٢٥٢
لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب، قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر أخراها.....	الحسن البصري	٣٥٩
الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ	ابن عباس	٢٤٨
ليس التحصيب بشيء	ابن عباس	١٣٩

الأثر	القائل	الصفحة
متى أوصى إليه، وقد كنت مسندته إلى صدري؟ ...	عائشة	٣٤٩، ٣٥٣
من بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا	عمر بن الخطاب	٣٤٠
الناضرة: الحسنة حسنها الله بالنظر إلي ربها عز وجل وحق لها أن تنضر وهي تنظر إلى ربها جل جلاله	الحسن البصري	٢٧٥
نزول الأبطح ليس بسنة وتقول إنما نزله النبي ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه	عائشة	١٣٩
همَّ النبي ﷺ أن يدعو على المشركين فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾	الضحاك.	١١٢
هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيسلم ذلك ويرضى	علقمة	١٣٣
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة...	علي بن أبي طالب	٣٥٢
والذي نفسي بيده لو قلت غير هذا لضربت عنقك	عمر بن عبد العزيز	٦٧
ورود المسلمين المرور على الجسر بين ظهريها، وورود المشركين أن يدخلوها	ابن زيد	٢٨٧
يا أبتاه من ربه ما أدناه يا أبتاه إلى جبريل أنعاه يا أبتاه أجاب ربا دعاه	فاطمة	١٣٥

○ فهرس الأعلام المترجم لهم.

○ فهرس الطوائف والفرق:

○ فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

○ فهرس المصادر والمراجع.

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية للإمام عبد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي تحقيق الوليد بن نبيه النصر طبعة دار الراية.

٢. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (الصغرى) تأليف الإمام عبيد الله محمد بن بطة العكبري تحقيق د. رضا بن نعسان عرقسوس الناشر مكتبة الفيصلية ١٤٠٤.

٣. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ احمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي طبعة دار الوطن.

٤. اتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة تأليف حمود بن عبدالله التويجري الناشر دار الصميعي الطبعة الثانية.

٥. الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

٦. اجابة الدعاء لا ينافي سبق القضاء(ضمن مجموع الفتح الرباني) تأليف محمد بن علي الشوكاني تحقيق محمد صبحي حلاق طبعة مكتبة الجيل الجديد ومؤسسة الرسالة.

٧. الإجماع تأليف د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين طبعة مكتبه الرشد الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٨. الاجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري تأليف الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي. طبعة وقف السلام الخيري.

٩. احكام أهل الذمة تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري الناشر دار رمادي للنشر بالدمام.

١٠. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل تأليف أبي بكر أحمد الخلال تحقيق سيد كسروي حسن طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

١١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي تأليف محمد بن أحمد بن علي واصل. طبعة دار طيبة

الطبعة الثالثة ١٤٢٧.

١٢. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محد بن الحسن الفراء الحنبلي تحقيق محمد حامد الفقي طبعة دار الكتب العلمية.

١٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق د احمد بن مبارك البغدادي طبعة دار بن قتيبة.

١٤. أحكام القرآن تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي تحقيق محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي

١٥. أحكام القرآن تأليف علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية

١٦. الأدب المفرد للإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري تحقيق سمير الزهيري مع تخريجات الألباني طبعة دار لمعارف الطبعة الأولى ١٤١٩

١٧. ارشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان تصنيف الشيخ مرعي المقدسي الكرمي الحنبلي تحقيق مشهور حسن سلمان طبعة دار عمار.

١٨. ارشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري تأليف شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني الطبعة السابعة بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق.

١٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الإمام محمد بن علي الشوكاني طبعة دار بن حزم الطبعة الأولى ١٤٢١

٢٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي.

٢١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار تأليف الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النمري طبعة دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢١

٢٢. الاستقامة تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم طبعة دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٢٥

٢٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي بهامش الإصابة طباعة دار الفكر ١٣٩٨هـ

٢٤. الأسماء و الصفات تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق وتعليق عبد الله الحاشدي طبعة مكتبة السوادي.

٢٥. أشراط الساعة تأليف يوسف بن عبدالله الوابل الناشر دار بن الجوزي الطبعة الخامس والعشرون.

٢٦. اصول الدين تأليف عبدالقاهر بن طاهر البغدادي تحقيق احمد شمس الدين طبعة دار الكتب العلمية ببيروت

٢٧. اصول السنة للإمام أحمد بن حنبل مع شرح عبدالله الجبرين طبعة دار المسير.

٢٨. اصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان دراسة تحليلية نقدية بقلم د. عبدالله بن محمد القرني طبعة دار ابن الجوزي.

٢٩. الإصابة في تميز الصحابة تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف ببن حجر دار الفكر العربي

٣٠. الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية للدكتور عبد السلام الشويعر. مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٧

٣١. الاعتقاد و الهداية إلى سبيل الرشاد للإمام أبي بكر احمد بن الحسن البيهقي تخريج و تعليق فريح بن صالح البهلال توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الإفتاء الطبعة الأولى ١٤١٨

٣٢. إعراب القرآن تأليف أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي. عناية عبدالمنعم خليل ابراهيم الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

٣٣. الأعلام لخير الدين الزركلي الطبعة الخامسة عشر طباعه دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشرة.

٣٤. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية

تحقيق حامد الفقي طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٨

٣٥. الاقتصاد في الاعتقاد تأليف الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن سرور المقدسي تحقيق د. احمد بن عطية الغامدي طبعة مكتبة العلوم والحكم

٣٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم تأليف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية تحقيق ناصر عبد الكريم العقل الناشر دار عالم الكتب الطبعة السابعة ١٤١٩

٣٧. اكفار الملحدين في ضروريات الدين للإمام المحدث محمد أنور شاة الكشميري طبعة المكتبة الإمدادية ومكتبة الإيمان

٣٨. اكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي تحقيق د يحيي اسماعيل طبعة دار الوفاء الطبعة الثانية ١٤٢٩

٣٩. إكمال إكمال المعلم لمحمد بن خليفة الأبي تحقيق محمد سالم الهاشم طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٩

٤٠. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة تأليف عبدالله بن عمر الدميجي طبعة دار طيبة الطبعة الأولى ١٤٠٧

٤١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة تأليف سليمان بن عبد الرحمن الحقيل الطبعة الرابعة.

٤٢. الأم تأليف الإمام محمد بن ادريس الشافعي تحقيق محمد زهري النجار الناشر مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الثانية ١٤٢٥

٤٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف تأليف أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق أبو حماد صغير احمد حنيف الناشر دار طيبة الطبعة الأولى.

٤٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري تحقيق زكريا عميرات طبعة دار الكتب العلمية

٤٥. البحر المحيط في التفسير تأليف أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان

أثير الدين الأندلسي المحقق: صدقي محمد جميل الناشر دار الفكر

٤٦. البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق د عبد الله عبد المحسن التركي طبعة دار عالم الكتب الطبعة الأولى١٤١٧

٤٧. البدع والنهي عنها تأليف أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي تحقيق عمرو عبد المنعم سليم الناشر مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم

٤٨. البرهان في ترتيب سور القرآن للفقيه أبي جعفر احمد بن ابراهيم الغرناطي تحقيق محمد شعبان طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب

٤٩. البحر المحيط في أصول الفقه تأليف الإمام بدر الدين الزركشي تحقيق د محمد تامر طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤٢١

٥٠. البحر المحيط في التفسير تأليف أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي. تحقيق صدقي محمد جميل. الناشر دار الفكر.

٥١. بدائع الفوائد تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن بكر بن قيم الجوزية تحقيق علي بن محمد العمران طبعة دار عالم الفوائد

٥٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق خليل المنصور دار الكتاب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨

٥٣. بستان العارفين تالف الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي طبعة دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٣٤

٥٤. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش طبعة دار الفكر.

٥٥. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد تأليف شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق د. موسى بن سليمان الدرويش طبعة دار العلوم والحكم

٥٦. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية تأليف أبي العباس احمد بن عبد الحليم

بن تيمية تصحيح وتعليق محمد بن عبد الرحمن القاسم الطبعة الأولى.

٥٧. تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام تأليف شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي تحقيق عمر بن عبدالسلام التدمري الناشر دار الكتاب العربي الطبعة الثانية.

٥٨. تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتداء والخبر في تاريخ العرب والبربر تأليف عبدالرحمن بن خلدون تحقيق خليل شحاته طبعة دار الفكر.

٥٩. تاريخ الرسل والملوك. تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. الناشر دار الترث ببيروت الطبعة الثانية.

٦٠. تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر. تأليف عبد الله بن علي بن الحسن المعروف بالوزير تحقيق محمد بن عبد الرحيم جازم. الناشر: دار المصيرة

٦١. تأويل مختلف الحديث عبد الله بن مسلم بن قتيبة تحقيق سليم الهلالي طبعة دار بن القيم ودار بن عفان الطبعة الثانية ١٤٣٠

٦٢. التبرك أنواعه وأحكامه تأليف د ناصر بن عبدالرحمن الجديع طبعة مكتبة الرشد الطبعة السابعة ١٤٣٢

٦٣. التبصير في امور الدين وتميز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين تأليف أبي مظفر الإسفرايني تحقيق كمال يوسف الحوت طبعة دار عالم الكتب.

٦٤. التبيان في آداب حملة القرآن للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق محمد رضوان عرقسوس طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٢

٦٥. التحرير والتنوير تأليف محمد بن الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي الناشر الدار التونسية للنشر.

٦٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٢٥

٦٧. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للعلامة محمد بن علي الشوكاني طبعة مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى.

٦٨. تحفة الطالبين تأليف أبو الحسن علاء الدين علي بن ابراهيم بن داود بن العطار.

٦٩. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة تأليف شمس الدين السخاوي عُني بطبعه بنشره اسعد طرازوني الحسيني.

٧٠. تحفة لمحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشعراني للعلامة شهاب احمد بن حجر الهيتمي الشافعي مطبعة مصطفى محمد

٧١. تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق تأليف محمد ناصر الدين الألباني الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

٧٢. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة تصنيف أبي عبدالله محمد بن احمد الأندلسي ثم القرطبي تحقيق د. الصادق بن محمد بت ابراهيم طبعة مكتبة دار المنهاج.

٧٣. تسهيل العقيدة الإسلامية تأليف عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين الناشر: دار الصميعي الطبعة الثالثة ١٤٢٨

٧٤. تطريز رياض الصالحين تأليف فيصل بن عبد العزيز المبارك تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد الناشر دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٣

٧٥. التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني طبعة مكتبة لبنان

٧٦. التعريفات الاعتقادية لسعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف طبعة دار الوطن

٧٧. التعليق على القواعد المثلى تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك إعداد عبد المزروع طبعة دار التدمرية الطبعة الأولى ١٤٣١

٧٨. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) تأليف أبي محمد بن عبد الحق الأندلسي طبعة دار ابن حزم

٧٩. تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) تأليف محمد طاهر عاشور طبعة الدار التونسية للنشر

٨٠. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤

٨١. تفسير الراغب الأصفهاني تأليف الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني(المقدمة

والفاتحة والبقرة) تحقيق محمد عبدالعزيز بسيوني الطبعة الأولى ١٤٢٠

٨٢. تفسير السمعاني تأليف أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني طبعة دار بن حزم.

٨٣. تفسير سورة البقرة للعلامة محمد بن صالح العثيمين طبعة دار بن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣

٨٤. تفسير سورة (ص) للعلامة محمد بن صالح العثيمين طبعة دار الثريا الطبعة الأولى ١٤٢٥

٨٥. تفسير الفخر الرازي تأليف محمد الرازي بن ضياء الدين الشهير بخطيب الري طبعة دار الفكر

٨٦. تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير تحقيق حسن عباس قطب وزملائه توزيع وزارة الشؤون الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٥

٨٧. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل تأليف علاء الدين علي محمد إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن تحقيق عبد السلام شاهين طبعة دار الكتب العلمية

٨٨. تفسير الماوردي " النكت والعيون" تأليف أبي الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي تحقيق السيد بن عبدالمقصود طبعة دار الكتب العلمية

٨٩. التفسير والمفسرون تأليف محمد حسين الذهبي طبعة مكتبة وهبة.

٩٠. تقريب التهذيب تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق احمد شاغف الباكستاني طبعة دار العاصمة

٩١. التقريب والتيسير مع تدريب الراوي تأليف جلال الدين السيوطي.

٩٢. التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر ضمن موسوعة شروح الموطأ طبعة دار عالم الكتب ١٤٣٥

٩٣. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل تأليف محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني تحقيق عماد الدين أحمد حيدر الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

٩٤. تنبيه الأفاضل على ما في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل تأليف محمد بن علي الشوكاني

تحقيق مشهور حسن سلمان طبعة دار بن حزم

٩٥. تهذيب الأسماء واللغات تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي علق عليه مصطفى عبدالقادر عطاء طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٨

٩٦. التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الناشر: دار طيبة.

٩٧. التيسير بشرح الجامع الصغير تأليف زين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي. الناشر مكتبة الإمام الشافعي. الطبعة الثالثة.

٩٨. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد تأليف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تحقيق اسامة بن عطايا طبعة دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤٢٨

٩٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦) اعتنى به سعد الصميل طبعة دار بن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

١٠٠. جامع بيان العلم وفضله تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن محمد بن عبدالبر القرطبي تحقيق سعد السعدني طبعة مكتبة عباس الباز الطبعة الأولى ١٤٢١

١٠١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري طبعة دار بن حزم ودار الإعلام الطبعة الأولى ١٤٢٣

١٠٢. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي تحقيق .د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٧

١٠٣. جامع التحصيل في أحكام المراسيل تأليف صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: عالم الكتب

١٠٤. جامع الرسائل لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق د محمد رشاد سالم طبعة دار العطاء الطبعة الأولى ١٤٢٢

١٠٥. جامع المسائل لشيخ الإسلام احمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق محمد عزيز شمس طبعة

دار عالم الفوائد.

١٠٦. جامع العلوم والحكم تأليف الإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي. تحقيق طارق عوض الله الناشر دار بن الجوزي. الطبعة السابعة.

١٠٧. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام صلى الله عليه وسلم تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق زائد بن أحمد النشيري طبعة دار عالم الفوائد الطبعة الثانية ١٤٢٧

١٠٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام احمد بن تيميه تحقيق وتعليق د. حسن بن ناصر ود. عبدالعزيز العسكر ود. حمد الحمدان طبعة دار العاصمة الطبعة الثانية ١٤١٩

١٠٩. جامع الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي توزيع وزارة الشؤون الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٠

١١٠. حاشية البجرمي على الخطيب (الاقناع في حل مسائل أبي شجاع) طبعة دار الكتب العلمية ببيروت

١١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي طبعة دار احياء الكتب العربية.

١١٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي الطبعة الثامنة ١٤١٩

١١٣. حاشية السيوطي على سنن النسائي تأليف عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية. الطبعة الثانية

١١٤. حاشية على شرح العقيدة الطحاوية لأبن العز الحنفي جمعها د. عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف طبعة البيان الطبعة الأولى ١٤٣٥

١١٥. حاشية كتاب التوحيد بقلم عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي الطبعة الرابعة ١٤١٤

١١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي تأليف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي تحقيق على محمد معوض و عادل أحمد. الناشر دار الكتب العلمية

١١٧. الحسام المسلول على منتقص أصحاب الرسول تأليف محمد بن عمر الحميري الحضرمي الشهير ببحرق تحقيق حسين محمد مخلوف الناشر مطبعة المدني الطبعة الأولى

١١٨. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام للدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

١١٩. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار تأليف محمد بن عمر بن مبارك الحضرمي الشهير (بِبَحْرَق) تحقيق محمد غسان. الناشر دار المنهاج الطبعة الأولى.

١٢٠. حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدع تصنيف موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع طبعة مكتبة الرشد

١٢١. خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى تأليف مؤرخ المدينة الإمام علي بن عبدالله الحسني السمهودي تحقيق د. محمد الأمين محمد محمود الجكني طبع على نفقة السيد حبيب محمود احمد.

١٢٢. الداء والدواء(الجواب الكافي) تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق محمد اجمل الإصلاحي طبعة دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٩

١٢٣. الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي الطبعة الأولى ١٤٢٠

١٢٤. الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة تأليف الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محمد عبدالمعيد الناشر دائرة المعارف العثمانية الطبعة الثانية.

١٢٥. درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية تحقيق د محمد رشاد سالم توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١١

١٢٦. دعاوى الإجماع عند المتكلمين في أصول الدين عرض ونقد تأليف ياسر عبد الرحمن اليحيى طبعة دار الميمان الطبعة الأولى ١٤٣٢

١٢٧. الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية بقلم جيلان بن خضر العروسي طبعة مكتبة الرشد

الطبعة الثانية ١٤٣٢

١٢٨. دلائل النبوة للحافظ أبي نعيم الأصبهاني تحقيق د. محمد رواس وعبدالبر عباس طبعة دار النفائس

١٢٩. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج تأليف الحافظ أبي بكر السيوطي تحقيق أبي اسحاق الحويني طبعة دار بن عفان

١٣٠. الدين الخالص تأليف صديق حسن القنوجي البخاري تخريج وتعليق طالب عواد طبعة دار الكتاب العربي ١٤٣١

١٣١. ديوان الأعشى. الناشر المكتبة الشاملة

١٣٢. رحمة الأمة في الإختلاف الأئمة تأليف محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي اعتنى به ابراهيم أمين محمد طبعة المكتبة الوقفية.

١٣٣. الرد على الاخنائي تأليف شيخ الإسلام احمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق احمد بن موسى العنزي طبعة دار الخراز الطبعة الأولى ١٤٢٠

١٣٤. الرد على الجهمية للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي تعليق وتخريج بدر البدر طبعة دار ابن الأثير بالكويت الطبعة الثانية ١٤١٦

١٣٥. ذيل مرآة الزمان. تأليف قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني. طبع بعناية وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية. الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة الطبعة: الثانية ١٤١٣

١٣٦. الرسالة للأمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب طباعه دار الوفاء الطبعة الثانية ١٤٢٥

١٣٧. رسالة إلى أهل الثغر تأليف أبي الحسن الأشعري تحقيق عبدالله شاكر الجنيدي طبعة مكتبة العلوم الحكم

١٣٨. الرقية الشرعية من الكتاب والسنة النبوية تأليف محمد يوسف الجوراني

١٣٩. الروح تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق د. بسام علي سلامة العموش طبعة دار بن تيمية للنشر والتوزيع

١٤٠. روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني لأبي الفضل السيد محمود الألوسي البغدادي طبعة احياء التراث العربي ببيروت

١٤١. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي تحقيق عادل أحمد وعلي محمد طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٧

١٤٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي طبعة مكتبة دار المعارف

١٤٣. الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية تأليف الشيخ زيد بن عبدالعزيز الفياض الطبعة الرابعة ١٤٢٣

١٤٤. رؤية الله بين السلف والاعتزال لمريم بنت عبد الرحمن زامل رسالة ماجستير مصورة بمكتبة جامعة أم القرى

١٤٥. رؤية الله وتحقيق الكلام فيها لأحمد بن ناصر الحمد رسالة ماجستير مصورة بمكتبة جامعة أم القرى

١٤٦. الرؤى والأحلام في النصوص الشرعية تأليف اسامة عبدالقادر الريس طبعة دار الأندلس

١٤٧. الرؤى الصادقة اعداد د. خالد بن بكر العايد (مجلة جامعة أم القرى العدد٤٢)

١٤٨. رياض الصالحين تأليف أبي زكريا يحي بن شرف النووي تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة١٤٢٢

١٤٩. زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤٢٤

١٥٠. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد تأليف محمد بن يوسف الصالحي الناشر دار الكتب العلمية.

١٥١. سلسلة الأحاديث الصحيحة تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة المعارف للنشر و التوزيع

١٥٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة المعارف للنشر و التوزيع

١٥٣. سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن أشعث السجستاني توزيع وزارة الشؤون الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٠

١٥٤. سنن النسائي الصغرى للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي توزيع وزارة الشؤون الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٠

١٥٥. سنن بن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني توزيع وزارة الشؤون الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٠

١٥٦. السنة لعبد الله بن احمد بن حنبل تحقيق د محمد بن سعيد القحطاني طبعة دار بن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٣٣

١٥٧. السنة للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ومعه ظلال الجنة في تخريج احاديث السنة تأليف محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي

١٥٨. السياسة الشرعية عند الجويني تأليف د عمر أنور الزبداني طبعة دار البشائر الإسلامية

١٥٩. سير أعلام النبلاء تصنيف شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشر ١٤٢٢

١٦٠. السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأنباري وعبدالحفيظ طبعة دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٤١٧

١٦١. السيرة الحلبية تأليف علي بن ابراهيم بن أحمد الحلبي أبو الفرج الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية

١٦٢. سيف الله على من كذب على أولياء الله تأليف صنع الله بن صنع الله الحلبي المكي تحقيق علي بن رضا طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الطبعة الثانية ١٤٣٤

١٦٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني طبعة دار بن حزم

١٦٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد محمد مخلوف الناشر دار الكتاب العربي ببيروت

١٦٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي تحقيق عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط طبعة دار بن كثير

١٦٦. شرح الاصبهانية تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق د محمد بن عودة السعوي طبعة مكتبة دار المنهاج الطبعة الثانية ١٤٣٣

١٦٧. شرح الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين طبعة بن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣١

١٦٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني تحقيق طه عبدالرؤوف سعد الناشر مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة الأولى

١٦٩. شرح السنة محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي

١٧٠. شرح السنة لأبي الحسن بن علي البربهاري تحقيق خالد الردادي طبعة دار الصميعي الطبعة السادسة ١٤٢٦

١٧١. شرح سنن أبي داود تأليف محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني تحقيق خالد المصري طبعة مكتبة الرشد

١٧٢. شرح صحيح البخاري تأليف أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد

١٧٣. شرح طيبة النشر في القراءات العشر تأليف أبي القاسم محمد بن محمد النويري تحقيق د. مجدي محمد باسلوم طبعة دار الكتب العلمية

١٧٤. شرح العقيد الطحاوية تأليف صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي تحقيق احمد شاكر طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ١٤١٨

١٧٥. شرح العقيدة الواسطية للعلامة محمد بن صالح العثيمين طبعة دار بن الجوزي الطبعة

الخامسة ١٤١٩

١٧٦. شرح عمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام الناشر مكتبة النهضة الحديثة الطبعة الأولى ١٤٢٢

١٧٧. شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

١٧٨. شرح لمعة الاعتقاد بقلم د صالح بن فوزان الفوزان اعتنى به عبدالسلام السليمان الطبعة الأولى ١٤٢٥

١٧٩. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري تأليف عبد الله بن محمد الغنيمان طبعة دار العاصمة الطبعة الثالثة ١٤٢٨

١٨٠. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير لمحمد بن احمد الفتوحي الشهير بابن النجار تحقيق د محمد الزحيلي و د نزيه حماد توزيع وزارة لشؤون الإسلامية ١٤٢٤

١٨١. شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود) تأليف العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي طبعة دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٦

١٨٢. شرح مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب تأليف صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١

١٨٣. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي طبعة دار هجر.

١٨٤. الشريعة تأليف الإمام الحدث أبي القاسم محمد الحسين للآجري تحقيق و تعليق د عبدالله بن عمر الدميجي طبعة در الهدي النبوي و دار الفضيلة الطبعة الرابعة ١٤٣١

١٨٥. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المغربي تحقيق د عبدالسلام البكاري المساري طبعة دار بن حزم الطبعة الأولى ١٤٣٣

١٨٦. شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور تأليف زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي تحقيق

جمال بن حبيب بن صلاح طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الطبعة الثانية ١٤٢٤

١٨٧. شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل للإمام شمس الدين محمد بن القيم بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق احمد الصمعاني و علي العجلان طبعة دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤٢٩

١٨٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم تأليف نشوان بن سعيد الحميري تحقيق د. حسين بن عبدالله العمري وزملائه طبعة دار الفكر.

١٨٩. شأن الدعاء تأليف أبو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي تحقيق أحمد يوسف الدّقاق الناشر: دار الثقافة العربية

١٩٠. الصارم المسلول على شاتم الرسول تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق محمد بن عبدالله الحلواني ومحمد كبير شودري طبعة دار رمادي للنشر.

١٩١. صحيح ابن حبان. تأليف محمد بن حبان بن أحمد بن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر مؤسسة الرسالة بيروت

١٩٢. صحيح الترغيب والترهيب. تأليف محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤٢١

١٩٣. صحيح سنن أبي داود تأليف محمد ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢١

١٩٤. صحيح سنن الترمذي تأليف محمد ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٠

١٩٥. صحيح سنن النسائي تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٩

١٩٦. صحيح سنن ابن ماجة تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٧

١٩٧. صحيح مسلم بشرح النووي طبعة دار عالم الكتب بإشراف حسن عباس قطب الطبعة الأولى ١٤٢٤

١٩٨. الصفدية لشيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم طبعة دار الهدي النبوي و دار الفضيلة الطبعة الثانية ١٤٣٢

١٩٩. الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين. تأليف أحمد محرم الشيخ ناجي الطبعة الخامسة

٢٠٠. طرح التثريب في شرح التقريب تأليف زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم العراقي طبعة احياء التراث العربي

٢٠١. طريق الهجرتين وباب السعادتين تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية تحقيق محمد اجمل الإصلاحي طبعة دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٩

٢٠٢. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للحافظ بن العربي المالكي الناشر دار الباز

٢٠٣. العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد تحقيق عادل احمد وعلي محمد توزيع مكتبة عباس احمد الباز الطبعة الأولى ١٤١٩

٢٠٤. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق د احمد المباركي توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الطبعة الرابعة ١٤٣٢

٢٠٥. العدة في شرح العمدة تأليف بها الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي الناشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢١

٢٠٦. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير للشيخ العلامة محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي تحقيق خالد السبت طبعة دار عالم الفوائد الطبعة الثانية ١٤٢٦

٢٠٧. العصمة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة تأليف منصور بن راشد التميمي الناشر مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٣٥

٢٠٨. العظمة تأليف أبي الشيخ الأصبهاني عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان تحقيق رضا الله بن محمد ادريس المباركفوري طبعة دار العاصمة

٢٠٩. عقيدة السلف أصحاب الحديث تأليف الإمام أبي عثمان أسماعيل بن عبدالرحمن

الصابوني تحقيق د ناصر الجديع طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الطبعة الثالثة ١٤٣٤

٢١٠. العقيدة النظامية في أركان الإسلام تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني تحقيق محمد زاهد الكوثري الناشر المكتبة الأزهرية للتراث

٢١١. علماء نجد خلال ثمانية قرون تأليف العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام الطبعة الثانية طبعة دار العاصمة

٢١٢. العلو للعلي العظيم تأليف محمد بن احمد بن عثمان الذهبي تحقيق عبد الله البراك توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف طبعة خيرية ١٤٢٤

٢١٣. عمدة الفقه للإمام موفق الدين بن قدامة الحنبلي الناشر مكتبة النهضة الحديثة

٢١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني تحقي عبدالله محمود محمد عمر طبعة دار الكتب العلمية

٢١٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان طبعة دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية

٢١٦. غرائب وعجائب الجن تأليف بدر الدين بن عبدالله الشبلي تحقيق ابراهيم محمد الجمل الناشر مكتبة الفرقان بالقاهرة.

٢١٧. غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الحرمين أبي المعالي الجويني تحقيق د مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم طبعة دار الدعوة

٢١٨. الفتاوى الكبرى للإمام العلامة تقي الدين بن تيمية. تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا. منشورات دار الكتب العلمية ١٤٢٢

٢١٩. فتاوى محمد الخليلي الشافعي على مذهب الشافعية

٢٢٠. فتاوى السبكي تأليف أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي طبعة دار المعرفة ببيروت

٢٢١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى) جمع وترتيب أحمد

عبدالرزاق الدويش طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الطبعة الثالثة ١٤١٩

٢٢٢. فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. عناية د محمد الشويعر طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الطبعة الأولى ١٤٢٨

٢٢٣. فتاوى نور على الدرب للعلامة محمد بن عثيمين من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية الطبعة الثانية ١٤٣٤

٢٢٤. فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي طبعة دار مكتبة عباس الباز الطبعة الأولى ١٤٢٠

٢٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ احمد بن حجر العسقلاني طبعة دار السلام الطبعة الأولى ١٤٢١

٢٢٦. فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب تحقيق طارق عوض الله طبعة دار بن الجوزي الطبعة الثالثة ١٤٢٥

٢٢٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير تأليف محمد بن علي الشوكاني توزيع وزارة الشؤون الإسلامية طبعة خيرية ١٤٢٤

٢٢٨. فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد تأليف عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب تحقيق د الوليد بن عبدالرحمن الفريان توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة الرابعة ١٤١٩

٢٢٩. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية تأليف أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الناشر دار الآفاق الطبعة الثانية.

٢٣٠. فوات الوفيات تأليف محمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين تحقيق إحسان عباس الناشر: دار صادر بيروت الطبعة الأولى

٢٣١. الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق د عجيل جاسم النشمي الطبعة الثانية١٤١٤هـ

٢٣٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام الظاهري أبي محمد بن حزم الأندلسي تحقيق

سامي أنور جاهين طبعة دار الحديث بالقاهرة ١٤٣١

٢٣٣. فضل العرب والتنبيه على علومها لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق د.وليد محمود خالص الناشر المجمع الثقافي الطبعة الأولى.

٢٣٤. فقه أسماء الله الحسنى تأليف عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر طبعة دار التوحيد للنشر الطبعة الأولى ١٤٢٩

٢٣٥. القاموس الفقهي تأليف د.سعد أبو حبيب الناشر دار الفكر.

٢٣٦. القاموس المحيط للفيروزبادي اعتنى به ورتبه حسان عبد المنان طبعة بيت الأفكار الدولية ١٤٢٤

٢٣٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي طبعة دار عالم الكتب ضمن موسوعة شروح الموطأ ١٤٣٥

٢٣٨. القضاء والقدر للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي تحقيق صلاح الدين بن عباس شكر الناشر مكتبة الرشد.

٢٣٩. قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي مع شرحه لعبد الله الفوزان طبعة دار بن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢٧

٢٤٠. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى بقلم محمد بن صالح العثيمين

٢٤١. القواعد الكبرى تأليف عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام تحقيق د نزيه كمال حماد ود عثمان جمعة ضميرة طبعة دار القلم

٢٤٢. القول المفيد على كتاب التوحيد للعلامة محمد بن صالح العثيمين طبعة دار بن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢٤

٢٤٣. كتاب التوحيد للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة تحقيق محمد الوهيبي و موسى الغصن طبعة دار الهدي النبوي و دار الفضيلة الطبعة الثانية ١٤٣١

٢٤٤. كتاب التوحيد لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة تحقيق عبد العزيز الشهوان طبعة مكتبة الرشد الطبعة السادسة ١٤١٨

٢٤٥. كشف المجمل من أحاديث الصحيحين لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي تحقيق د.علي حسين البواب الناشر دار الوطن.

٢٤٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن تأليف أحمد بن محمد الثعلبي تحقيق ابي محمد عاشور ونظير الساعدي طبعة دار إحياء التراث العربي

٢٤٧. الكفاية في علم الرواية تصنيف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي تحقيق أبو عبدالله السورقي وابراهيم المدني الناشر طبعة المكتبة العلمية.

٢٤٨. كفاية الأخيار في غاية الاختصار تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي تحقيق كمال محمد عويضة طبعة دار الكتب العلمية ببيروت

٢٤٩. الكليات معجم في المصطلحات لأبي البقاء ايوب بن موسى الكفوي تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري طبعة مؤسسة الرسالة

٢٥٠. الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأليف عبدالرحمن بن أبي بكر الحنبلي الشافعي تحقيق د مصطفى عثمان صميدة توزيع مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية ١٤٢٤

٢٥١. كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) تأليف علي بن محمد البزدوي الحنفي مطبعة مير محمد كراجي

٢٥٢. الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري تأليف محمد بن يوسف الكرماني طبعة دار احياء التراث العربي ببيروت

٢٥٣. لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور توزيع وزارة الشؤون الإسلامية ١٤٢٤

٢٥٤. لسان الميزان تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت. الطبعة الثانية.

٢٥٥. لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة. تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق فوقية حسين محمود. الناشر: عالم الكتب

٢٥٦. المبسوط. تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. الناشر: دار المعرفة – بيروت

٢٥٧. المجالس الوعظية في شرح احاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح البخاري تأليف شمس الدين محمد بن عمر بن احمد السفيري الشافعي تحقيق احمد فتحي طبعة دار الكتب العلمية ببيروت

٢٥٨. مجلة البيان. تصدر عن المنتدى الإسلامي بلندن

٢٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٨

٢٦٠. المجموع شرح المهذب للشيرازي لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٣

٢٦١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ١٤١٦

٢٦٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف عبدالعزيز بن عبدالله بن باز جمع وترتيب د محمد الشويعر طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الطبعة الرابعة ١٤٢٣

٢٦٣. محاسن التأويل تأليف محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي تحقيق محمد باسل عيون السود. الناشر: دار الكتب العلمية

٢٦٤. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي تحقيق د طه العلواني طبعة مؤسسة الرسالة

٢٦٥. المحلى شرح المجلى تأليف أبي محمد علي بن احمد بن حزم تحقيق احمد شاكر طبعة دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٤٢٢

٢٦٦. مختار الصحاح تأليف زين محمد بن أبي بكر الرازي طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الحادي عشر ١٤٢٦

٢٦٧. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم اختصار محمد الموصلي تحقيق د

الحسن بن عبدالرحمن العلوي

٢٦٨. مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية تأليف بدر الدين محمد بن علي البعلي تحقيق عبدالمجيد سليم طبعة دار الكتب العلمية

٢٦٩. مختصر منهاج القاصدين تأليف أحمد بم عبدالرحمن بن قدامة المقدسي تحقيق عبدالرزاق المهدي

٢٧٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإيك نستعين تأليف أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية.

٢٧١. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي طبعة دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٦

٢٧٢. مراتب الإجماع للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري ومعه نقد مراتب الإجماع للإمام بن تيمية عناية حسن أحمد إسبر توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الطبعة الأولى ١٤١٩

٢٧٣. مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان تأليف عبدالله بن سعد بن علي اليافعي منشورات دار الكتب العلمية

٢٧٤. مسائل الإمام احمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله تحقيق د علي بن سليمان المهنا طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٢٧٥. مسائل حرب الكرماني تأليف أبو حرب بن اسماعيل الكرماني تحقيق فايز بن أحمد بن حامد حابس{مصورة رسالة دكتوراة}

٢٧٦. المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري طبعة دار الحرمين للطباعة والنشر.

٢٧٧. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. جمع وترتيب محمد القاسم.

٢٧٨. مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود الجارود البصري تحقيق د.محمد بن عبدالمحسن التركي الناشر دار هجر الطبعة الأولى.

٢٧٩. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. تأليف أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن

خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار طبعة دار العلوم والحكم

٢٨٠. مسند أبي يعلى الموصلي تأليف للإمام الحافظ احمد بن علي بن المثنى التميمي تحقيق حسين سليم اسد طبعة دار المأمون للتراث

٢٨١. المسند للإمام أحمد بن حنبل وشرحه لأحمد محمد شاكر طبعة دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٦

٢٨٢. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق شعيب الأنؤوط إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٦

٢٨٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي تصحيح حمزة فتح الله الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة.

٢٨٤. المصنف في الأحاديث والآثار تأليف أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي تحقيق: كمال الحوت. الناشر: مكتبة الرشد

٢٨٥. معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي تحقيق كامل مصطفى الهنداوي توزيع مكتبة عباس أحمد الباز الطبعة الأولى ١٤٢١

٢٨٦. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة تأليف د. عبد السلام بن برجس العبدالكريم طبعة مكتبة الرشد.

٢٨٧. معجم المؤلفين تأليف عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الناشر: مكتبة المثنى.

٢٨٨. معجم مقايس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون طبعة دار الجيل

٢٨٩. معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه تأليف أبي عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق احمد بن فارس السلوم طبعة دار بن حزم

٢٩٠. المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري تحقيق محمد الشاذلي النفير طبعة بيت الحكمة

٢٩١. المغني تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق د

عبد الله بن عبد المحسن التركي و د عبد الفتاح محمد الحلو طبعد دار عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤١٩

٢٩٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف محمد بن الخطيب الشربيني عناية محمد خليل عبتاني طبعة دار المعرفة

٢٩٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي تحقيق د محيي الدين ديب مستو ورفقائه طبعة دار ابن كثير بدمشق الطبعة السادسة ١٤٣٣

٢٩٤. مقالات الإسلامين واختلاف المصلين تأليف أبو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحاق الأشعري تحقيق هلموت ريتر الطبعة الثالثة.

٢٩٥. المقالة المفيدة شرح حديث في العقيدة إعداد عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر

٢٩٦. مقدمة ابن الصلاح تأليف أبي عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح عناية محمد راغب الطباخ الطبعة الأولى.

٢٩٧. المقنع في علوم الحديث تأليف بن الملقن سراج الدين عمر بن علي أحمد الشافعي تحقيق عبد الله الجديع الناشر دار فواز للنشر الطبعة الأولى.

٢٩٨. منار السبيل في شرح الدليل تأليف أبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق زهير شويش طبعة المكتب الإسلامي

٢٩٩. مناقب الإمام احمد بن حنبل لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي تحقيق د عبدالله بن عبد المحسن التركي طبعة دار هجر الطبعة الثانية ١٤٠٩

٣٠٠. منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر تأليف علي بن سلطان محمد قاري الحنفي طبعة دار البشائر

٣٠١. الملل والنحل تأليف أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني الناشر مؤسسة الحلبي.

٣٠٢. المنهاج في شعب الإيمان تصنيف الإمام أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي تحقيق

حلمي محمد فودة طبعة دار الفكر.

٣٠٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية تحقيق د محمد رشاد سالم توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١١

٣٠٤. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي تأليف جلال الدين السيوطي تحقيق أحمد شفيق دمج الطبعة الأولي ١٤٠٨ طبعة دار بن حزم

٣٠٥. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

٣٠٦. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن سليمان توزيع وزارة الشؤون الإسلامية طبعة خيرية ١٤٢٤

٣٠٧. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية تأليف احمد بن محمد القسطلاني عناية مأمون الجنان طبعة دار الكتب العلمية.

٣٠٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥) إعداد د فهد بن صالح بن محمد اللحيدان طبعة دار الهدي النبوي ودار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٣٤

٣٠٩. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦) إعداد د صالح بن عيد الحربي طبعة دار الهدي النبوي ودار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٣٤

٣١٠. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٠) إعداد د عبدالله بن سعد بن عبدالعزيز المحارب طبعة دار الهدي النبوي ودار الفضيلة الطبعة الثانية ١٤٣٥

٣١١. الموسوعة الفقهية الكويتية. صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت

٣١٢. الموسوعة الميسرة في الأديان و المذاهب و الأحزاب المعاصرة بإشراف د. مانع بن حماد الجهني الناشر دار الندوة العالمية للطباعة و النشر والتوزيع الطبعة الخامسة

٣١٣. موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرض ونقد تأليف سليمان بن صالح الغصن طبعة دار العاصمة الطبعة الثانية ١٤٣٣

٣١٤. نزهة النظر في شرح نخبة الفكر للإمام الحافظ احمد بن محمد بن حجر العسقلاني تحقيق

عبدالكريم الفضلي طبعة المكتبة العصرية ببيروت الطبعة الثانية ١٤٢١

٣١٥. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المرّيسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد تحقيق د رشيد بن حسن الألمعي طبعة مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٨

٣١٦. نواقض الإيمان القولية والعملية. تأليف د عبدالعزيز بن محمد عبداللطيف طبعة دار الوطن الطبعة الثانية ١٤١٥

٣١٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تأليف للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني طبعة دار الحديث بالقاهرة الطبعة الرابعة ١٤١٧

٣١٨. الهداية إلى بلوغ النهاية تأليف أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني تحقيق د.الشاهد البوشيخي الناشر جامعة الشارقة الطبعة الأولى.

٣١٩. وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين للمحدث محمد ناصر الدين الألباني.

٣٢٠. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تأليف أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي تحقيق صفوان عدنان داوودي طبعة دار القلم.

٣٢١. ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها تأليف عبدالعزيز الجليل طبعة دار طيبة الطبعة الثالثة ١٤٣٠

○ فهرس الموضوعات:

تم بحمد الله